

المحمود

في علم الفرائض والموارث

جمع وترتيب

محمود أبو نوفل الدين

تقريظ

أ.د. مصطفى مراد صبحي

أ.د. سعيد قريشي الفيومي
الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية
بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
جامعة الأزهر

أ.د. محمود بن عبد العزيز يوسف
، الأزهرى، المصرى

أستاذ الفقه المقارن، والنوازل الفقهية، والسياسة الشرعية
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى سابقاً
أستاذ التشريع الجنائي بمعهد الدراسات الجنائية بقطر



السَّابِقُ لِلْفِكْرِ وَالثَّقَافَةِ

www.sadah.net



المَحْمُودُ

في علم الفرائض والموارِيث

تقريظ

أ.د سعيد قرني الفيومي

أ.د مصطفى مراد صبحي

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر
ووكيل كلية الدراسات الإسلامية فرع البنات

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر
والمستشار العلمي لجامعة الأزهر

أ.د محمود بن عبدالعزيز يوسف، الأزهري المصري

أستاذ الفقه المقارن، والنوازل الفقهية، والسياسة الشرعية
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى سابقاً
أستاذ التشريع الجنائي بمعهد الدراسات الجنائية بقطر.

جمع وترتيب

محمود أبو نور الدين



دار مشكاة

للطبع والنشر والتوزيع



عنوان الكتاب: المحمود في علم الفرائض والموارِيث

جمع وترتيب: محمود أبو نور الدين

إشراف: السيد صالح بن ناصر السادة

التصنيف: علم فرائض وموارِيث

تنسيق: منى الغريب

مراجعة: بمعرفة المؤلف

تصميم غلاف: شركة دوام

رقم الإيداع: ٢٠٢٤ / ٢٨٢٣

ترقيم دولي: ٧ - ٠ - ٨٧٣٢٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

٣٤ شارع يحيى إبراهيم - محمد مظهر - الزمالك - القاهرة

ت/ ٠١١١٤٣٩٨٩٩٤ - ٠١٠١٤٤٤٤٦٤٨ - ٠١٠٠٢٢٦٩٥٤٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
المحتوى الأدبي مسؤولية الكاتب بالكامل



إهداء

إلى المسلمين عامة، الذين خصهم الله تعالى بالتوحيد وفضلهم
الله به.

إلى طلاب العلم خاصة الذين يعلمون الناس الخير، ويدافعون
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى أهل فلسطين، أهل الرباط والعزة
الذين يدافعون عن مقدسات الأمة.



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف العام لمؤسسة السادة للفكر والثقافة

الحمد لله رب العالمين،،، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ
وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وبعد،،،

فلما كان للعلوم الشرعية المنضبطة الأهمية الكبرى في حياة كل مسلم، وصار العلم الشرعي والحاجة إليه من أساسيات الحياة، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتن، والشبهات والمشككين في ثوابت الدين من هنا وهناك، وحيث انتشر الجهل والبعد عن طلب العلم والتفقه في دين الله تعالى، فكانت الحاجة للعلوم الشرعية ونشرها كالشمس للدنيا والصحة للأبدان.

ومن أجل هذا حملت على عاتقي تأسيس هذه المؤسسة العلمية وبمساعدة طيبة من بعض الإخوة المخلصين، والهدف منها نشر العلم الشرعي الصحيح المنضبط المعتدل على منهج أهل السنة والجماعة، حتى نقدم لأبناء الأمة الإسلامية مساهمة طيبة، ولو كانت بسيطة، عدة لهم وتحصينا أمام الشبهات والفتن بجميع أشكالها. ولقد تعمدنا السهولة واليسر، حتى تكون متاحة لعموم المسلمين ولحبي دراسة العلوم الشرعية، والتفقه في الدين.

وانطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال رسول الله: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". (صحيح البخاري)

وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله! أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ فقال: أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله عزوجل، سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة، أحبُّ إلي من أن

أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهرا...". (رواه الطبراني في الأوسط والصغير)

ولقد ذكر النبي **صلى الله عليه وسلم** أمورا سبعة يجري ثوابها على الإنسان في قبره وبعد موته ، وذلك فيما رواه البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : « سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علما ، أو أجرى نهرا ، أو حفربئرا ، أو غرس نخلا ، أو بنى مسجدا ، أو ورث مصحفا ، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته »^(١)

وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته »^(٢)

وروى أحمد والطبراني عن أبي أمامة **رضي الله عنه** قال : قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت : من مات مرابطا في سبيل الله ، ومن علم علما أجرى له عمله ما عمل به ، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجري له ما وجدت ، ورجل ترك ولدا صالحا فهو يدعو له »^(٣)

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

(١) [حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم : ٣٥٩٦.]

(٢) [حسنه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه برقم ١٩٨]

(٣) [وانظر صحيح الجامع حديث رقم ٨٩٠]

وقد نظمها السيوطي في أبيات فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ، ودعاء نجل وغرس النخل ، والصدقات تجري

وراثه مصحف ، ورباط ثغر وحفر البئر ، وأجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي إليه ، أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

ونسأله تعالى بجميل فضله وكرمه أن يجعله عملا صالحا ولوجهه خالصا، وأن يكون
زخرا لنا ولكل مسلم، ونورا علي الصراط، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولعموم المسلمين...
اللهم آمين يارب العالمين،،،

المشرف العام :

ناصر بن صالح بن حسين السادة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة محقق ومعد المادة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار

فقد من الله عز وجل تعالى علينا بجميل فضل منه وكرم أن سهل ومهد لنا دراسة العلوم الشرعية وجعلها سهلة ميسورة وجعل فيها الأجر والثواب العظيم.

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ)).^(١)

وهذا من جميل فضل الله عز وجل علينا وكرمه، ولقد سخر الله عز وجل لنا علماء مهدوا لنا هذه العلوم، وجعلوها لنا سهلة ميسورة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).^(٢)

(١) ابن ماجه وصححه الألباني

(٢) رواه أحمد بسند صحيح انظر: مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ٤٨/١.

ومما لا شك فيه أن دراسة العلوم الشرعية وعلي رأسها ، (علوم القرآن الكريم والفقه والحديث النبوي وغيرها) من أفضل وأجل العلوم ، لذا تعمدت أن أقدم لطلاب العلم الشرعي هذه السلسلة.

وبدأت فيها: بعلوم القرآن الكريم وأصول التفسير، ثم هذا الكتاب

(المَحْمُودُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ)

وتعمدت فيه التلخيص والبساطة والسهولة والإلمام ، حتي يتمكن طالب العلم من معرفة العلوم الشرعية بدون تعقيد أو صعوبة.

فنحن في هذا الزمان في أمس الحاجة للعلوم الشرعية ، لأنها طوق النجاة من فتن الدنيا ، والتحصن بها أمام الشبهات .

قال الإمام أحمد رحمه الله: الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجاتهم إلى الطعام والشراب لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين والعلم يحتاج إليه بعدد أنفاسه.

ولا ننسى الشكر والاعتراف بالجميل، للسيد : ناصر بن صالح بن حسين السادة

مؤسس والمشرف العام علي مؤسسة السادة للفكر والثقافة

وابنه السيد صالح الذي أشرف علي هذا المشروع وقدم النصح والإرشاد وتبناه وساهم أجل إسهام في نشر هذه السلسلة، وإخراجها لطلاب العلم.

فجزاهما الله خير الجزاء. وتقبل الله منهما وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوع: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ".^(١)

محمود أبو نور الدين

رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد و أبو داود وابن حبان والطيالسي

تقريظ

الاستاذ الدكتور مصطفى مراد صبحي

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلي آله وصحبه وسلم
فهذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب المحمود في علم الفرائض والموارِيث ،
من أفضل الكتب التي كتبت في بابه ، وهو كتاب نافع للمبتدأ وطالب العلم
والعالم ، وهذا الكتاب يمتاز بالتحقيق والتمحيص ، ولكنني أوصي المصنف
أن يضيف إليه الوصية الشرعية كما أنني أوصيه أيضا أن يضيف إليه كثرة في
التمرينات والتدريبات بحيث لا يخلو فصل أو موضوع عن بعض التمرينات
والتدريبات بعضها يجب عليه وبعضها لا يجب عليه .

وأسال الله سبحانه وتعالى أن ينفع مصنفه وقارئه وناشره وأن يبارك في
عمل الشيخ وأن يجعله مفتاحا له لأن يزيد في التصنيف ، وأن يضيف الى
المكتبة الإسلامية تصانيف نافعه في كل باب من أبواب العلوم الشرعية ،
فبورك فيه وعليه.

وأسال الله أن يجعل لكتابه القبول ، وصلاه وسلاما على سينا محمد وعلي
آله وصحبه وسلم

أ.د مصطفى مراد صبحي

الأستاذ الدكتور بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر الشريف
والمستشار العلمي لجامعة الأزهر، وأحد كبار علماء الجمعية الشرعية بمصر
والعميد الأسبق لمعهد القرآن



تقريظ

أ.د محمود بن عبدالعزيز يوسف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته، وسار على دربه إلى يوم الدين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، ولا فُهم لنا إلا ما فهمتنا، إنك أنت الجواد الكريم، اللهم يا معلم داود علِّمنا، ويا مفهم سليمان فهمنا، ويا مؤدب محمد ﷺ أدِّبنا. أما بعد: فقد طلب مني الأخ النبيل، فضيلة الشيخ/ محمود أبو نور الدين - أكرمه الله - أن أكتب له مقدمة بين يدي هذا الكتاب الذي ألفه، محسناً بي ظنه، راجياً مني سُؤله، وما أنا بالذي يُظن به ذلك، ولا بأهل لسلوك تلك المسالك، لأني ما زلتُ طالب علم أسلك فيه المسالك، فأسأل الله أن يقيني شر نفسي والمهالك، لكن رغبته لم تزل بالإلحاح داعية، وللإقدام منادية، حتى أنطقتني الله بهذه الكلمات الموجزة الآتية.

الشيخ/ محمود أبو نور الدين ، نفع الله به، قد فتح الله له باباً من أبواب الدعوة إلى الله، وهو باب التأليف، ونُشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بين اخوانه من طلبة العلم، وقد وفقه الله لاستثمار وقته، وشبابه، فيما ينفع به نفسه، بين يدي الله تعالى، وبما ينفع به أمته، فيكون سبباً في يقظتها من ثباتها، وعودتها لكتاب ربها، وسنة نبيها، عليه الصلاة والسلام، ولقد لمستُ في (الشيخ محمود) حُسن الخُلق، ولين الجانب، وحرصه على نفع اخوانه، وصبره واحتسابه في تأليف الرسائل النافعة.

والكتاب الذي بين أيدينا (المحمود في علم الفرائض والموارِيث) هو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، ولما لا!! وهو يتناول شعيرة عظيمة، من شعائر الإسلام، وهو علم الفرائض أو علم الموارِيث هو أحد أهم العلوم الإسلامية وهو العلم الذي يعنى بأحوال تركة الميت وميراثه من حيث قسمها على مستحقيها، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. وهو أول العلوم التي ترفع من الأرض. وإن المؤلف قد أفاد وأجاد، وأتى على

المقصود والمراد؛ بما وفق إليه في مقدمته من حسن العبارة، وبراعة الإشارة، وقد أتى فيه، بكل مفيد، فدل ذلك على حسن الإدراك والفهم، حيث جمع فيه أقوال الفقهاء، فقرب معانيها للفهم، وفتح أبواب الترتي، ومهد للأذهان سبل العروج والصعود، فأصبح طلبه العلم بقراءته، والإفادة منه، فقد حوى بين دافتيه فوائد جلية، وفرائد جميلة.

هذا، وأسأل الله أن يحفظ عنصر الإخلاص في قلبه، وأن يكتب لهذا الكتاب القبول، وأن يعم النفع به في الدنيا، وأن يثقل به ميزانه بين يدي الله تعالى في الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وكما قال أحد السلف: "ما كان لله بقي" نعم، فما كان خالصاً لله تعالى، بقي النفع به، بعد موت صاحبه، وأصبح ذخراً له، وكما قال الشاعر:

وما من كاتب إلا سيفني ويُبقي الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بخطك غير شيء يسرُّك في القيامة أن تراه

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه، خادم العلم

محمود بن عبدالعزيز يوسف، الأزهري، المصري

أستاذ الفقه المقارن، والنوازل الفقهية، والسياسة الشرعية

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى سابقاً

أستاذ التشريع الجنائي بمعهد الدراسات الجنائية بقطر.

الدوحة - قطر

الثلاثاء، السابع من ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

أ.د سعيد محمد قرني علي الفيومي

الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه ودربه واستن بسنته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

أما بعد

من المعلوم لنا جليا أن الله تبارك وتعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله، وأنزل عليه قرآنا عظيما واضحا مبينا ليحق الله به الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون وقد من الله تبارك وتعالى على البشرية كلها بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عمت البشرية فترة من الزمن انتشرت فيها الموبقات وحدث فيها الانحطاط في كافة المجالات الدينية والعقدية والاجتماعية والاقتصادية وما شابه ذلك ، وقد نتج عن ذلك انتشار الكثير من المذاهب الوضعية التي ظلمت حقوق المرأة ، وظلمت حقوق الناس ولم تعرف الا لغة الغاب فكان القوي يأكل الضعيف ، وكانت السيادة للأغنياء دون الفقراء وما شابه ذلك فلما جاء الاسلام بنوره عم النور في العالم وجاء الإسلام بنظامه العظيم المتعلق بجانب من جوانب الشرع الحنيف وهو المتعلق بالفرائض والموارث ولذلك فالكتاب الذي معنا المحمود في علم الفرائض والموارث هو كتاب عظيم طيب فيه من السهولة الشيء الكثير وينفع طالب العلم والمبتدأ في هذا المجال ولقد عني فيه بالجانب التوثيقي ، وهذا التوثيق

مستمد من كتاب **الله** تبارك وتعالى ومن سنه النبي **صلى الله عليه وسلم** ومن إجماع العلماء والمجتهدين فكان هذا الكتاب حقيقه جمع فيه مؤلفه الكثير من الأبواب المتعلقة بهذا العلم بسهولة في العرض وتيسير في الأسلوب وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جهد رائع لصاحبه أسأل **الله** تبارك وتعالى أن ينفع به . وان كان فيه بعض الملحوظات لكي يكتمل الأمر بحقيقه زياده التوثيق في التخريج للاحاديث وتأکید المرجع بنهايته في التفسير وما شابه ذلك حتى يكون هناك محاوله جاده للوصول إلى أقرب نقطة من الكمال أسأل **الله** تبارك وتعالى أن ينفع به وأن يفتح علي يد مؤلفه قلوب العباد والبلاد ، إنه سبحانه نعم المولي ونعم النصير،
وصلي **اللهم** وسلم وبارك علي سيدنا **محمد** وعلي اله وصحبه وسلم وجزاكم **الله** خيرا

أخوكم الاستاذ الدكتور

سعيد محمد قرني علي الفيومي
استاذ بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الدعوة الإسلامية
جامعه الازهر الشريف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين،،

ثم أما بعد ،،،

فإن الله تعالى شرع الشرائع الهادية العادلة بين الناس، وجعل في كتابه الحظ الأوفر من الهداية والرشاد للعالمين في كل زمان ومكان، فكان القرآن دليلاً هادياً وسراجاً منيراً؛ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ..

وهذا بحث مختصر مفيد في علم الفرائض، أو ما يسمى (علم المواريث) أجملت فيه الأحكام العامة للمواريث، وعلم الفرائض بصورة سهلة بسيطة مختصرة حيث يتناول طالب العلم المبتدأ، وهي دراسة مختصرة مفيدة أعدتها لطلاب العلم، وأهل الفضل المبتدئين، تيسيراً لهم وتمهيداً وبداية ملائمة لطلاب العلم الشرعي، وخاصة طلاب العلم المبتدئين، ولقد سميته: (المحمود في علم الفرائض والمواريث)؛ ليكون نبراساً هادياً، ليستضيئوا بنوره، وينتصحوا به، ويستبصروا ما فيه من معالم هادية، ودعائم راشدة، ولقد دعمته بكثرة الأمثلة حتى تثبت المعلومة، وحاولت قدر المستطاع الرجوع إلى القانون المصري الخاص بأحكام المواريث... والله أسأل الهداية والرشاد.

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٣﴾﴾

(سورة النساء ١١)

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)



الفصل الأول

علم المواريث وفضله

لا بد في أي تعريفٍ خاص بالعلوم الشرعية أن يكون له تعريف في اللغة العربية، وتعريف آخر عند أهل الاصطلاح من أهل الذكر والفن والاختصاص، وهو ما يعرف ب (لغة واصطلاحًا):

ومعني اصطلاحًا، أي: ما اصطلح عليه أهل العلم والفن، وهو: "إخراج المعنى من معنى لغوي إلى معنى آخر، لمناسبةٍ بينهما ولبيان المراد منه .

والفرق بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، أن المعنى اللغوي يطلق على المعنى الذي استعملته العرب للكلمة، والمعنى الاصطلاحي يقصد به المعنى الذي اصطلح عليه أهل فن معين.

تعريف علم الفرائض

الفرائض لغة: جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض، والفرض يأتي لمعانٍ عدة منها: التقدير والقطع والبيان، يقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة- ٢٣٧)، بمعنى "قدرتم".

قال الله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، بمعنى "مقطوعاً"

قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (التحریم: ٢)، بمعنى "البيان".

قال الواحدي: "وهذا أيضًا راجع إلى معنى القطع؛ لأن من قطع شيئًا أبانه عن غيره، والله تعالى إذا فرض شيئًا أبانه، وبان ذلك الشيء عن غيره.

و(فرض) بمعنى: أوجب، وفرض بمعنى: أبان، كلاهما يَرْجِعُ إلى أصل واحد على ما بينا. (١)

(١) التفسير البسيط: ٣٤ / ٤، وتفسير القرطبي: ٤٠٦ / ٢. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية (٤ / ٢٦٨)

التعريف الاصطلاحي: هو معرفة القواعد الفقهية والأصول الحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة ، ويعرف به من يرث ومن لا يرث.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "علم الفرائض لقباً ، الفقه المتعلق بالإرث ، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة" (١).

ويقال لعلم الفرائض أيضاً علم الموارث.

والموارث جمع ميراث، ويقال: تراث، وإرث، وهو اسم لما يورث عن الميت، مأخوذ من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته ومنه قول الله تبارك وتعالى: "وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (آل عمران: ١٨٠). ولا شك أن الوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله. (٢)

ومنه قوله تعالى: "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا" (الفجر: ١٩)

والإرث لغة: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

وشرعاً: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوهما كالزوجية والولاء. (٣)

فهذه الألفاظ الثلاثة : (علم الفرائض، وعلم الموارث ، وعلم التركات) أسماء لمسمى واحد .

والتركة:

هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة الأراضي والدور وغيرها، وذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إِلَى

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٦ / ٨)

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦٧ / ٥)

(٣) إعانة الطالب في بداية علم الفرائض (ص: ٢٠)

أَنَّ التَّرِكَةَ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا تَرَكَهُ الْمُتَوَفَّى مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ»^(١)

ويسمى العارف بهذا العلم والمنشغل به: فارضًا، وفريضًا، وفرضيًا، وفرائضيًا.^(٢)

معنى الفرع الوارث:

الفرع في اللغة: ما يبني عليه غيره. وفي فقه الموارث هم: أولاد الشخص المنتسبون إليه باعتبار أنهم مولودون له مباشرة أو بواسطة. والفرع الوارث هم:

الولد المباشر ويشمل: «الأبناء والبنات»

الولد غير المباشر هو الذي يدلي إلى الميت بواسطة فرع وارث ذكر، ويشمل:

أبناء الابن وإن سفل.

بنات الابن وإن سفل.

وأما أبناء وبنات البنات؛ فهم فرع غير وارث، لأن نسبهم يتصل بأبائهم لا بأمهاتهم.

واسم (الولد) يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الْإِبْنِ كَمَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الصُّلْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ولا يمتنع أحدٌ أن يقول: إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَلَدِ هَاشِمٍ وَمِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْأَوْلَادِ يَقَعُ عَلَى وَلَدِ الْإِبْنِ وَعَلَى وَلَدِ الصُّلْبِ جَمِيعًا^(٣)، واستنادا للقاعدة (القريب الأقرب يحجب القريب الأبعد).

(١) رواه البخاري.

(٢) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) تصحيح: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ودار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/ ١، سنة: ٢٠١٨م، (٢/ ٥٠٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازي ج ٣ ص ١٧

والله تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد في القرآن الكريم، وإنما فعل ذلك؛ لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة مني» «لهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم»^(١).

فضل علم الموارِيث:

جاء في فضل علم الموارِيث جملة أحاديث، وإن كان منها الضعيف، ولكن لا حرج من ذكرها، فما عليه جمهور المحدثين هو جواز العمل بالحديث الضعيف بشروط^(٢).

ولقد ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى اتفاق المحدثين والفقهاء على جواز الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب في كثير من كتبه ... وقد نقل ذلك في كتاب الروضة وفي كتابه الإرشاد والتقريب وفي كتابه الأذكار.

فمما لا شك فيه أن علم الفرائض والموارِيث، من أجل وأفضل العلوم على الإطلاق فلقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه فقال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدركه، قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم فإنه نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمتي.

وجاء في رواية اخرى يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهَا: «نصف العلم» لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلَّهُمْ.^(٣)

(١) (تفسير الرازي — فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)) النساء ١١

(٢) الشروط ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره وهي: أن يكون الضعيف غير شديد. أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به. ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وزاد العلماء شروطاً أخرى وهي أن يكون في باب الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والأحكام في مسائل الاعتقاد ولا الحلال والحرام. ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، كلام طيباً بشأن العمل بالحديث الضعيف قال: فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكرامتها بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والتخويف.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ١٦ / ٣٤٥. راجع شرح مشكل الوسيط (٣ / ٤٨٥) صاحبه الشَّهْرُزُورِي، عثمان بن عبد الرحمن (٥٥٧ - ٦٤٣ هـ). وهو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. علم في الحديث والفقهاء والتفسير وأسماء الرجال. وُلِدَ في شرخان، بلد قرب شهرزور. ثم انتقل إلى الموصل.

لماذا علم الفرائض نصف العلم؟

حمل الراجعي وغيره قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» عَلَى أَنْ لِلْإِنْسَانِ حَالَةَ حَيَاةٍ وَمَوْتٍ، وَفِي الْفَرَائِضِ مُعْظَمُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَالِ الْمَوْتِ. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»^(٢)، ومعنى (آية محكمة) أي آية غير منسوخة، معمول بها، و(سنة قائمة) معناها: سنة ثابتة، و(فريضة عادلة) أي فريضة موزعة وفقا للشريعة الإسلامية بدون مخالفة لما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وجاء أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا الفرائض من تعلم فريضة كان كمن من أعتق عشر رقاب»^(٣).

و حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ فَرِيضَةً أَوْ فَرِيضَتَيْنِ فَعَمِلَ بِهِمَا أَوْ عَلَّمَهُمَا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا»^(٤).

ولقد كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين يرتبون طلب العلم، فيأمرون طلاب العلم أولا بحفظ القرآن ثم تعلم الفرائض، فكانوا لا يكتبون في مجالسهم أحاديث مسنده لطلبة العلم حتى يكونوا أتموا حفظ القرآن الكريم فإن لم يكن أتموا حفظ القرآن يقولون لهم ارجعوا فاحفظوا القرآن فإن حفظوا القرآن يسألونهم عن علم الفرائض فيقولون لهم ارجعوا فتعلموا الفرائض فإن تعلموا الفرائض بدأوا معهم في تعلم الحديث وعلم الأسانيد .

تفقه على والده عبد الرحمن بن عثمان صلاح الدين. وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، وعبد الصمد بن الحرستاني والشيخ موفق الدين المقدسي، وابن عساكر، وغيرهم.

(١) (صحيح الإسناد) رواه أحمد والترمذي والحاكم والفظ له

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٩٠) بن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»^(١)، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ»^(٢)، وورد بلفظ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْبُرْنَسِ لَا رَأْسَ لَهُ»^(٣)، والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتصق به أي محيط به^(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا لَهَـؤُتُمْ فَـالْهَؤُا بِالرَّيِّ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ»^(٥)، وقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ لَهُ أَمَاجِرَ أَنْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ مَاتَ فَكَيْفَ يَقْسَمُ مِيرَاثَهُ؟ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا فَضَلَكُمْ عَلَيْنَا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ»^(٦).

رُوي عن ابن مسعود أنه قال: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحْكَامَ الْفَرَائِضِ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فِيمَ يُفْضَلُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ؟!، يعني: إذا كنت لا تعرف أحكام الحج، ولا الطلاق، ولا الفرائض، فبأي شيء تتميز عن أهل البادية؟^(٧)

وفي رواية (من قرأ القرآن فليتعلم الفرائضالحديث)

وروي أيضا أنه لما بعث عامله إلى مكة ثم رجع إليه فقال له: من وليت على أهل مكة قال: تركت ووليت عليهم مولى من مواليتهم قال: تترك عليهم مولى؟ فقال له: إنه يحفظ القرآن وعنده علم بالفرائض، فقال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ت الحوت (٦/ ٢٣٩) رقم: «٣١٠٣٤»، والبيهقي في السنن الكبير، ت التركي (١٢/ ٤٢٣) رقم: «١٢٣٠٦».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/ ٢٣٩) رقم: «٣١٠٣٥».

(٣) أخرجه ابن حجر العسقلاني، زهر الفردوس، (٦/ ٢٥٤) رقم: «٢٣٨٤» جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي، (٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، رقم: «١٩٨٧٩»، واللمتقي الهندي في كنز العمال، (١٠/ ١٧٨) رقم: «٢٨٩٢٩».

(٤) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. وقيل: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، هو من البرس بكسر الباء القطن، والنوى زاندة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١/ ١٢٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، (٤/ ٣٧٠) رقم: «٧٩٥٢»، والبيهقي في السنن الكبير، (١٢/ ٤٢٣) رقم: «١٢٣٠٧»، رواه سعيد بن منصور.

(٦) رواه الألباني في إرواء الغليل ورجاله ثقات ولكنه منقطع

(٧) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (٣/ ٢)

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^(١)

مكانة زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عرف زيد بن ثابت رضي الله عنه بكونه أعلم الصحابة بعلم الفرائض، وقد ثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفرضكم زيد»، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه حين مات زيد بن ثابت رحمه الله قال: «مات رباني هذه الأمة»^(٣)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زيد بن ثابت «أفرضكم زيد بن ثابت»، رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام كان بالشام يكتب إلى زيد بن ثابت، وهو بالمدينة حين استخلفه عليها فبدأ باسمه على نفسه لمكانته من العلم والفقه في الدين، وحين أشكل عليه مشى إليه بنفسه إلى بيت زيد ابن ثابت يستفتيه عن رأيه في ميراث الجدة، وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، وهي مكان بالشام فقال: «من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت فقد خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أفرضكم زيد»، فكان دائماً يقدم زيدا لما له من العلم والفضل رضي الله عنه قال العلماء: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَصْحَبَهُمْ حَسَابًا وَأَسْرَعَهُمْ جَوَابًا، وَأَحْرَصَ الصَّحَابَةَ عَلَى تَعْلَمِهِ»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤٥٠ / ١٠) رقم: «٢٢٠٢٢» والفاكهي في أخبار مكة، (٣ / ١٦٥) رقم: «١٩٢٤» وأبو عوانة في المستخرج، (٦ / ١١ - ٧) رقم: «٤٢٠١» .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١ / ٤٠٥) رقم: «١٣٩٩٠»، والترمذي في سننه (٦ / ١٢٧)، رقم: «٣٧٩١»، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) جاء برواية: عبدالله بن عمر كما في صحيح الجامع الألباني، وأخرجه أبو يعلى (٥٧٦٣)، والبيهقي (١٢٥٤٩) واللفظ له.

(٣) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١ / ٢٩١) ابن أبي عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له ابن النبيل: عالم بالحديث، زاهد رحالة، من أهل البصرة. ولي قضاء أصبهان.

(٤) جمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ص ١٣٦

تحريم التعدي والمخالفة لأحكام الميراث:

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿۱۳﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿۱۴﴾ [النساء: ۱۳ - ۱۴]، عن ابن عباس قال: «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده، الآية، في شأن الموارث».

وقال ابن عباس عن أهل الجاهلة، حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ: «أَيُورَثُ مَنْ لَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَلَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ، نَصَفَ الْمَالِ أَوْ جَمِيعَ الْمَالِ؟» اسْتِنكَارًا مِنْهُمْ قِسْمَةَ اللَّهِ مَا قَسَمَ لِصِغَارٍ وَلِدِ الْمَيِّتِ وَنِسَائِهِ. (١)

وأخرج أحمد، وعبد ابن حميد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، واللفظ له، والبيهقي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: عَذَابٌ مُهِينٌ. (٢)

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ قَرَأَ: غَيْرَ مُضَارًّا» (٤)، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨ / ٧٢)

(٢) أخرجه أحمد، وعبد ابن حميد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، واللفظ له، والبيهقي عن أبي هريرة

(٣) أخرجه ابن ماجه، وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عن سليمان بن موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

مسألة:

ولعل سائلا يسأل ويقول: لماذا شرع الله هذه الفرائض، ولم يترك للناس الحرية في تقسيم، وإعطاء المال لمن يحبون من الناس، ويمنعون من يبغضون، وخاصة أن المال من كسب الإنسان وجهده؟

الإجابة: لا بد أن نعلم أن الله سبحانه وتعالى يراعي دائما مصالح العباد والبلاد، ولا يريد الله تعالى أن يترك هذا الأمر للناس حتى لا تحدث الضغينة والكراهية بين الناس؛ لأن النفس دائما تميل إلى الجور والظلم، ولا تدري الأنفع لها والأصلح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، والمراد من: الذين يرثونكم من الآباء والأبناء ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا، فمنكم من يظن أن الأب أنفع له، فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، والله سبحانه هو العالم بمن هو أنفع لكم، وقد دبر أمرنا على ما فيه المصلحة فاتبعوه»

ثانيا ولعل الانسان يميز بعض اولاده أو بعض الورثة في العطفية، كزوجته مثلا او اولاد بعينهم من زوجة أخرى يحبها فيحدث بعد ذلك الضغينة وقطع الأرحام والحسد والكراهية بين الأولاد والأخوة والأقارب، فالإسلام دائما يجمع ولا يفرق ويحب ولا يكره، وهذا من عظيم فضل الله عز وجل على الناس أن بين لهم ووضع لهم نظاما ربانيا يسيرون عليه حفاظا على ترابطهم ومحبتهم وقوتهم .

وأیضا حتى يرفع الحرج عن صاحب المال فلا يخرج أحد على صاحب المال ، ويلوم عليه ويطمع في نصيب أوفر ، وأكبر ويدعي أنه أخذ مالا قليلا وهو يستحق ، أكثر من ذلك لأنه صاحب فضل عليه، مثلا كالزوجة مع وجود أبناء من زوجة أخرى أو أب أو أخ أو شخص حجب بشخص آخر وهكذا.

فنقول له: إن هذا المال وهذه التركة جاءت من عند الله عز وجل وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى كل ذي حق حقه وليس للإنسان في ذلك دخل ولا اجتهاد

الفصل الثاني

مصطلحات ومفاهيم

المرأة والميراث:

كان أهل الجاهلية يقولون: لا نعطي الميراث إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. يقصدون الحرب والقتال، فكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث، وكانت المرأة أحياناً جزء من التركة تباع وتشترى مثلها مثل الدابة، فجاء الإسلام وجعل لها قيمة وحرمة وكيان وجعلهن شقائق الرجال في الأحكام والتكليفات، قال ابن عباس -رضي الله عنه-: « إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [النساء: ١٩]»^(١)، وجعل الإسلام لهن نصيباً كالرجال تماماً، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

ولم نجد نظاماً في الدنيا، من لدن آدم عليه السلام، الي قيام الساعة أنصف المرأة، وأكرمها واحترامها، كالنظام الإسلامي منذ مولدها ونشأتها الي أن تصير فتاة يافعة وأما حنونة، وزوجة مشفقة؛ فحرم الإسلام وأدها وأمر بالإحسان إليها ووصى بها:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَلْمَوْهُ ذَةً سُنِّتًا ﴾ (التكوير: ٨)

قال تعالى ﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٩)

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع

(١) رواه البخاري.



أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا).^(١)

الذمة المالية للمرأة في الإسلام

جعل الإسلام للمرأة ذمة مالة مستقلة. فالمرأة الرشيدة في شريعة الإسلام لها حق التملك وحق التعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة؛ من استثمار، وتجارة، وإنفاق، وبيع وشراء، وإجارة، ومضاربة، ومزارعة، وتبرع، وهبة، ووصية، وتصدق، وإقراض، وتنازل، وإعارة، ورهن.. ولها أن تُبرم العقود المالية والتجارية بنفسها دون وسيط، وأن تُوكّل عنها في مالها، وأن تُضمن غيرها، وأن تُخاصم الغير في حقوقها المالية أمام القضاء.. إلى غير ذلك من صور المعاملات المالية والاقتصادية؛ كل ذلك من غير سلطان أو إذن أو إشراف من وليها أو زوجها دون إرادتها. قال صاحب الظلال عند تفسيره :

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)

” ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة في هذا النص من حق الملكية الفردية، وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية – كغيرها من الجاهليات القديمة – تحيف عليه، ولا تعترف به للمرأة – إلا في حالات نادرة – ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه، إذ كانت المرأة ذاتها مما يُستولى عليه بالوراثة كالمتاع! وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة – التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر – تتحيفه، فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور، وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال، ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة، وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة، وفي الجو الأخلاقي العام. فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداءً، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!!

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (٤٧، ١٤٦٨)

منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شِقِّي النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام.^(١)

والعجيب كل العجب من بعض الغوغاء الذين يلقون بالشبهات هنا وهناك، ويتهمون الإسلام أنه ظلم المرأة وحرمها من الميراث أو قلل من نصيبها، وفضل الرجال عليها.

ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي الأديان الأخرى :

أولاً: ميراث المرأة عند اليهود:

نجد نظام الميراث عند اليهود يحرم الإناث من الميراث، سواء كانت أما أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن. فيه تكلم نبي إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته. سفر العدد إصحاح ٢٧: ١ - ١١ أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً.

فاليهود بطبعهم يعيشون متماسكين متكئين فيما بينهم يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك، ومن أجل هذا كان من البدهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها، وتعتز بها بوصفها وسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات، لذلك هم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتاً، أو أما، أو زوجة، أو أختاً، ما دام يوجد لهذا الميت ابن، أو أب، أو قريب ذكر كالأخ والعم، فالذكر يقدم دائماً على الأنثى وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به

(١) راجع في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص ٥٥٩

واستقلال الذمة المالية للمرأة مبدأ أسسه الإسلام وسبق به الأمم والحضارات راجع موقع إسلام أون لاين

كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية فله أن يحرم جميع أقاربه دون أي قيد على هذه الحرية وله أن يوصي بجميع ماله لأي شخص وإن كان أجنبياً.^(١)

ميراث المرأة عند الرومان:

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجاتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى،^(٢)

الميراث عند الأمم الشرقية القديمة:

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسرانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلل الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث.^(٣)

الميراث عند قدماء المصريين:

أما المصريون القدماء، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأخوة وأخوات،

(١) انظر د. محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، ط٢، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣١
وراجع أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة / ورود عادل إبراهيم غورتاني، بإشراف الدكتور مُحَمَّد الصُّلَيْبِي، جامعة النجاح الوطنية ... ١٤١٩ - ١٩٩٨.

(٢) فريضة الله في الميراث / دكتور عبد العظيم الديب / ص ٨ / دار الأنصار للطباعة ... الطبعة الأولى ١٣٩٨

(٣) راجع أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة / ورود عادل إبراهيم غورتاني، بإشراف الدكتور مُحَمَّد الصُّلَيْبِي، جامعة النجاح الوطنية ... ١٤١٩ - ١٩٩٨.

وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى. (١)

شهادة غير المسلمين:

ولقد شهد بهذا أيضا مُفكِّرون عَزِيْبُونَ حيث أنهم أنصَفوا نِظامَ الميراثِ في الإسلام: فَوَصَّفوه بأنَّ فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربيَّة، ومن هؤلاء:

أ- «أني بيزنت» في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند» حيث قالت: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يتعلَّق بالنِّساء...

ولا تقف تعاليم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند حدود العموميَّات، فقد وَضَعَ قانوناً لوراثة النِّساء، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حرِيَّة - من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إيَّاه - من القانون المسيحي الإنجليزي، الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يُعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتهنَّ في كلِّ ما يملكنه، وضمَّن لهنَّ عدم العدوان على أيَّة حصَّة ممَّا يرثنه عن أقاربهنَّ وإخوانهنَّ وأزواجهنَّ)

ويقول «غوستاف لوبون»: في كتابه «حضارة العرب»: (ومبادئ الموارث التي نصَّ عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن القارئ أن يُدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامَّة، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسيَّة والإنجليزيَّة أن الشريعة الإسلاميَّة منحت الزَّوجات، اللَّاتي يزعمن أنَّ المسلمين لا يُعاشرهنَّ بالمعروف، حقوقاً من الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا) (٢)

فلتعي المرأة المسلمة هذا الأمر جيد ولتشكر، اللهُ على جميل فضله عليها ولا تنساق وراء شبهات أعداء الدين من حركات نسوية وأفكار هدامة..

(١) فريضة الله في الميراث / دكتور عبد العظيم الديب / ص ٧-٨ وعلم الميراث / مصطفى عاشور / ص ١٠
(٢) راجع أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة / ورود عادل إبراهيم غورتاني، بإشراف الدكتور مُحَمَّد الصُّلَيْبِي، جامعة النَّجَاح الوطنيَّة ... ١٤١٩ - ١٩٩٨.

الفصل الثالث

استمداد علم الموارِيث

وأركاناه وأسبابه وشروطه

استمداد علم الفرائض:

يستمد علم الفرائض، أصوله، وأدلته وأحكامه من أربعة مصادر، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع المنبثق من الصحابة الكرام، واجتهادات بعضهم رضي الله عنهم^(١).

أركان الميراث:

للإرث في الإسلام ثلاثة أركان:



١. المورث: هو الشخص المتوفى أو المفقود الذي حكم القاضي بوفاته.

٢. الوارث: هو الشخص الحي الذي يحق له الميراث.

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧١ / ٥)

٣. التركة: هي المال المتروك، وهي: (ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً)^(١)، وتشمل كل أنواع العقارات والمنقولات التي كان يملكها الميت في حياته من أراضٍ ومبانٍ وحيواناتٍ وأدواتٍ وآلاتٍ، ونقودٍ وبضائع، وأثاثٍ وثيابٍ وحبوبٍ وثمارٍ وغيرها من الأعيان المالية .

أسباب الإرث:

أي الحالات الموجبة للميراث، وهي ثلاث حالات:

أسباب الميراث



١_ **الزوجية أو المصاهرة:** ولا تنعقد الزوجية إلا بعقد نكاح صحيح (أي العقد الذي تتوافر فيه الشروط والأركان. ولا يشترط الدخول ولا الخلوة بين الزوجين في الميراث.

فيثبت الميراث بمجرد العقد الصحيح ؛ لأن «الني صلى الله عليه وسلم قضى في بزوع بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً»^(٢)، وفي الحديث: عن عبد الله مسعود سأل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقال معقل بن سنان: «سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بزوع بنت واشق»، وفي رواية قال: اختلّفوا إليه شهراً.

(١) فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ٣، سنة: ١٩٧٧م، (٣/ ٦٠٤).

(٢) رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أو قال: مرّاتٍ. قال: «فإني أقولُ فيها: إنّ لها صدقاً كصدقِ نِسائها، لا وكسَ ولا شَطَطَ، وإنّ لها الميراثَ وعليها العِدَّةُ، فإن يكُ صواباً فمِنَ اللهِ، وإن يكُنْ خطأً فمِنِّي ومن الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُه بريّان»، فقامَ ناسٌ مِن أشجعَ، فيهمُ الجَرّاحُ وأبو سِنانٍ، فقالوا: يا ابنَ مَسعودٍ، نحنُ نشهدُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضّاها فينا في بَزْوَعِ بنتِ واشِقِّ، وإنّ رَوجَها هلالُ بنُ مُرّةِ الأشجعيّ- كما قضيتَ. قال: ففرِحَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ فرِحاً شديداً حين وافقَ قضاؤُه قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ (١).

٢. القرابة: ويراد بها القرابة الحقيقية، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله أي الأبناء، والآباء والأجداد، والأخوة والأعمام وغيرهم، علي تفصيل سيأتي إن شاء الله.

٣. الولاء: الولاء في فقه الموارث هو تعصيب سببه إنعام المعتق على عبده بالعتق فمن أعتق مملوكاً بأي وجه من أوجه العتق؛ كان عاصباً له فإن مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته الذكور لهذا العتيق عصبه يرثون ماله لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» (٢)، وحديث: «الولاء لحمه كلحمه الدم»، ورواية أخرى «الولاء لحمه كحمة النَّسبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ» (٣)، وكلمة لحمه بمعنى صلة. بين السيد المعتق وبين من أعتقه، ويكون للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه إن لم يكن للعبد من يرثه من قرابة أو زوجية لَمّا كان له من الفضل عليه حيث إنه منحه الحرية والكرامة وازاح عنه ذل العبودية .

وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق لإنعامه بالعتق، كما قال الله تعالى لرسوله ﷺ: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: ٣٧] يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم الرسول عليه بالعتق، ولذلك سمي السيد المعتق: المولى المنعم، وسمي العبد المعتق: المولى المنعم عليه، لأن اسم المولى ينطلق على كل واحد من المعتق والمعتق فاحتاجا لاشتراكهما في

(١) رواه أبو داود وغيره،

(٢) أخرجه البخاري

(٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة عن ابن عمر.

اسم المولى إلى ما يتميزان به فقيل في تمييزهم مولى أعلى ومولى أسفل، وقيل: مولى نعمة، ومولى منعم عليه. (١)

والولاء لغة: النصرة، واصطلاحًا: صلة تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه وهو ليس من أقاربه.

والولاء قسمان: ولاء العتاقة وولاء الموالاة.

أولاً: ولاء العتاقة: وهو قرابة حكمية جعلها الإسلام بين المعتق ومن أعتقه يسمى ولاء النعمة، ويسمى أيضا العصبة السببية، أي الآتية من جهة السيب، تميزا له عن العصبة النسبية التي هي من جهة النسب وقرابة الدم.

والولاء سبب من أسباب الإرث من جانب واحد باتفاق الفقهاء، وقد أخذ به القانون في المادة السابعة، فيؤخر عن الرد على أصحاب الفروض، و إرث ذوي الأرحام.

ثانياً: ولاء الموالاة: وهو عقد بين اثنين على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، (أي دفع الدية في القتل) وهو ما كان عليه العرب في الجاهلية، وقد أقره الإسلام في البداية.

والإسلام لم يعتبر ولاء الموالاة سببا من أسباب الميراث، بل كان موجودا في أول الدعوة الإسلامية، ثم نسخ بآيات الموارث، وقد أخذ القانون بهذا الرأي.


جاء في المادة ٧ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م: (أسباب الإرث: الزوجية والقرابة والعصبة السببية، يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معًا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد، فإذا كان لوارث جهتا إرثٍ وِثَّ بهما معًا مع مراعاة أحكام المادتين (١٤، و37).

(١) الحاوي الكبير (١٨ / ٨٠) و الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

مسألة اختلاف دين العاتق:

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاء للمعتق إذا اختلف دينه عن دين معتقه، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أعتق عبداً يخالفه في دينه فله ولاؤه أيضاً واستدلوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»^(١).

شروط الميراث:



الشرط الأول: مَوْتُ الْمُوَرِّثِ:

اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً، فالموت الحقيقي، هو: انعدام الحياة ويكون إما بالمشاهدة أو إخبار أهل الثقة كالطبيب مثلاً، والموت الحكمي، المقصود به الغائب، كالمفقود، الذي حكم القاضي المسلم بموته بعد غيابه فترة من الزمن تزيد على أربعة أعوام، وسيأتي بالتفصيل إن شاء الله.

(١) رواه الدارقطني. ورواه من طريق آخر مؤثراً على جابر

جاء في المادة ٢ من القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً. ويكون الحمل مستحق الإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣).

الشرط الثاني: حياة الوارث:

حياة الوارث حقيقة أو حكماً، والحياة الحقيقية تكون بالمعاينة أو بالإخبار، والحياة الحكمية المقصود بها الجنين في بطن أمه.

أحكام المفقود:

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يعرف مكانه، ولم يعرف أحي هو أم ميت؟ وحكم القضاء بموته.

واختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها القاضي بموت المفقود: روي عن مالك أن المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، قال: (أربع سنين)؛ لأن عمر **رضي الله عنه** قال: «أيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل»^(١).

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة وهو مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر وزمان.

قال صاحب المغني في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: "لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول الشافعي و**محمد بن الحسن**، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف"^(٢).

وذهب الإمام أحمد إلى إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك فإنه بعد التحري يحكم القاضي بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه، وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة يفوض أمره إلى القاضي.

(١) الشافعي. وأخرجه مالك في موطأ (١/ ٦٣٤) رقم: «١٦٥٠» وفي المدونة، (٢/ ٣١).
(٢) المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/ ٣، سنة: ١٩٩٧م، (٩/ ١٨٧).

أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج»^(١).

قال عبيد بن عمير: «فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقني فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال: أين وليّ هذا الرجل؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل، فقال عمر: انطلقني فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت فقال استهوتني الشياطين»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين. أتته فأخبرته فسأل قومها؟ فقالوا: نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين فقال: وما عذرک؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسببني الجن فلبثت فيهم زمنا طويلا فغزاهم جن مؤمنون - أو قال: مسلمون شك سعيد - فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا: نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سببك فخيرني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصا أتبعها فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الغول وما لم يذكر اسم الله عليه قال: فما كان ثوابك فيهم؟ قال: الجدف قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب قال: فخير عمر بين الصداق وبين امرأته»^(٣).

ويعتبر المفقود حياً، ويترتب عليه أحكام الأحياء ما دام لم يثبت موته ولم يحكم القاضي بموته.

(١) إسناده حسن ورجاله رجال البخاري.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي.

(٣) أو رده الألباني في إرواء الغليل : وإسناده صحيح

استنادًا إلى القاعدة الفقهية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره)، أوردها الشيخ الزرقا، بلفظ هو: (الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتَّى يقوم الدليل على خلافه) ^(١)، ومعنى القاعدة: ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يَقم دليل خلافة؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر، وعلى هذا فلا يفرق بينه وبين زوجته، ولا تحل لأحد غيره، ولا يقسم ماله بين ورثته، حتى يظهر موته، أو يحكم القاضي بوفاته.

مسألة خاصة بالمفقود:

إذا ظهر المفقود حيا بعد أن حكم القاضي الشرعي باعتباره ميتا، وكانت زوجته قد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة:

القول الأول: هي زوجة للأول الذي كان مفقودًا ثم ظهر، وينفسخ نكاحها من الثاني، وترجع إلى الأول بعد أن تعتد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، يقول الإمام الكاساني الحنفي **رحمه الله**: "إذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت، ثم جاء زوجها الأول، فهي امرأته؛ لأنها كانت منكوحته، ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة، فبقيت على النكاح السابق، ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني" ^(٢)، أ.هـ

وعند الشافعية فيقول الخطيب الشرييني **رحمه الله**: "إذا بان حيا بعد أن نكحت فالزوج باق على زوجيته، لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني" ^(٣).

وقال البهوتي الحنبلي **رحمه الله**: "إن كان عود الأول بعد دخول الثاني بها، خيّر الأول بين أخذها منه، فتكون امرأته بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني نصًّا؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن، ويطأ الأول بعد عدة الثاني" ^(١).

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، تنسيق ومراجعة: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٢، سنة: ١٩٨٩م، (ص ٨٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني الحنفي، (٣ / ٢١٥).

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشرييني، (٩٩/٥).

القول الثاني: تبقى الزوجة للزوج الثاني، ولا سبيل للأول عليها، وهو مذهب مالك بن أنس **رحمه الله** حيث يقول: "إن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها"^(٢).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): "ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملاساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها". انتهى.

مسألة:

إن لم تحصل البينة على وفاة الزوج أو لم يصدر حكم من القاضي بموته وتعجّلت المرأة الزواج، فهذا النكاح باطل، ويجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثاني فوراً. قال ابن قدامة: " فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحلّ والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه".

وقال أيضاً: " وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر..".

توريث الأسير والأسيرة ومن في يد العدو من مسلمين

- الأسرى جمع أسيرٍ، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى .

(١) كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط/ ١، سنة: (٢٠٠٠-٢٠٠٨م)، (٣٢/١٣).
(٢) من "الموطأ" (٥٧٥/٢).

والأسير لغةً : مأخوذٌ من الإِسار ، وهو القيد ، لأنَّهم كانوا يشدُّونه بالقيد . فسَمِّي كلَّ أخيدٍ أسيراً وإن لم يشدَّ به . وكلَّ محبوسٍ في قيدٍ أو سجنٍ أسيرٌ . قال مجاهدٌ في تفسير قول الله سبحانه : { ويطعمون الطَّعامَ على حبِّه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً } الأسير : المسجون .

و- الرَّهينة : - الرَّهينة : واحدة الرهائن وهي كلُّ ما احتبس بشيءٍ ، والأسير والرَّهينة كلاهما محتبسٌ ، إلا أنَّ الأسير يتعيَّن أن يكون إنساناً ، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حقٍّ .

حقَّ الأسير في الإرث وتصرفاته الماليَّة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاًّ فالينا ^(١) (ومعنى "كلاًّ" الديون والعيال)

ولقد بوب ابن حجر في فتح الباري ، باب ميراث الأسير قال وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، : وقول الجماعة أولى ؛ لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله - **صلى الله عليه وسلم** - : من ترك مالا فلورثته وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة ،

وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز ^(٢)

وأسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامَّة الفقهاء ، لأنَّ الكفَّار لا يملكن الأحرار بالقهر ، فهو باقٍ على حرَّيته ، فيرث كغيره . وكذلك لا تسقط الزكاة عنه ، لأنَّ تصرفه في ماله نافذٌ ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له

(١) صحيح البخاري-٢١٢

(٢) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري « كتاب الفرائض » باب ميراث الأسير ج ١٢ ص ٥٠

وكذلك الأسيرة إما أن تكون معلومة الحال أو مجهولة. فإذا علم أنها على قيد الحياة وعلى إسلامها ولم تسترق ورثت إجماعاً.

أما إذا استرقت: ورثت في قول الجمهور وأكثر أهل العلم ما دامت على إسلامها ويحفظ لها مالها حتى تخرج من سجنها أو تعود من أسرها إلى دار الإسلام، أو تموت فيكون لورثتها من بعدها.

وقال سعيد بن المسيب والنخعي أنها لا ترث لأنها أمة.

والصحيح الأول: لأنها حرّة في حكم الإسلام، ولا نعترف بالرق الذي فرضه عليها أهل دار الحرب.

وكذلك إذا تحققت حياتها وقت موت مورثها فإنها أيضاً ترث منه، ولا ترث إذا ثبتت وفاتها قبل موت مورثها.


أما إذا كانت مجهولة الحال فتطبق عليها أحكام المفقودة في الميراث. (١)

(١) راجع الخلاصة في أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي علي بن نايف الشحود و أيضاً راجع أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة / ورود عادل إبراهيم غورتاني، بإشراف الدكتور مُحَمَّد الصُّلَيْبِي، جامعة النَّجَاح الوطنية ... ١٤١٩ - ١٩٩٨.
و أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية) رسالة دكتوراه، للدكتور عبداللطيف عامر، مقدمة إلى جامعة الزقازيق بمصر.
وأحكام الأسير المسلم في غير العبادات عبدالرحمن فضل الرحمن حاجي خان

الفصل الرابع

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة وهي:



المانع الأول القتل: سواء كان القتل مباشر أو غير مباشر، ويسمى عند الحنفية القتل العمد و شبه العمد).

القتل العمد: إذ يتعمد القاتل ضرب المجني عليه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار لان العمد هو القصد ولا يقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة كالسيف، والسكين، والرمح، والخنجر، والنشابة، وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع أو يرض كالمطرقة وغيرها، سواء كان الغالب أمنه الهلاك أم لا. (١)

والقتل: هو إزهاق الروح مباشرة، بغير حق، أو كان سبباً في قتله، كمن شهد زوراً عليه فتسبب في إعدامه، أو دلّ عليه ظالماً فقتله، أو مات بسببه. أو بحيث يآثم بتعمده لحديث النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» (٢)، واستنادا للقاعدة الفقهية التي تقول: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) (٣).

(١) نوع القتل المانع من الميراث المؤلف : سعد عبد الوهاب عيسى الحياي

(٢) رواه أبو داود.

(٣) ينظر: القواعد للحصني، (١/ ٣٥)، والأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٥٢).

فقد اتفق العلماء في القتل العمد أنه مانع للإرث، واختلفوا في القتل الخطأ، فمنهم من عدّه، كالعمد كالشافعية والأحناف والحنابلة، قال الشافعي: كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون، ولو كان بحق كحدّ أو قصاص^(١).

رأى الحنفية: كل أنواع القتل تمنع الميراث إلا القتل الذي بسبب قصاص أو دفاع عن النفس أو دفع صائل، أو باغ أو القتل الصادر من غير المكلف، من الصبي أو المجنون .

وعند المالكية والأمامية: إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سببا أما الخطأ فلا يمنع، وأخذ القانون بهذا المذهب مذهب المالكية، وخاصة أن وجدت قرائن على عدم العمد؛ كالمحبة، وعدم الكراهية، والإصلاح والتقوى وغيره.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي قتلت زوجها خطأ، فقال: (لها الإرث في ماله وليس لها الإرث في ديته) وقد انتصر ابن القيم لهذا الحديث.

فجعل لها الإرث في المال، ولم يجعل لها الإرث في الدية، لأنه يجب عليها الدية.^(٢)

ونص قانون الموارث في المادة الخامسة على أن: "من موانع الإرث: قتل المورث عمداً؛ سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر.. ويعدّ من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي"، وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه: (يدخل في القتل العمد المباشر: من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله فإنهما يمنعان إرثه، ويدخل في القتل بالتسبب: الأمر، والدال، والمحرض والمشارك، والريئة -وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل- وواضع السم، وشاهد الزور الذي بني على شهادته الحكم بالإعدام)، وكما أن القتل يعتبر مانع من الميراث يعتبر مانع أيضاً من الوصية.

وجاء في المادة (١٧) من القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦) والذي يعتبر القتل المانع من الوصية هو القتل العمد العدوان أما القتل الخطأ فلم يعتبره مانعاً من

(١) فقه السنة (٣/ ٦٠٨)

(٢) كتاب مهمات في أحكام الموارث [محمد حسن عبد الغفار] ج ٣ ص ١٢

الوصية حيث نصت المادة المشار إليها " يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية، استناداً للقاعدة الفقهية: (من تعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه).

وأضاف بعض العلماء في عدم الحرمان من الميراث ، من استعمل حقه في الدفاع الشرعي والقتل بعذر ، كمن فاجأ زوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا فقتلها فلا تقسم التركة إلا بعد صدور قرار بات بالحكم من المحاكم الجزائية، فإذا صدر الحكم بالعقوبة المخففة، ، اقترحوا عدم حرمان القاتل من الميراث وذلك للأسباب الآتية:

١- أن القتل هذه الحالة وان كان عمداً إلا أنه لا يحرم من الميراث وهذا موافق لآراء فقهاء المالكية والأمامية.

٢- أن مقصد حرمان القاتل من الميراث هو لعدم استعجاله بالإرث والحفاظ على النفس البشرية من القتل الذين يقصدون القتل لغرض الاستعجال بالإرث وهذا منتفر لديهم.

٣- أن القاتل الذي فاجأ زوجته أو أحد محارمه على فراش الزوجية لم يكن يقصد القتل لغرض الحصول على الميراث وهذا ما تبينه المحاكم الجزائية بقرارها.

جاء في نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي. (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة) ونقترح أن تطبق هذه الأحكام على الزوجة التي تفاجئ زوجها بالزنا.^(١)

وجاء في المذكرة التفسيرية لقانون الموارث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (أن القتل العمد لا يمنع من الميراث في جميع الأحوال، وأن الأحوال التي لا يكون فيها مانع من الإرث هي الأحوال الآتية: ١- القتل قصاصاً أو حياة. ٢- القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، ما هو منصوص عليه في المواد، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون العقوبات، ٣- قتل الزوج زوجته والزاني بها عند

(١) نوع القتل المانع من الميراث المؤلف : سعد عبد الوهاب عيسى الحيالي

مفاجأتها حال الزنا) المادة ٢٣٧ عقوبات (أو قتل أحد محارمه حال التلبس بالزنا كأمه أو أخته).

المانع الثاني الكفر:

بمعنى أن يكون أحدهما مسلم والثاني كافر يهودياً أو نصرانياً أو لا دين له، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين، قال الله لنوح عن ابنه الكافر: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] ولحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١)، والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢)، وهذا الرأي مروى عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء.

وقيل إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم، ورث عند الإمام أحمد؛ ترغيباً له في الإسلام.^(٣)

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى أن المسلم يرث من قريبه الكافر غير الحربي، وهذا هو قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن معقل ويحيى بن يعمر، وإسحاق والشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ ومسروق بن الأجدع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وروي أن يحيى بن يعمر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورث المسلم، واحتج لقوله بتورث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٤)، يعني: أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له وهو أن المسلم يرث الكافر وليس العكس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]؛ ولأن المسلم قد يحتاج إلى هذا المال من غيره وحتى لا يتركه لأهله الغير

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود

(٣) فقه النكاح والفرائض (ص: ٢٩١)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٦١ / ٣٦) رقم: «٢٢٠٠٥»، وأبو داود في سننه (٤ / ٥٣٨) رقم: «٢٩١٢»

مسلمين ينفعون به ويعصون به **الله** تعالى، وبحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**.

فقال هؤلاء: نرث من الكفار ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينعكحون نساءنا، وحمل هؤلاء قوله **صلى الله عليه وسلم**: ولا الكافر المسلم على الحربي دون الذي والمنافق والمرتد، واستدلوا أيضا بأن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يجري المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبد **الله** بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول **صلى الله عليه وسلم** عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وورثه وورثته المسلمون.

ولعل هذا هذا القول أولى وأقرب إلى الصواب، ففي توريث المسلمين منهم ترغيب في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، وهذه مصلحة معتبرة.

ولقد ساق ابن قيم الجوزية كلاما طويلا في (أحكام أهل الذمة) في شأن توريث المسلم من الكافر، قال **رحمه الله**: (وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، و**محمد** بن الحنفية، و**محمد** بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد **الله** بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينعكحون نساءنا^(٢)).

يقول الشيخ القرظاوي **رحمه الله** عز وجل: ونحن نرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خيرٍ أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد **الله** تعالى، وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة **الله** تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمالٍ أو تركية، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجهٍ قد تكون محرمةً أو مرصودةً لضررنا، وأما غير

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٣) رقم: «٥٢٦٧».

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ط عطاءات العلم» (٢/٢٩ - ٣٠).

المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً، لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة، ولأن الكفر كله واحد^(١).

رأي القانون المصري

وجاء في المادة ٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها).

حكم المرتد:

اختلف الفقهاء في مال المرتد، إذا قتل، أو مات على الردة، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد.
الثاني: أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة،

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة^(٢).

ولعل القول الثاني كما ذكر العلماء، هو أقرب إلى الصواب، وخاصة إذا لم يكن لأهل الإسلام بيت مال يقوم بواجباته الشرعية .

عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي رض الله عنه بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: «لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام» قال: لا قال: «فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام» قال: لا

(١) راجع ميراث المسلم من غير المسلم في إسلام أون لاين: للشيخ يوسف القرضاوي

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩٩ / ٢٢) .

قال: «فارجع إلى الإسلام» قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين «^(١)، قال ابن حزم: وعن ابن مسعود بمثله، وقالت طائفة بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهذا مذهب أبي يوسف، ومحمد، وإحدى الروايات عن أحمد.

المانع الثالث الرق:

الرق: بمعنى أن يكون الإنسان مملوكاً للغير فيباع ويشترى ويوهب، وإنما كان الرق مانعاً من الإرث؛ لأنه لا يملك نفسه أصلاً فهو وماله، وكسبه ملك لسيده، فليس له حق في التملك والتصرف، فلو ورث شيئاً من الأموال، لا يستطيع التصرف في المال، وسيكون هذا المال جميعاً ملكاً لسيده .

أنواع الرق:

القن، والمكاتب والمدبر، وأم الولد و المبعوض، فأما القن فهو رق كامل، والباقي رِق ناقص. وأما المكاتب: فهو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم، بأن يقول له: كاتبتك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر، أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط، ككل شهر دينار مثلاً. وأما المدبر: فهو المملوك الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي. وأما أم الولد، فهي الأمة التي أتت بولدٍ من سيدها، فادعاه بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه منه، وتصير الأمة أمّ ولدٍ، ولا يجوز بيع (المدبر وأم الولد)، وإنما يعتقان بموت السيد، فلا يرثان ولا يورثان. وأما المبعوض، فهو من بعضه حر بإعتاق مالكة وبعضه عبد^(٢).

وهناك موانع أخرى للميراث اختلف فيها الفقهاء، وهو اختلاف الدار بين الوارث والمورث، ويقصد به الجنسية، واختلاف الدارين، لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهما بعدت الديار وتعددت الأقطار والأمصار،

(١) أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه (٦/ ١٩٥) رقم: «١٠٩٨٣».

(٢) راجع الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي .

وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف العلماء وتعددت الأقاويل فيه:

هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟

فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين، واستدلوا بقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)، ونقل ابن قدامة صاحب المغني اتفاق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الأمامية أيضا.

وجاء في المادة ٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض...)

أما عن توارث غير المسلمين بعضهم من بعض:

اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض، وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في عدم التوارث بين المسلمين وغيرهم، وبرأي الحنفية والشافعية والظاهرية وأحمد في رواية عنه الذين يرون جواز التوارث بين غير المسلمين بعضهم من بعض.

مسائل متفرقة:

- ١- امرأة أرضعت صبياً مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيهما ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما. لجهالة الولد.
- ٢ - استأجر مسلم وكافر لولديهما (مرضعةً)، فكبرا الاثنتين عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالوالدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، إلا أن يصطليحا، فلهما أن يأخذان الميراث بينهما.
- ٣- ولد الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه ، لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حُدد، ولم يلحق به^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي.

مسألة (لمن ينسب ولد الزنا؟)

أولا إن كانت المرأة متزوجة: وهو ما يسمى فراشا، فكل ولد تنجبه، ينسب لزوجها وليس لأحد غيره، ولو جَزَمَتْ أنه من غيره ممن زنا بها، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني، وهو المقرر عند الفقهاء ودليلهم على ذلك الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»^(١).

قال النووي في شرح مسلم: معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشا له، فأنت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.^(٢)

٢. **أن تكون المرأة غير متزوجة:** فإذا أنجبت بولدٍ من الزنا، فقد اختلف العلماء في نسب هذا الولد، هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه وأهلها، على قولين، القول الأول قول جمهور العلماء إلى أنه لا ينسب إليه، وذهب الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق وسليمان بن يسار، أنه ينسب إليه، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**.

ونقله ابن قدامة **رحمه الله** عن أبي حنيفة **رحمه الله**، قال: (وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له)^(٣)، وقال ابن مفلح **رحمه الله**: (واختار شيخنا ابن تيمية أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه)^(٤) اهـ.

(١) متفق عليه.

(٢) كتاب شرح النووي على مسلم [النووي] ج ١٠ ص ٣٧

(٣) المغني، لابن قدامة، (١٢٢ / ٩)

(٤) راجع الفروع كتاب الفروع وتصحيح الفروع [شمس الدين ابن مفلح] ج ٩ ص ٢٢٤. والمستدرک على مجموع

الفتاوى (٥٢ / ٥)

إكرام من حضر القسمة من أقارب الميت:

يستحب أن يعطي من حضر توزع التركة من الأقارب والفقراء غير الوارثين، شيئاً من باب تطيب الخواطر ونزع الكراهية والحسد على المال، وقيل: إنه كان واجبا في أول الإسلام، قال تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، والمعني وإذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار، أو من لا مال لهم فأعطوهم شيئاً من المال، قبل تقسيم التركة على أصحابها، وقولوا لهم قولا حسناً غير فاحش ولا قبيح.

واختلفوا هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟

على قولين، القول الأول غير منسوخة، قال البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين. قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وقال ابن جرير عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها، وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن، وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر: إنها واجبة، وروى ابن أبي حاتم عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت وكان واجبا في ابتداء الإسلام، وقيل يستحب.

وقيل: إن هذه الآية منسوخة: قال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها الموارث والوصية، وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني^(١).

والصحيح والله أعلم أنها محكمة غير منسوخة.

واختلفوا في حكم الإعطاء هل هو واجب أم مستحب؟ قال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية، قال: (هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم)، وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر،

(١)راجع تفسير ابن كثير سورة النساء .

وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يعمر: إنها واجبة.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن **محمد بن سيرين** قال: ولي عبيدة وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، وقال مالك عن الزهري: أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله. وقال الزهري: وهي محكمة. وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس، والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث، وذلك مناقض للحكمة.

وعليه فيستحب إكرامهم وتطيب خاطرهم وإطعامهم بالمعروف حتى لا يحقدون علي هذا المال، ولكي تطيب أنفسهم بهذا المال.

يقول السيوطي: «وإذا حضر القسمة» للميراث «أولوا القربي» ذوو القرابة ممن لا يرث «واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» شيئا قبل القسمة «وقولوا» أيها الأولياء «لهم» إذا كان الورثة صغارا «قولا معروفا» جميلا بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه وأنه للصغار وهذا قيل إنه منسوخ وقيل لا ولكن تهاون الناس في تركه وعليه فهو ندب وعن ابن عباس واجب.^(١)


(١) تفسير الجلالين : النساء الآية ٨

الفصل الخامس

الحقوق المتعلقة بالتركة

هناك أشياء لا بد من فعلها قبل تقسيم التركة، وتوزيعها علي الورثة. وهو ما يعرف بالحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة قبل التوزيع :



أولاً: تجهيز الميت: وتوفير من يقوم بتغسيه وتجهيز كفن وشراء قبر إن احتاج إليه، كل هذا بالمعروف، ويراعى في هذا الأمر أن يكون على وفق قواعد الشرع وما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقثير.

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الحنابلة، فجعل حق الميت في التجهيز مقدماً على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة، بما في ذلك قضاء ديون الميت أيا كانت نوعها.

ويقدم كذلك حق تجهيز من كان الميت مكلفاً بالإنفاق عليه حال حياته، فولد الميت الصغير في السن أو العاجز عن الكسب أو أحد أبويه الفقيرين إذا مات قبله ولو بلحظات ولم يكن قد تم دفنه بعد، فإنه يجهز من تركته، لأن نفقة هؤلاء

كانت واجبة عليه في حياته، فوجب عليه تجهيز من مات منهم قبله ولو بلحظات قليلة، وأخذ القانون بما ذهب إليه القائلون بتجهيز الزوجة من مال زوجها، لأن عبارة من تلزمه نفقته، عامة فتشمل الزوجة من ضمن من تشمل، لأن نفقتها واجبة على زوجها حال حياتها حتى ولو كانت غنية، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية".

ثانياً: سداد ديون الميت:

وسداد الديون من الأمور الواجبة التي تُقدّم قبل توزيع التركة؛ لما فيه من ردّ الحقوق إلى أصحابها وصيانة أموال الناس من الظلم، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. سورة البقرة، الآية (١٨٨).

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُعْفَرُ اللهُ للشَّهيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(١)، وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه. رواه الترمذي وأحمد واللفظ له

قال السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا.

والديون نوعان:

ديون للعباد وديون لله، مثل: الزكاة والكفارات والغدية والحج والذور، فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد، والحنابلة لا يفرقون بينهما فهما في الأداء سواء والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة ادائها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها.

(١) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو المشهور والمعمول به، والقانون قد قصر الاستحقاق على التركة للديون التي لها مطالب من العباد فقط أخذاً بالمذهب الحنفي، جاء في المذكرة التفسيرية تعليقا على المادة الرابعة من القانون: (أن المراد بالديون في المادة الديون التي لها مطالب من العباد، وأما ديون الله تعالى فلا تطالب بها الديون المتعلقة بحق العباد اتفقوا علي سدادها حتى لو استغرقت جميع المال).

مسألة:

لومات شخص وعلية دين، ولا مال له هل يرث الورثة الدين كما يرثوا المال؟
لم يلزم الورثة أن يقضوا عنه دينه، وهذا القضاء لا يجب على الأبناء،
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: فإن لم يخلف تركة، لم يلزم الوارث بشيء، لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا، كذلك إذا كان ميتا. انتهى.
ولا شك أنه يستحب استحبابا أكيدا لأبناء الميت وبناته أن يبادروا بتسديد دين والدهم لأن هذا من أعظم البر، وإن لم يفعلوا فقد ضيعوا أباهم وتركوه لمصير لا يعلمه إلا الله، وليس هذا من البر في شيء.
لحديث جابر -رضي الله عنه- في الرجل الذي مات وعليه ديناران فتخلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة عليه حتى قال له أبو قتادة -رضي الله عنه-:

هما عليّ، فلما قضاهما أبو قتادة -رضي الله عنه- قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -الآن بردت عليه جلده،^(١) (ومعناه نجا من العذاب)

(١) رواه أحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم (٥٨/٢)

ثالثاً: تنفيذ وصية الميت:

و تنفيذ وصاياه يكون في حدود الثلث، إلا أن يأذن الورثة بالزيادة.

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: «لا» فقلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك»^(١)

فقد ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى صحة الوصية لغير الورثة بما يزيد على الثلث إذا أجاز الورثة ذلك، واعتبر بعضهم إجازة الورثة ابتداء عطية منهم واعتبرها البعض تنفيذاً لوصية الموصي، وللشافعية في ذلك قولان أحدهما بالصحة، والآخر بالبطلان.^(٢)

وجاء في الموسوعة الفقهية: وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على إجازة الورثة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية في قول)، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبي، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت.

وذهب المالكية والحنابلة في قول والشافعية في قول كذلك إلى بطلان الوصية بالزائد عن الثلث .

وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت الوصية في حصة المجيز فقط، وبطلت في حصة غير^(٣)

يقول الأستاذ الدكتور محمد سيد أحمد المسير (الأستاذ بجامعة الأزهر) -رحمه الله تعالى-: الوصية تكون في حدود ثلث التركة حتى لا تدع الورثة يتكفون الناس، وهي لغير وارث حتى يعم الانتفاع. فإذا فقدت الوصية أحد الشرطين أو كليهما

(١) صحيح البخاري (١٢٠ / ٧)

(٢) انظر: الهداية ٥٨٣/٤، والخرشي مع حاشية العدوي ١٧١/٨، والمهذب ٤٥٠/١، والمغني ٤٠٤/٨،

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٨ / ٤٣)

توقفت على إجازة الورثة، فَمَنْ أوصى بما زاد على الثلث لا ينفذ منها إلا بالثلث، وَيُسْتَأْذَنُ الورثة في الباقي فإن أجازوه فيها ونعمت وإلا فلا.

أيهما يقدم الديون أم الوصية؟

يقدم الدَّيْنُ على الوصية بالاتفاق فَعَنِ الإمام عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(١)، وَأَرْسَلَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(٢)، والتقديم في الآية الكريمة جاء لِيُفِيدَ الْعِنَايَةَ والاهتمام والتنفيذ.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْنِ، والدين مقدم عليها بإجماع، أي تقضى ديون الميت من تركته قبل إخراج ما أوصى به.. فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ. جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، جواب ثالث: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدَّيْنُ إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب رابع: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدَّمها، والدين ثابت مؤدَّى ذكره أو لم يذكره"^(٣).

وقيل قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدَّيْنُ يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشقُّ على الوارث من إخراج الدَّيْنِ وكان أداؤها مظنةً للتفريط بخلاف الدَّيْنِ فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدَّمت الوصية لذلك"^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه (٦٠٠ / ٣) رقم: «٢٠٩٤» واللفظ له، وابن ماجه في سننه (١٩ / ٤) رقم:

«٢٧١٥» والطبراني في المعجم الأوسط، (٥ / ٢٢٦) رقم: «٥١٥٦» .

(٢) صحيح البخاري، (٥ / ٤) كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٧٤) .

(٤) انظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان (ص/٢٧).

شروط الوصية:

١. أن لا تزيد على الثلث: لقول النبي لسعد بن أبي وقاص: **الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ،** الذي تقدم .

وروى أحمد عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول **الله صلى الله عليه وسلم**، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين» وأخرجه أيضا النسائي^(١).

٢. ألا تكون الوصية لأحد الورثة، إلا أن يجيزوا: لحديث عمرو بن خارجة **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** خطب على ناقته فسمعتة يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»^(٢).

وقال الشافعية في الأظهر عندهم: "الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت فإن ردوها بطلت وأن أجازوها صحت لحديث البيهقي أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

جاء في المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦: تصح الوصية للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه...".

وجوب التسوية بين الأولاد في العطية:

لقد أمر الشرع الحنيف بالتسوية بين الأولاد حفاظاً على المحبة والترابط الأسري، فعن النعمان بن بشير **رضي الله عنه** أن «أباه أتى به رسول **الله صلى الله عليه وسلم** فقال: «إني نحلتي ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول **الله صلى الله عليه وسلم**: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول **الله صلى الله عليه وسلم**: فأرجعه. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** ليشهده على صدقته فقال: فعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا بين

(١) ورواه أحمد وأبو داود راجع المجموع شرح المهذب (١٥ / ٤٣٨)

(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

أولادكم»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة»^(١)، وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء، قال: بلى؟ قال: فلا إذن».

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وعلى بطلان العطية في حالة الجور، والذين قالوا بهذا إسحاق والثوري وصرح به البخاري، وهو قول عن الإمام أحمد، .

وذهب الجمهور إلى أن التسوية بين الأولاد مندوبة، وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث على الندب، كما حملوا النهي الثابت في رواية مسلم بلفظ «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال: بلى؟ قال: فلا إذن»، حملوا هذا النهي على الكراهية، وعلى ما ذهب إليه الجمهور فمن فاضل بين أولاده في العطية أو فضل بعضهم بشيء في حال صحته ورشده وطوعه فإن تصرفه صحيح، وليس لبقية الورثة الرجوع فيه، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية **محمد بن الحكم**، وهو اختيار الخلال وصاحبه ابن أبي بكر، وهو الذي ذكره الخرقى، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم.

ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه هو أن الإجماع^(٢) منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله لأجنبي، فإذا كان ذلك جائزاً للأجنبي فهو للولد أخرى،

كما احتجوا أيضا بما روي عن أبي بكر **رضي الله عنه** من أنه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي منك غنى ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك عشرين وسقا. فلو كنت جذاذتي واحترتني كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث»^(٣)، وخاصة طالما وافق الورثة.

خلاصة القول: إنه يفضل للإنسان ألا يميز أحد أولاده إلا لسبب وجيه من ضرورة، مثل: المرض أو التعلم، أو عدم زواج، أو صغر، وخاصة لو أن بقية أولاده نالوا حظاً من مال أبيهم فزوّج، وعلم وأنفق، فيجوز له إعطاء من حُرِم من هذا كله.

(١) متفق عليه.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٣)

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ.

مسألة خاصة بالوصية:

لو وصي الإنسان بِجَمِيعِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَأَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ جَازٌ" قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفَذُ وَصِيَّتَهُ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ، إِلَّا بِإِجَازَتِهِ، أَي: بِمُوَافَقَةِ الْوَارِثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نَفُوذِهَا فِي جَمِيعِ الْمَالِ. وَأَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: فَمُذْهَبُنَا وَمُذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، وَجُوزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١). انْتَهَى.

حكم الإضرار في الوصية:

كذلك لا يجوز الإضرار في الوصية قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَيْزٌ مُضَارٌّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ﴾، ومعناه أن يوصي بوصية كبيرة مثلا لاحد الأشخاص والهدف منه حرمان الورثة من ماله.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَنْ يَقْرَ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ يَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ زِيَا لِلْمِيرَاثِ عَنْ وَارِثِهِ وَمُسْتَحَقِّهِ وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي مَرَضِهِ لِثَلَا يَصِلَ إِلَى وَارِثِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي مَرَضِهِ وَيَقْرَ بِاسْتِيفَاءِ ثَمَنِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَ مَالَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي مَرَضِهِ إِضْرَارًا مِنْهُ بِوَرِثَتِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَتَعَدَّى فِي وَصِيٍّ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلْثِ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مِنَ الْمُضَارَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي فَحْوَى قَوْلِهِ لَسَعْدِ الثَّلْثِ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ لِأَنْ تَدَعَ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفِفُونَ النَّاسَ^(٢)

(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، (١١ / ٧٧).

(٢) كتاب أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي [أبو بكر الرازي الجصاص] ج ٣ ص ٣٥

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قَالَ: "فِي الوَصِيَّةِ" ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قَالَ: "فِي الوَصِيَّةِ".

الوصية لغير المسلم:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للذمي لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 6]، وروي أن صفية رضي الله عنها «أوصت لابن أخيها بألف دينار وكان يهوديا»^(١)، واختلفوا في كونه محارب أو مقيم في دار حرب الإمام مالك وابن القاسم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو المعتمد عندهم على جوازها واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطى عمر حلة من حرير فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت: في حلة عطار ما قلت؟ فقال: «إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخًا له مشرًا بمكة»^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتتني أمي راغبة - تعني الإسلام - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال: نعم»^(٣). وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: لا تصح الوصية للحربي في دار الحرب، واستدلوا: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُولَهُمْ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة ٩].

الفرق بين الوصية والتركية

يتشابه الميراث والوصية في أن كل منهما يستحقان بعد الوفاة، ويتفقان في أن القتل يمنع الاثنين، ولكن يختلف كل منهما عن الآخر في عدة أوجه هي:

(١) أخرجه البيهقي في السنن

(٢) رواه مسلم

(٣) أخرجه البخاري.

الأول: الوصية تتقدم الوصية عن الميراث، والوصية تكون بالرضا وموافقة الموصي له بخلاف الميراث فيكون إجباريًا، والوصية ليست كذلك فهي فعل اختياري.

الثاني: وأن اختلاف الدين أو اختلاف الدارين لا يمنع من استحقاق الوصية، ولكن قد يمنع من استحقاق الميراث.

الثالث: الوصية محددة بالثلث، والميراث غير محدد فقد يأخذ الوارث كل التركة إن كان عصبه الميراث ملك يثبت بالشرع.

تنظم الميراث في مصر بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ آخر تعديلاته أن (الحقوق على التركة ويأتي في الترتيب التالي للحقوق الثالثة التالية: أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت. ثانيًا: سداد ديونه. ثالثًا: الوصية ثم يوزع ما تبقى علي الورثة).

حكم الرجوع في الهبة " وأراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: يرى جواز الرجوع في الهبة وهذا رأي الأحناف واستدلوا على ذلك:

أ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيدًا ﴾ [النساء: ٨٦].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الواهب أحق بهبته ما لم يئب [يعوض] منها^(١)

الحديث نص في جواز الرجوع في الهبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض].

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٢ / ٧٩٨).

(٢) انظر: الكاساني: البدائع (٦ / ١٢٨)، والموصلي الاختيار (٣ / ٥١)،

و روي عن سيدنا عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبدالله بن عمر وكثير من الصحابة القول بجواز الرجوع في الهبة، ولم يرد عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعاً. (١)

وبرأي الحنفية أخذت معظم القوانين العربية، ومنها المدني المصري والسوري والأردني والإماراتي.

والفريق الثاني: يرى أن الأصل في الهبة للزوم، وعدم الجواز الرجوع فيها إلا في هبة الوالد لولده، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهر^٢ واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ﴾ الآية. ١ سورة المائدة
ب - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾. سورة محمد

ب - عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل الذي يرجع في صدقته كمثلي الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، فيأكله))، صحيح البخاري
وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((العائد في هبته، كالعائد في قيئه)) (٣)

ج - عن عمرو بن شعيب، حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس، يرفعان الحديث، قال: لا يحلُّ الرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، مثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثلي الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد إلى قيئه".

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: لا يحلُّ لمن وهب هبةً أن يرجع فيها، إلا الوالد، فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتجَّ بهذا الحديث.

وقالوا:

(٢) راجع [ابن حزم: المحلى (٩ / ١٢٧) و المجموع للنووي: (١٥ / ٣٧٠).
(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧ / ٣٥)

- الرجوع في الهبة، يؤدي إلى العداوة والبغضاء، وهذا لا يجوز شرعاً.
- الأصل في العقود اللزوم.
- الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق.

فائدة

يجوز للأب أن يسترجع من ولده ما وهبه، ويجوز للأم أيضًا أن تسترجع من ولدها ما وهبته، إذا لم يكن يتيمًا فإن كان يتيمًا، فلا يجوز لها أن تسترجع منه، ولو طرأ اليتيم بعد الهبة، هذه المادة تفرد بها قانون المعاملات الإماراتي، وهي مُستمدّة من مذهب المالكية، والذي ينصُّ على عدم جواز الرجوع في الهبة إلا فيما يهبه الوالد لولده، وكما جاءت بذلك السنّة،

وهذا الاستثناء قاصر على الأب ولا يشمل الجدّ؛ لأن رجوع الأب فيما يهب لولده ليس رجوعًا حقيقيًّا؛ لأنّ الولد امتداد أبيه، وهو وماله لأبيه، والأب ليس متهمًا في رجوعه؛ لأنه يقصد بذلك إصلاح ولده وتربيته، وأُعطي هذا الحقّ للأم قياسًا على الأب، أو لشمول النصوص الواردة في السنّة، والتي أشرنا إليها سابقًا؛ لأنّ ذكر الأب جاء على سبيل التغليب، واعتبر القانون والفقه المالكي يُثمّ الولد مانعًا من موانع رجوع الأم فيما تهب لولدها.

وجاءت المادة (٦٥٣) لتنصّ على موانع الرجوع فيما وهبه كلٌّ من الأبوين لولده، وهي:

أ - إذا تغيّر ذات المال الموهوب، أو تصرّف فيه الموهوب له تصرّفًا يُخرجه عن ملكه.

ب - إذا حدث تعامل مالي مع الموهوب له بسبب الهبة، وكان من شأن الرجوع في الهبة الإضرار بالموهوب له أو بالغير.

ج - إذا حدث للموهوب له أو للواهب مرض مخوف بعد الهبة إلا أن يزول مرضه، فيعود لكل من الأبوين حقه في استرجاع ما وهبه لولده. ^(١)

(١) [ابن جزري: القوانين الفقهية (ص: ٢٤١)].

التَّرْجِيح:

يترجَّح لدي العلماء رأي الجمهور والذي يرى لزوم الهبة، وعدم جواز الرجوع فيها، شريطة القبض في المنقول كالمكيل والموزون، وكذلك التسجيل في الدوائر الرسمية بالنسبة للعقار، وللأسباب التالية:

أ - قوة الأدلة الواردة في ذلك سندًا وامتثًا.

ب - الاحتمالات التي أوردتها الحنفية، لا تستند إلى دليل مقبول؛ ولهذا تسقط في الاعتبار الشرعي. ^(١)

بناءً على ذلك: إذا قام الوارث بالتنازل عن نصيبه من التركة طواعيةً، وكان بالغًا عاقلًا مُدرِّكًا لما يفعل، ثم تسلَّم من أُعطي له هذا النصيب المال أو العقار فعليًا، فإن هذا التنازل يُعامل معاملة الهبة المكتملة، فلا يجوز للمتنازل الرجوع فيه بعد ذلك.

أما إذا لم يتم تسليم المال أو العقار للموهوب له، ولم تتحقق الحيابة الفعلية، فحينئذٍ يبقى للمتنازل حقُّ الرجوع عن تنازله.

قال ابن أبي زيد المالكي: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيابة. وفي موقف أبي بكر رضي الله عنه من هبته التي وهبها لعائشة دليل على ما ذكر، فقد روى الإمام مالك في الموطأ: أن أبا بكر وهب لعائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض مرضه الذي توفي فيه، قال لها: كنت قد نحلكت عشرين وسقا، ولو كنت قبضتني أو حزتني كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الإيجاب والقبول ركن من أركان الهبة باتفاق الفقهاء، أما القبض: فلا بد منه لثبوت الملك، وذلك عند الحنفية والشافعية، لأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه، وهو التسلم فلا تملك بالعقد، بل بالقبض، لما روي عن عائشة. رضي الله عنها. زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما

(١) الرجوع الي بحث الهبة في الفقه الإسلامي. أ. د. علي أبو البصل

حضرته الوفاة قال: **والله**، يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو رأي بعض الحنابلة، والرأي الآخر للحنابلة: أن الهبة تملك بالعقد، فيصح التصرف من الموهوب له فيها قبل القبض، كذا في المنتهى وشرحه، وهو الذي قدمه في الإنصاف وعلى رأي الحنفية والشافعية، ومن رأى رأيهم من الحنابلة: يجوز الرجوع فيها قبل القبض، لأن عقد الهبة لم يتم، ولكنه عند من يرى ذلك من الحنابلة يكون مع الكراهة، خروجا من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد، وعند المالكية: تملك الهبة بالقبول على المشهور، وللمتهدب طلبها من الواهب إن امتنع ولو عند حاكم، ليجبره على تمكين الموهوب له منها لكن قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران في الهبة، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، أي في تمامها، فإن عدم لم تلزم، وإن كانت صحيحة. ^(١)

مسائل متفرقة

- اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوع المتصدق في صدقته إذا قبضت لأجنبي كانت أو لغير أجنبي؛ لأن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال: "من وهب هبة على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها"
- اتفق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الهبة، إذا كانت بعوض،
- اتفق الفقهاء على سقوط الدين، إذا وهب الدائن الدين للمدين؛ لأن الساقط لا يعود،
- لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا مات أحد طرفي عقد الهبة بعد قبض المال الموهوب؛ لأن المال الموهوب ينتقل بحكم الشرع بالموت إلى الورثة،
- لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض المال الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي، وقد أخذ القانون بذلك.

١ - كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية - باب الهبة - ص ١٧٢

- لا يجوز الرجوع في الهبة إذا زادت العين الموهوبة زيادةً متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها، أو غير الموهوب له المال الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه، وقد أخذ القانون بذلك.

- لا يجوز الرجوع في الهبة إذا هلك المال الموهوب في يد الموهوب له، فإذا كان الهلاك جزئياً، جاز الرجوع في الباقي، وقد أخذ بذلك القانون.

- يجوز الرجوع في الهبة برضا طرفي عقد الهبة، ويعد ذلك من قبيل الإقالة أو الفسخ الاتفاقي، وهذا أمر متفق عليه في الفقه والقانون.^(١)

حالات الرجوع في الهبة كما حددها القانون المصري، وهذه أهم الاعذار:

الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة : الحالات التي يقضي فيها القاضي بالرجوع في الهبة:

عملاً بالمادة ٥٠١ من القانون المدني يعتبر عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع. أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي.

١ وللمزيد من الفوائد الرجوع الي بحث الهبة في الفقه الإسلامي. أ. د. علي أبو البصل

الفصل السادس

توزيع التركة

توزيع التركة بالترتيب التالي:

علي من توزع التركة بالترتيب

في القانون المصري

أصحاب الفروض

العصبة النسبية
كالابن والاب

الرد على
ذوي الفروض

ذوو الأرحام

الرد على
أحد الزوجين

العصبة السببية

المقر له
بالنسب على الغير

الموصي له
بجميع المال

بيت المال

المذهب الحنفي

أصحاب الفروض

العصبة النسبية

العصبة السببية

الرد على
أصحاب الفروض

ذوو الأرحام

مولى الموالاة

المقر له
بالنسب على الغير

الموصي له
بأكثر من الثلث

بيت المال

ولا يصح الانتقال من مرتبة إلى مرتبة تليها إلا بعد استيفاء أهل المرتبة المتقدمة، وبقاء شيء من التركة يستحقه أهل المرتبة التالية، واختلفوا في الترتيب فقط على النحو التالي:

أولاً: مراتب الورثة على مذهب الإمام أبي حنيفة:

وهو ما كان العمل به جارياً في المحاكم الشرعية بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الخاص بالموارِيث قبل التعديل على النحو التالي: المذهب الحنفي: قدّم هؤلاء الأول فالأول. (١- أصحاب الفروض. ٢- العصبة النسبية. ٣- العصبة السببية. ٤- الرد على أصحاب الفروض. ٥- ذوو الأرحام. ٦- مولى الموالاة. ٧- المقر له بالنسب على الغير. ٨- الموصي له بأكثر من الثلث. ٩- بيت المال).

ولقد أحرّ القانون المصري بعد التعديل العصبة السببية فجعلها بعد الرد على أصحاب الفروض كالآتي: (١- أصحاب الفروض. ٢- العصبة النسبية كالابن والأب. ٣- الرد على ذوي الفروض. ٤- ذوو الأرحام. ٥- الرد على أحد الزوجين. ٦- العصبة السببية. ٧- المقر له بالنسب على الغير. ٨- الموصي له بجميع المال. ٩- بيت المال)، ويلاحظ أن قانون الموارِيث في تعديله الأخير قد أخذ بمذهب الشافعية في الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض إذا لم يوجد عصبة نسبية، ثم ذوي الأرحام إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ومقدماً ما سبق على درجة العصبة السببية.

كما أخذ القانون مذهب الحنابلة في الردّ على أصحاب الفروض مطلقاً بما في ذلك الزوجين ، ولكنه جعل هذه الدرجة متأخرة على مرتبة ذوي الأرحام، ومتقدمة على العصبة السببية كما قال الشافعية مخالفاً بذلك مذهب الحنفية، والحنابلة الذي يورثون ذوي الأرحام، ولكنهم يجعلون مرتبتهم متأخرة عن العصبة السببية.

ثانياً: ترتيب الورثة على مذهب الإمام مالك

ترتيب الورثة عند الإمام مالك كالتالي:

- ١- أصحاب الفروض. ٢- العصبة النسبية. ٣- العصبة السببية ذكراً كان أو أنثى.
- ٤- بيت المال، وإن لم يكن منتظماً فيأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض، ولا يرد على ذوى السهام عند عدم العاصب ولا يدفع ما فصل عن أصحاب السهام المقدرة إلى ذوى الأرحام حيث لا يرثون بل يرد الباقي إلى بيت المال، ونجد أنه لا ميراث بالرد ولا لذوى الأرحام عند المالكية حيث يجعلون العصبة السببية في المرتبة الثالثة بعد العصبة النسبية ثم بيت المال.

ثالثاً: مراتب الورثة على مذهب الإمام الشافعي :

ترتيب الورثة عند الإمام مالك كالتالي:

- ١- أصحاب الفروض. ٢- العصبة النسبية. ٣- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين. ٤- ذوى الأرحام عند المتأخرين المجتهدين في المذاهب إذا لم ينتظم بيت المال ، فإذا انتظم فلا ميراث لهم. ٥- العصبة السببية ذكراً كان أو أنثى. ٦- الإسلام والمراد به جهة الإسلام (بيت المال) حيث يوضع في المصالح العامة للمسلمين.

رابعاً: مراتب الورثة على مذهب الإمام أحمد

ترتيب الورثة عند الإمام مالك كالتالي:

- ١- أصحاب الفروض. ٢- العصبة النسبية. ٣- العصبة السببية (ذكراً كان أو أنثى).
- ٤- عصبة المولى العتق من الذكور مهما بعدوا. ٥- الرد على ذوى الفروض. ٦- ذوى الأرحام. ٧- بيت المال).

وأفتى متأخرو الشافعية بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية وهو غير موجود.



الوارثات من النساء

البنات

بنات الابن وإن نزل
أبوها بمحض الذكور

الأم

الجدّة لأم

الجدّة لأب

الأخت الشقيقة

الأخت لأب

الأخت لأم

الزوجة

المعتقة

الوارثون من الرجال

الابن

ابن الابن وإن
نزل بمحض الذكور

الأب

الجد من قبل الأب وإن
علا بمحض الذكور

الأخ الشقيق

الأخ لأب

الأخ لأم

ابن الأخ الشقيق وإن
نزل بمحض الذكور

ابن الأخ لأب وإن
نزل بمحض الذكور

العم الشقيق

العم لأب

ابن العم الشقيق وإن
نزل بمحض الذكور

ابن العم لأب وإن
نزل بمحض الذكور

الزوج

المعتق

الوارثون من الرجال:

بالاتفاق عند جماهير الفقهاء الوارثون من الرجال خمسة عشر بلا خلاف، وهم: الابن، ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، الأب، الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور. والأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور. وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور، العم الشقيق، والعم لأب. وابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور، ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور، الزوج، المعتق.

الوارثات من النساء:

بالإجماع الوارثات من النساء عشرة، وهن: البنت، بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، الأم، الجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، والزوجة، المعتقة.

كيفية تقسيم التركة

يتم تقسيم الميراث أولاً بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ثم العصابات من بعدهم، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدَا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.

(١) متفق عليه.



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ
وَالأُخْتِ النِّصْفَ، وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى
بِذَلِكَ»^(١).

وعن الأَسْوَدِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ
وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَبَنِي اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ حَيٌّ»^(٢).

(١) روه أحمد.

(٢) رواه أبو داود والبُخاري بِمَعْنَاهُ.

الفصل السابع

أصحاب الفروض وأحوالهم

تعريف أصحاب الفروض: أو (أصحاب السهام)

هم الذين لهم أنصبة مقدرة في الشرع هذه الأنصبة لا تزيد ولا تنقص، لا تزيد إلا بالرد، كما لا تنقص إلا بالعول، ومعنى الرد والعول سيأتي في دروس مستقلة إن شاء الله.

أصحاب الفروض

الإناث

الأم

الجدّة

البنات

بنت الابن

الأخت الشقيقة

الأخت لأب

الأخت لأم

الزوجة

الذكور

الأب

الجد

الزوج

الأخ لأم


أصحاب الفروض:

أربعة ذكور وثمانية من الإناث، فأما الذكور فهم: الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم.

وأصحاب الفروض من الإناث: ثمانية هم: الأم، والجددة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة. المجموع اثنا عشر نبداً بأحوال الزوج.

أحوال الزوج: له حالتان لا ثالث لهما:

قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: ١٢].



الحالة الأول للزوج: يرث الزوج فرض النصف $\frac{1}{2}$ في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة ، منه أو من غيره ، التي ماتت في حياته.
مثال: ماتت امرأة وتركت: زوج، وأخ شقيق.

الزوج يرث فرض النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود أولاد (فرع وارث للزوجة) التي توفت، والأخ يأخذ الباقي تعصيبًا.

الحالة الثانية للزوج: يرث فرض الربع $\frac{1}{4}$ ، في حالة وجود أولاد للزوجة أو ما يسمى (فرع وارث) للمتوفاة سواء كان الأولاد من هذا الزوج أو من رجلٍ آخر غيره تزوجته قبله وأنجبت منه.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجًا وأولادًا.

فالزوج يأخذ الربع $\frac{1}{4}$ فرضًا، والأولاد الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١)، وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(١) سبق تخريجه.



أحوال الزوجة:.

أحوال الزوجة

الثلث

في حالة وجود
الفرع الوراث

الربع

في حالة عدم
وجود الفرع الوراث

للزوجة حالتان: أيضًا لا ثالث لهما :

الحالة الأولى: فرض الربع $\frac{1}{4}$ في حالة عدم وجود الفرع الوراث لزوجها.

مثال: توفي رجلٌ وترك زوجة وترك أب، فالزوجة تأخذ الربع $\frac{1}{4}$ فرضًا، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا، الزوجة لها الربع $\frac{1}{4}$ هنا لعدم وجود الفرع الوراث للزوج المتوفى

الحالة الثانية: الزوجة ترث فرض الثلث في حالة وجود أولاد للمتوفى.

مثال: مات رجل وترك زوجة وترك أولاد. فالزوجة لها الثلث $\frac{1}{3}$ ، والأولاد يأخذون الباقي تعصيبًا، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

تتقاسم الزوجات الفرض المستحق ربع أو الثمن، فيقسم بينهم بالتساوي، ويستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة، والقديمة والجديدة، والقبيحة والجميلة، والولود والعقيم.

المادة ١١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (.. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته".

حكم طلاق المريض مرض الموت (١)

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فراراً من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية.

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين؛ كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء كان الطلاق بغير رضاها أو برضاها.

كما اتفقوا على عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعيًا، فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما، وكذلك اتفقوا في الخلع والتخيير، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.

كما اتفقوا أيضاً على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائناً ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة، لأنه الذي أسقط ما كان بيده.

(١) حكم طلاق الفارزد. بسام حسن العف الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية جامعة القدس

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول القديم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال بتوريثها من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن مسعود والمغيرة وعثمان على اختلاف عنه، وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاووس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والحارث العكلي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة

وقد اشترطوا أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة، وأن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه، أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها، وأن يكون الزوجان ممن يتوارثان، فلو كانت كتابية وطلقها بائناً أو رجعيّاً وانتهت عدتها منه فلا ترثه، ولو أسلمت في عدتها قبل موته، لأنه غير متهم في طلاقها؛ لحرمانها من الميراث، لكونها لا ترثه باعتبار أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، وانفرد الحنفية باشتراط أن تكون مدخولاً بها؛ لانقطاع العلائق ومنها العدة، فلم تجب العدة في الطلاق قبل الدخول إلا بعد الخلوة للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

وهؤلاء على خلاف بينهم في وقت الإرث، فقال الحنفية: إنها ترث إذا مات قبل انتهاء عدتها، وقال المالكية: إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت؛ بل قالوا: ولا يرفع إرثها نكاحها غيره ولو تعدد، ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع

والمشهور عند الإمام أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، وعلى قول الشافعي في القديم هل ترث ما لم تنقض عدتها أم ما لم تتزوج أم أبداً فيه أقوال.

واستدلوا بجملة من الأحاديث - منها عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورثت تماضر بنت الأصبع من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه"^(١)

(١) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣، (٧/٦٤)، ح (١٢٢٠١).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها"^(١).

وعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها"^(٢).

وعن الشعبي "أن أم البنين بنت عيينة بن حصن، كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت عليا، فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها"^(٣).

وعن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورثها منه، ولو مضى سنة ما لم يبرأ، أو تزوج"^(٤).

المذهب الثاني: أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقاً بائناً، وهو قول الشافعي في الجديد والمزني، وهو قول الظاهرية، وبه قال عثمان على اختلاف النقل عنه. انتهى"^(٥)

واستدلوا عن ابن أبي مليكة "أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثماضر بنت الأصبغ الكلبية فبئتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبنوتة"^(٦)

(١) السابق

(٢) السابق

(٣) السابق


(٤) السابق

(٥) حكم طلاق الفارذ. بسم حسن العف الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -

(٦) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط أولى - ١٣٤٤ هـ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبنوتة (٧)

(٣٦٢) ح (١٥٥٢١)

ميراث الأب (وله ثلاثة أحوال):



الحالة الأولى: يرث الأب بالفرض ويرث أيضاً بالتعصيب ويرث بالفرض والتعصيب معاً،

أولاً: يرث بالفرض السدس $\frac{1}{6}$ في حالة وجود الفرع الوارث الذكر للميت.

مثال: مات وترك أب وابن، الأب يأخذ السدس $\frac{1}{6}$ والابن الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: يرث الأب فرض السدس $\frac{1}{6}$ بالإضافة إلى الباقي تعصيباً في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث للميت.

مثال: مات رجل وترك بنت وأب. فالبنت تأخذ النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً لإنفرادها والأب يأخذ السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً بالإضافة إلى الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: يرث الأب بالتعصيب فقط، ولا يرث بالفرض في حالة عدم وجود الفرع الوارث للميت مطلقاً ذكوراً أو إناثاً فيأخذ الأب جميع التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض.

مثال: مات وترك أب وزوجة. فالزوجة تأخذ الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً للاب لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١]

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

أحوال الأم:

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].



الحالة الأولى: فرض السدس، تراث الأم فرض السدس $\frac{1}{6}$ في حالة وجود الفرع الوارث ذكراً كان، أو أنثى للميت، أو في حالة وجود جمع من الأخوة مطلقاً سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم حتى لو كانوا محجوبين،



لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، والأخوة هنا تشمل جميع الأخوة سواء، كانوا أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم، حتى لو وجد من يحجبهم.

مثال: مات رجل وترك أم وابن. فالأم تأخذ السدس $\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقي تعصيبا لابن. ومثال آخر: مات وترك أم وإخوة أشقاء. فتأخذ الأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضًا، والباقي للأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين

الحالة الثانية: فرض الثلث، للأم الثلث $\frac{1}{3}$ ، فترث الأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضًا في حالة عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وفي حالة أيضًا عدم وجود جمع من الأخوة.

مثال: مات رجل وترك زوجة وأم وأخ شقيق. فالزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الأخوة، والباقي تعصيبًا للأخ الشقيق.

ومثال آخر: مات وترك زوجتين، وأم، وعم شقيق. فالزوجتان الربع $\frac{1}{4}$ مشاركة بينهم بالتساوي، والأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولا الجمع من الأخوة، والعم الشقيق يرث الباقي. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

الحالة الثالثة للأم: ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي:

ترث الأم ثلث $\frac{1}{3}$ ما تبقى بعد إعطاء الزوج أو الزوجة نصيهما، وهذه المسألة خاصة، وتسمى: (بالمسألتين العمريتين)، أو (الغراويتين)، ولقد أفتى في هذه المسألة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وأقره على ذلك سيدنا زيد بن ثابت، وبقية الصحابة أجمعين، وصار بعد ذلك إجماعًا للأمة ولم يخالف من الصحابة في هذه المسائل إلا الصحابي عبد الله بن عباس.

قال ابن قدامة رحمه الله : " هاتان المسألتان تسميان العمريتين ؛ لأن عمر **رضي الله عنه** قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، **رضي الله عنهم**، وأصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن **الله** تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة...

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث). وبقوله عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). والأب هاهنا عصبه؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض ، كان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها..^(١) انتهى

صورة المسألة الأولى: ماتت امرأة وتركت زوج وأب وأم. فالزوج له النصف $\frac{1}{2}$ ، والأم تأخذ الثلث $\frac{1}{3}$ ، والأب يأخذ الباقي تعصيباً، وبعد النظر والتقسيم وجدنا أن الأم تأخذ نصيباً أكبر من الأب، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، طالما أنهما في نفس الدرجة من القرابة للميت فأفتى سيدنا عمر بهذه الطريقة .

فقال: يخرج نصيب الزوج أولاً، ويعطى نصيبه كاملاً وهو النصف كاملاً، وبعد ذلك تأخذ الأم، ثلث $\frac{1}{3}$ ما تبقى وهو النصف، ويرث الأب الباقي، أي: باقي ثلث النصف، وهو ثلثي النصف، والسبب من هذه الطريقة فعل سيدنا عمر.

لكيلا يحدث تعارضٌ مع قول **الله** عز وجل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ولكي نعطي -أيضاً- الأم فرضها الثلث $\frac{1}{3}$ لأن **الله** تعالى يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

(١) "المغني" (١٧٢/٦).

وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴿٦﴾، فيكون الجمع بين الدليلين الذكر ضعف الأنثى، وإعطاء الأم فرض الثلث.

صورة المسألة العمرية الثانية: مات وترك زوجة وأب وأم تأخذ الزوجة فرض الربع $\frac{1}{4}$ والأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي، والباقي تعصبا للأب. وهذه أيضًا مسألة عمرية. يعطى أولاً نصيب الزوجة، وبعد ذلك تأخذ الأم ما تبقى بعد نصيب الزوجة، وترث ثلث $\frac{1}{3}$ ما تبقى بعد نصيب الزوجة، ويرث الأب الباقي تعصيبًا،

الدليل علي هذه الطريقة:

عن عكرمة أنه قال: «أرسلني ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَن زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ -أي زيد-: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفُضْلَ -أي بقية المال، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتُهُ أَمْ رَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: بَلْ رَأَيْتُ أَرَاهُ. لَا أَرَى أَنَّ أَفْضَلَ أُمَّ عَلَى أَبِي، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»^(١).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِسَنَدِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٢ / ٨) رقم: «١٧٣٢٧»، والبيهقي في السنن الكبير، (٤٨٣ / ١٢) رقم: «١٢٤٣٦».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، الفرائض إلى الجهاد، (٥٤ / ١) .

أحوال البنات الصلبيات:

في حالة الانفراد	النصف
في حالة الجمع، أي وجود أكثر من واحدة	الثلاثان
مع وجود الابن الذكر واحد فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين	التعصب

ومعنى الصُّلْبِيَّة: أي من صُلب الميت وأصله، وسميت بـ(الصُّلْبِيَّة) حتى تميز عن بنت الابن، فنقول لبنت الميت صُّلْبِيَّة .

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] .

الحالة الأولى: ترث البنت الصلبيّة فرض النصف $\frac{1}{2}$ في حالة الانفراد وعدم المعصب، لقول الله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

مثال: مات وترك بنت صلبية وأب. فالبنت لها فرض النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم المعصب لها، و الأب يرث السدس $\frac{1}{6}$ فرضًا بالإضافة إلى الباقي تعصيبًا؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت.

الحالة الثانية: ترث البنات الصلبيات ، فرض الثلثين $\frac{2}{3}$ إذا كان أكثر من واحدة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .

وهو قول الجمهور علماء وعامة الصحابة والتابعين من الفقهاء.

قال ابن قدامة: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِرْضَ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، إِلَّا رَوَايَةً شَدَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فِرْضَهُمَا النِّصْفُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:



﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فمفهومه أنّ ما دُونَ الثَّلَاثِ لَيْسَ لهما الثُّلُثَانِ^(١)، فلقد روي عن ابن عباس أنه كان يقول النصف للواحدة، والاثنتين. أما الثلثان $\frac{2}{3}$ فلمن زاد عن الاثنتين ثلاثة فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾،

والصحيح والراجح هو ما قال به عامة فقهاء المذاهب والصحابة والتابعين من أن ميراث البنّتين الثلثان كالثلث للثالثة.

استدلال الجمهور:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في فريضة فيها بنت وبنت ابن وأخ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " اللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخ »

وبقصة سعد بن الربيع التي رويت في سبب نزول الآية في شأن بنات سعد في قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين لهما الان مما ترك" فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأخ سعد بن الربيع «أعط ابنتي سعد الثلثين»^(٢)

وقال ابن رشد: المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور، وهو واضح في السنة، فعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت: « يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الموارث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(٣).

و عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، فجاءت المرأة بابنتي لها ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتان ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد ، وقد استفاء عمهما مالهما

(١) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الطو، (١٨ / ٧٠).

(٢) المبسوط ١٤٠/٢٩ ، والمحلّى ٥٥٥/٩ ، وحاشية الخصري على شرح الشنشوري على الرحبية ص ٧٢، والميراث المقارن ١٥١ والوسيط في الموارث للمؤلف ص ٣٧.

(٣) بداية المجتهد ٣٢٥/٢ والحديث رواه الخمسة إلا النسائي.

وميراثهما كُلُّهُ ، فلم يدع لهما مالا إلا أخذهُ ، فما ترى يا رسولَ اللهِ ؟ فواللهِ لا تُنكَحانِ أبداً إلا ولهما مالٌ ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يقضي اللهُ في ذلك ، قال : ونزلت سورةُ النساءِ : يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَةَ ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادعوا لي المرأةَ وصاحبها فقال لعممها : أعطيهما الثلثين وأعطِ أمَّهُما الثُّمَنَ ، وما بقى فلِكَ ، قال أبو داودَ : أخطأ بشرٌ فيه إنما هما ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ ، وثابتُ بنُ قيسٍ ، قُتِلَ يومَ اليمامةِ الألباني : صحيح أبي داود

يقول صاحب الرحبية

باب الثلثين والثلثان للبناتِ جَمْعًا ما زَادَ عَن وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
وهو كذلك لبناتِ الابنِ فأفهم مَقالي فهُم صَافِي الدَّهْنِ

وجاء في شرح الرحبية للحازمي:

قال : والثلثان فرض أربعة أصناف. ذكر المصنف الأول منهم بقوله: (لِلْبَنَاتِ جَمْعًا) والمراد اثنتين فأكثر، وقد صرح بذلك في قوله: (مَا زَادَ عَن وَاحِدَةٍ) اثنتين أو أكثر (فَسَمْعًا) سمع طاعة، أي: امتثال وإذعان أي قبول موافقة للإجماع إذا خصص الجمع هنا بما زاد عن واحدة موافقة للإجماع، فالمسألة فيها إجماع، وما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم،

قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ}. [النساء: ١١].

{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}، إذا ثلاث فأكثر {فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ} لكن هذا المفهوم مفهوم ظرف وهو معارض لمفهوم شرط آخر، فهو منكر لم يصح عنه أولاً، وقيل: رجع إلى موافقة الجمهور. على كلِّ هذا إما أنه لا يصح عن ابن عباس وهذا الذي ذكره الشارح هنا الشنشوري، أو أنه ثبت عنه أنه أعطى البنتين النصف وأعطى الثلاث فأكثر الثلثين، ثم رجع إلى موافقة الجمهور، الذي صح عنه موافقة الناس كما قال ابن عبد البر: ودليل الإجماع فيما زاد على الثلثين الآية المذكورة {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ} وفي البنتين القياس على الأختين، لأن النص واضح أنه مفهوم ظرف، وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله



عنهما السابق، انظر سماها شبهة ليست بدليل، لماذا؟ لأنها خالفت أمرًا قطعياً وهو إجماع، هذا إن صحت عنه. (١)

مثال: مات وترك بنتان صليبتان وأخ شقيق. فترث البنات الثلثان $\frac{2}{3}$ لأنهن أكثر من واحدة ويرث الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

وأخذ القانون: هذا وقد أخذ قانون الموارث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بمذهب جمهور الفقهاء وذلك في المادة ١٣ فقرة (أ) ونصها: "للواحدة من البنات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان".

الحالة الثالثة: للبنات الصلبية التعصيب في حالة وجود أخ لها ذكر يعصبها فتصير به عصة مع الغير ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

مثال: مات وترك ابن صليبي وبنت صليبية وأب وأم الأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً وللأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً والابن والبنت الباقي تعصباً تصير البنت هنا عصبه وليست صاحبة فرض للمذكر مثل حظ الأنثيين

أحوال بنات الابن:

النصف	في حالة الإنفراد
الثلثان	في حالة الجمع أكثر من واحدة
السدس	عند وجود البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين
التعصيب	مع من في منزلتها أخوها أو ابن عمها
الحجب	مع وجود الابن، أو ابن الابن الأقرب، ومع وجود البنتين الصليبتين، فأكثر لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

١ - كتاب شرح الرحبية للحازمي - ص ١٩

خمسة أحوال: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، بنت الابن تقوم مقام (البنت الصلبية) في حالة غيابها، ولا ترث شيئاً مع وجود الابن الصليبي، والبنات الصليات إذا كن أكثر من واحدة لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$ ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وأحوالها كالتالي:

الحالة الأولى: ترث فرض النصف $\frac{1}{2}$ في حاله انفرادها وعدم المعصب لها

مثال: مات وترك أب وأم وزوجة وبنت وابن. فالزوجة الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث وهو البنت والأم السدس $\frac{1}{6}$ ، والأب السدس $\frac{1}{6}$ مع الباقي، وبنت الابن النصف $\frac{1}{2}$.

الحالة الثانية: الثلثان للثنتين فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

مثال: ماتت وتركت زوج وبناتان ابن وعم شقيق. فالزوج الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث، وبناتان الابن الثلثان $\frac{2}{3}$ والعم الشقيق يرث الباقي تعصيباً

الحالة الثالثة: السدس $\frac{1}{6}$ للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية المنفردة تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ إلا إذا كان معهن ابن ابن في الدرجة يعصبهن فيأخذ الباقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في فريضة فيها بنت وبنت ابن وأخ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " اللابنة النصف ولابنة الابن السديس تكملة الثلثين، والباقي للأخ"

مثال: مات وترك بنت صلبية وبنت ابن وأخ شقيق. فالبنت الصلبية النصف $\frac{1}{2}$ بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ والباقي للأخ الشقيق.



مثال آخر: ماتت وتركت زوج وبنت صليبية وبنت ابن، وابن ابن. فالزوج له الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث البنت الصليبية النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم المعصب بنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير مع وجود ابن الابن سواء كان أخوها، أو ابن عنها طالماً في نفس الدرجة وأيضا تعصّب بابن الابن الأبعد منها في الدرجة إذا احتاجت إليه كي لا تحجب لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

مثال: مات وترك زوجة وبنيتين صليبيتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

فالزوجة الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث البنات الصليبيتان الثلثين $\frac{2}{3}$ ، وبنت الابن تعصب بابن ابن الابن؛ لأنها احتاجت إليه لكي لا تحجب لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

الحالة الخامسة: لا يرثن مع وجود الابن، وابن الابن الأقرب منهن في الدرجة، كما لا يرثن مع وجود البنيتين الصليبيتين فأكثر لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

مسائل مختلفة :

توجد مسألة في الميراث تعرف بالأخ المبارك وهو: الذي لولاه لسقطت بنت الابن، فلم ترث شيئاً، والسبب أن فرض الثلثين $\frac{2}{3}$ قد تحصلت عليه البنات الصليبيات فلم يبقَ لهن من الثلثين $\frac{2}{3}$ شيء.

مثال: مات رجل وترك بنتين صليبيتين، وبنت ابن، وابن ابن. فللبنتين الصليبيتين الثلثان $\frac{2}{3}$ ، والباقي لابن الابن، وبنت الابن، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فلولا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئاً؛ لأن البنيتين استحوذتا على الثلثين $\frac{2}{3}$ ، وممكن ينطبق هذا المثال على الأخت لأب مع وجود الأخوات الشقيقات فتحتاج إلى أخ لأب لكي ترث، ولا تحجب لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

مثال: مات وترك زوجة وأخوات شقيقات وأخت لأب وأخ لأب. فالزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والأخوات الشقيقات الثلثان $\frac{2}{3}$ لأنهن أكثر من واحدة والأخت لأب تعصب مع الأخ لأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فلولا وجود الأخ لأب لحجبت لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

كما توجد أيضا مسألة تعرف بالأخ المشؤوم: هو الذي بسبب وجوده لم ترث بنت الابن شيئاً.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوج، وبنت صليبية وأم وأب وبنت ابن وابن ابن. فللزوجة الربع $\frac{1}{4}$ ، والبنت الصليبية النصف $\frac{1}{2}$ والأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث، والأب السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث، وبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً، ولم يتبقى لهم شيء.

أصل المسألة من ١٢ الزوج له ٣ من ١٢، والبنت لها ٦ من ١٢، والأب ٢ من ١٢، والأم ٢ من ١٢ فيكون الجمع ١٣ من ١٢ وتعول المسألة، ولم يتبقى شيء لأولاد الابن، فلولا وجوده لورثت بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ ، وأخذت ١ من ١٢، وممكن ينطبق هذا الحال على الأخت لأب والأخ لأب أيضا .

مثال: ماتت وتركت زوج، وأخت شقيقة، وأم واخوة لأم، وأخت لأب، وأخ لأب. فالزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، والأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الجمع من الأخوة لأم، والأخت الشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ والإخوة لأم الثلث $\frac{1}{3}$ ، والباقي تعصيباً للأخ لأب والأخت لأب، ولم يتبقى لهم شيء؛ فلولا وجود الأخ لأب أخذت الأخت لأب السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$.

جاء في موسوعة الفتوى رقم : ٧٨١٦٠ (١)

[فالقريب المبارك في علم الفرائض هو المعصب الذي لولا وجوده لمنعت الأنتى المعصب لها من الإرث .

مثال ذلك : بنت الابن مع الجمع من البنات لا ترث شيئاً لاستكمال البنات فرض الثلثين، لكن لو وجد ابن ابن معها في درجتها أو أسفل منها فإنها ترث حينئذ تعصبا ولولاه لحرمت من الميراث، فهذا يسمى قريبا مباركا.

وكذلك الأخت من الأب لا ترث شيئاً مع الجمع من الأخوات الشقيقات لاستكمالهن الثلثين لكنه لو وجد أخ من الأب معصب لها فإنها ترث حينئذ معه تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا وجوده لحرمت من الميراث.

فالقريب المبارك هو الذي لولاه لسقطت الأنتى التي يعصبها.

وأما القريب المشؤوم - كما يسمى في علم الفرائض - فهو الذي لولاه لورثت الأنتى التي يعصبها ولكن وجوده كان سببا في حرمانها.

مثال ذلك: ما لو توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فبنت الابن هنا لها السدس؛ ولكن لو وجد ابن ابن لصارت حينئذ من العصبة وسقطت لاستغراق الفروض التركية، فهو قريب مشؤوم عليها كذا يسمونه. [

أحوال الأخوات الأشقاء والأخوات لأب:

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]،

أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في ميراث الإخوة (الأشقاء) أو الإخوة لأب، وأما الإخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية ١٢، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]

معنى الكلاله:

الكلالة: مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه.

عن عامر الشعبي أن أبا بكر **رحمه الله** قال في الكلاله: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن **الله**: هو ما دون الولد والوالد، قال: فلما كان عمر **رحمه الله** قال: «إني لأستحي من **الله** أن أخالف أبا بكر»^(١)، فيفهم أن الكلاله من ليس له أصل وارث ولا فرع وارث، قال ابن كثير في تفسيره: **والذي قاله الصديق عليه جُمهورُ الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أُرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.** وفي الصحيحين: عن عمر قال «ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وباب من أبواب الربا»^(٢)، وأخرج ابن ماجه في سننه بلفظ: «الكلالة والربا والخلافة»^(٣)، وقال عَمْرٌ: «ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، حتى طعن بأصبعه في صدري ثم قال: "يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ"»^(٤)، وآية

(١) سنن الدارمي.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) مسند أحد.

الصَّيْفِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ.

وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟! وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّتِهِ يَفْضِي بِهَا مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ. (١)

وَيَقَالُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمَى عَلَيَّ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، "فَأَفَقْتُ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَجِبْنِي شَيْئًا - وَكَانَ لَهُ تِسْعَ أَخَوَاتٍ - حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: قَالَ جَابِرٌ: فِي نَزَلَتْ» (٢).

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ قَالَ: «اشْتَكَيْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِ؟ قَالَ: أَحْسَنُ، قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: أَحْسَنُ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا أَرَاكَ تَمُوتُ فِي وَجْعِكَ هَذَا، إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ وَيَبِّنَ مَا لِأَخَوَاتِكَ وَهُوَ الثَّلْثَانِ، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» (٣)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى لِجَابِرٍ، وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتُ فِيهَا الْكَلَالَةَ رَقْمَ ١٢ تُسَمَّى (آيَةُ الشِّتَاءِ)، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ الْآيَةُ رَقْمَ ١٧٦ آخِرُ آيَةٍ فِي النِّسَاءِ تُسَمَّى (آيَةُ الصَّيْفِ).

وَمَعْنَى **بَنُو الْأَعْيَانِ**: الْإِخْوَةُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ. الْإِشْقَاءُ. وَسَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَلِدُوا مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ

(١) صحيح مسلم 1617

(٢) رواه الترمذي في سننه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه النسائي في سننه

عن علي عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء إخوة لعلاتٍ: دينهم واحدٌ، وأمّهاتهم شتى، وأعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء إخوة لعلاتٍ: دينهم واحدٌ، وأمّهاتهم شتى،^(٢)

ومعنى بنو العلات: الإخوة لأب. أب واحد وأمّهات شتى.

سموا بذلك لأن الزوج قد علّ من زوجته الثانية. و العلل: الشرب الثاني، يقال: علّه إذا سقاه السقية الثانية.^(٣)

ومعنى بني الأخياف: الإخوة لأم. أم واحدة وآباء شتى. لاختلافهم في نسب الآباء. وأصله من الخيف وهو أن تكون إحدى عيني الفرس زرقاء والأخرى كحلاء^(٤)

(١) سنن الترمذي | أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (حديث رقم: ٢٠٩٥)

(٢) البخاري

(٣) (معجم المصطلحات الفقهية، ج ١، ص ٦٦٥)

(٤) (الإفصاح في فقه اللغة، ج ١، ص ٣٠٤)

أحوال الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات:

الأخت الشقيقة لها، خمسة أحوال:

أولا لا ترث شيئا في حالة وجود الأب اتفاقا، والجد اختلافا، أي عند الإمام أبي حنيفة، ولا ترث أيضا مع الابن، ومع ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور بخلاف الجمهور.

الحالة الأولى: ترث النصف $\frac{1}{2}$ ، فإنها في حالة الانفراد فترث النصف في حالة غياب الأب والإبن وهكذا.

الحالة الثانية: الثلثان $\frac{2}{3}$ إذا كن أكثر من واحدة اثنتين فصاعدا

الحالة الثالثة: التعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق فإنه يعصبهن، ويكون ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

الحالة الرابعة: ترث بالتعصيب مع الغير- يصرن عسبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن، لحديث النبي «اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة»^(١)، قال الجصاص في أحكام القرآن: لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ خَلَفَ بِنْتًا وَأَخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَصَبَةً أَنْ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَجَعَلُوهَا عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ^(٢).

الحالة الخامسة: الحجب، فيحجب بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وتحجب أيضا بالأب والجد عند الإمام أبي حنيفة.

عند الإنفراد	النصف
عند الجمع	الثلثين
مع الأخ الشقيق	التعصيب بالغير
مع البنات أو بنات الإبن	التعصيب مع الغير
فيحجب بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وتحجب أيضا بالأب والجد عند الإمام أبي حنيفة	الحجب

(١) البخاري.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عيد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، سنة: ١٩٩٤م، (١١٧/٢).

أحوال الأخوات لأب:

الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في غيابها.

النصف	إذا كانت منفردة
الثلاثان $\frac{2}{3}$	إذا كن أكثر من واحدة
السدس $\frac{1}{6}$	مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$
التعصيب بالغير	مع الأخ لأب. للذكر مثل حظ الأنثيين
التعصيب مع الغير	مع البنات الصليات أو البنات لابن. اجعلوا الأخوات مع البنات عصة
الحجب	الأب والجد عند أبي حنيفة و الابن ، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة و الأخ الشقيق و الأخوات الشقيقات عصة مع الغير و الأخوات الشقيقات الجمع إذا كن أكثر من واحدة لاستغراق الثلثين

الأحوال الحالة الأولى أولاً:

تحجب الأخوات لأب في وجود الأب والجد ولاب والأخ الشقيق، بمعنى إذا وجد واحد من هؤلاء فلا ميراث لهن؛ ففي حال وجود الأب اتفاقاً، والجد اختلافاً عند أبي حنيفة، وفي حال وجود الابن، وابن الابن، وإن نزل بمحض الذكورة، وفي حال وجود الأخ الشقيق، والأخوات الشقيقات عصة مع الغير مع وجود البنات والأخوات الشقيقات الجمع إذا كن أكثر من واحدة لاستغراق الثلثين، ففي حالة عدم وجود أحد من هؤلاء ترث الأخوات لأب على النحو التالي:

الحالة الأولى: فرض النصف $\frac{1}{2}$ في حال انفرادها وعدم المعصب وهو الأخ لأب.



الحالة الثانية: الثلثان $\frac{2}{3}$ إذا كن أكثر من واحدة .

الحالة الثالثة: السدس $\frac{1}{6}$ مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$.

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير مع الأخ لأب. للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الخامسة: التعصيب مع الغير مع البنات الصليبيات أو البنات لابن. اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة.

أمثلة تدريبية:

مثال: مات وترك ابن وأب وزوجة وأخت لأب.

فالزوجة الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث ،الأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضا لوجود الفرع الوارث والابن الباقي تعصبا والأخت لأب محجوبة بالابن وكذلك محجوبة بالأب.

مثال آخر:

مات وترك أخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأب وزوجة.

الزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والباقي تعصبا للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين والأخت لأب محجوبة بوجود الأخ الشقيق .

مثال آخر: مات وترك أخت شقيقة وأخت لأب وزوجة. فالزوجة الربع $\frac{1}{4}$ الأخت الشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ الأخت لأب السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$.

مثال آخر: مات وترك أخت لأب وزوجة وأم وعم شقيق. فالأخت لأب لا يوجد من يحجبها تأخذ النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها الزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث الأم الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث او الجمع من الأخوة عم الشقيق الباقي تعصبا .

مثال آخر: ماتت وتركت زوج وأخوات لأب. فللزوجة النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع، والأخوات لأب الثلثين $\frac{2}{3}$.

مثال آخر: مات وترك زوجة وبنت وأخت لأب. فالبنت النصف $\frac{1}{2}$ فرضا لانفرادها والزوجة الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، والأخت لأب الباقي تعصبا (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).



أحوال الإخوة والأخوات لأم

السدس	في حال الانفراد أخ واحد أو أخت واحدة
الثالث	في حالة الجمع أي كان الجمع ذكور وإناث أو ذكور فقط أو إناث فقط
الحجب	عند وجود الأب والجد والابن وابن الابن والبنات وبنت الابن .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

اتفق العلماء على أن الكلاله في هذه الآية رقم ١٢ من سورة النساء، والمقصود بها الأخوة والأخوات لأم، استنادا لقراءة سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم حيث قرأوها مضافة لها كلمة من أم، «وله أخ أو أخت من أم»، تقول الآية: "وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم" وهي قراءة غير متواترة، وعليه اتفق العلماء، قال الإمام ابن عبد البر القرطبي: (فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب، ليس ميراثهم هكذا)^(١)، ومنه نقل العلماء هذا الإجماع^(٢).

و الإخوة والأخوات لأم لا يرثون شيئاً، ويحجبوا؛ في وجود الأب، والجد والابن والبنات وابن الابن وبنت لابن فلا يرثون مع هؤلاء شيئاً، فإن غاب هؤلاء جميعاً فإنهم يرثون على النحو التالي:

الحالة الأولى: السدس $\frac{1}{6}$ فرضا في حالة الإفراد، أخ لأم، أو أخت لأم منفرد أو منفردة .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط ١، سنة: ٢٠١٧م، (٣ / ٦٠٥).

(٢) ينظر: فتح القدير، للإمام الشوكاني، (١ / ٥٠٠) ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان البخاري الحسيني القنوجي، (ص ١٤٠).

الحالة الثانية: الثلث $\frac{1}{3}$ إذا كانوا أكثر من واحد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾.

هام جدا:

ترث المرأة هنا مثل نصيب الرجل وليس أقل منه لعموم قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ وهذه الحالة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل وليس للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة للأخوة، عن ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قَضَى عُمَرُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنْثَى، قَالَ: وَلَا أَرَى عُمَرَ قَضَى بِذَلِكَ حَتَّى عَلِمَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾.

جاء في المادة ١٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ "لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد لأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالأفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً".

المسألة الحمارية أو المُشتركة:

أسماء هذه المسألة (المُشتركة) بفتح الراء، و(المُشتركة) بكسر الراء، واليمنية، والحجرية، والمنبرية، والحمارية، وسببت تسميتها بهذا الأسماء: ما ورد أن المسألة عُرِضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء؛ لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً، ثم عُرِضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: (هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حَمَارًا مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا)^(١)، وقيل: قائل ذلك أحد الورثة، وقيل قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم، ولما قيل له ذلك: شرك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، (١٢/٥٧٧) رقم: «١٢٦٠٣» كتاب الفرائض، باب المشركة، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤/٣٧٤) رقم: «٧٩٦٩» كتاب الفرائض من مستدرکه، وصححه وواقفه الذهبي، وتعقبها الحافظ ابن حجر في تلخیص الحبير، (٣/١٩٤)، بقوله: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف).

بينهم في الثلث، فلما قيل له: إنك حكمتَ فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

واختلف في حل المسألة منذ عهد الصحابة **رضوان الله عليهم**، وهناك مذهبان في حل المسألة: ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه **رضوان الله عليهم جميعاً** إلى أن: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء، (بناءً على قاعدة: العصباء، وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة؛ فسقطوا)، وأخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد، وأحد القولين للشافعية.

القول الثاني: فقال به من الصحابة **رضوان الله عليهم** عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه، وقضى به عمر أخيراً، وهو تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة الأم في الثلث، وأخذ به كل من الإمام مالك، وأصحاب الشافعي. وصورتها: ماتت وتركت أم وزوج وإخوة لأم وإخوة أشقاء. فللأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الجمع من الإخوة والزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، وللأخوة لأم الثلث $\frac{1}{3}$ والباقي للأخوة الأشقاء، فلم يتبق لهم شيء.

شروطها:

الشرط الأول: أن يكون بالمسألة زوج يأخذ النصف $\frac{1}{2}$ ولا تكون زوجة لأنها لو كانت زوجة لأخذت الربع $\frac{1}{4}$ وسوف يتبقى للأخوة الأشقاء الربع $\frac{1}{4}$ كباقي.

الشرط الثاني: أن يكون الأخوة لأم اثنين فأكثر، فلو كان واحد لأخذ السدس $\frac{1}{6}$ وتبقى للأخوة الأشقاء $\frac{1}{6}$ سدس.

الشرط الثالث: أن يكون الإخوة أشقاء، وليسوا وإخوة لأب؛ لأن الأخوة لأب لا يشتركون معهم في الأم.

الشرط الرابع: أن يكونوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً وليسوا إناثاً فقط، فالأخوات الشقيقات يرثن بالفرض وليس التعصيب.



مثال ماتت وتركت: زوج وأم وأخوات شقيقات وإخوة لأم. فالزوج الربع $\frac{1}{4}$ ، والأم السدس $\frac{1}{6}$ ، لوجود جمع من الإخوة والإخوة لأم الثلث $\frac{1}{3}$ ؛ لأنهم جمع، ولعدم وجود من يحجبهم، والأخوات الشقيقات الثلثان $\frac{2}{3}$ فرضًا، تعول المسألة من ١٢ الي ١٧ .

وكان العمل في المحاكم الشرعية قبل صدور المرسوم رقم "٥٩" المؤرخ في ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ المعمول به ابتداء من ١ / ١١ / ١٩٥٣ على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه. ففي مثل هذه القضية يسقط العصبية أي: الأخ الشقيق، إذا استغرق أصحاب الفروض المال ولم يبق شيء للعصبية.

وما عليه الآن العمل في المحاكم الشرعية بعد صدور المرسوم رقم "٥٩" المؤرخ ١٧ / ٩ / ١٩٥٣، وذلك ابتداء من ١ / ١١ / ١٩٥٣ في المسألة المشتركة: المادة "٢٦٧":

١- لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء

٢- في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة، وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، يقسم الثلث بين الجميع^(١)

(١) ص ١٩٧ - كتاب علم الفرائض والموارِيث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري - المسألة المشتركة

أحوال الجدة، والجدة:

قد أجمع العلماء على أن للجدّة السدس $\frac{1}{6}$ إذا انفردت، وإذا اجتمعن أيضًا، أي: اجتمعت الجدة لأم أو الجدة لأب معا في نفس التركة بشرط عدم وجود الأم، وعدم وجود الأب بالنسبة للجدّة لأب.

توضيح:

الأمّ تحجب جميع الجدات، سواء أكانت الجدة لأمّ أو الجدة لأب، وكذلك الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة، والأبُّ يحجب الجدة لأب فقط، ولا يحجب الجدة لأمّ، عملاً بالقاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة)،

ويقسّم السدس $\frac{1}{6}$ بينهما بالسوية، ودليل توريث الجدة، أو الجدات السدس $\frac{1}{6}$ ، حديث عبادة بن الصّامِت: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ الميراثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً»^(١)، وما رواه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرک، باب (للجدتين السدس بينهما بالسوية)، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قضى للجدتين في الميراث بالسدس».

عن قبيصة بن ذؤيب قال: { جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها^(٢) }

وعن عبادة بن الصّامِت: { أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما^(٣) }.

وعن بريدة: { أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم^(١) }

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، (٥٠٨/١٢) رقم: «١٢٤٧٦» .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في المسند

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : { أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس : ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم }^(٢).

وعن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ؟ فجعل السدس بينهما^{(٣)(٤)}.

مثال: ماتت وتركت أب وزوج وبنت وجدة. فالبنت ترث النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً، الزوج الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث وهو البنت ،الجددة تقوم مقام الأم لغيابها ترث السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً ، الأب السدس $\frac{1}{6}$ بالإضافة الى الباقي تعصيباً .

مثال آخر: مات وترك أم وأب وجدة وبنيتين صليبتين. فالأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً، الجدة محجوبة لوجود الأم، البنيتين الصليبتين الثلثان $\frac{2}{3}$ ، الأب السدس $\frac{1}{6}$ بالإضافة إلى الباقي تعصيباً.

مثال آخر: مات وترك أب وجدة لأب وجدة لأم وبنت صلبية وبنت ابن. فالبنت الصلبية ترث النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً، بنت الابن ترث السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ ، الأب السدس $\frac{1}{6}$ بالإضافة إلى الباقي تعصيباً، الجدة الأب محجوبة بالأب؛ لأنها أدلت إليه والقاعدة العامة التي تقول: (من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة)^(٥)، للقاعدة العامة: «من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة»^(٦)، فيسقط الجد بالأب، والجددة لأم ترث ميراث الأم لغيابها وهو السدس $\frac{1}{6}$.

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه الدارقطني هكذا مرسلاً

(٣) رواه مالك في الموطأ

(٤) نيل الأوطار الشوكاني - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٦ ص ٧٢

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخنّ (ت ١٤٢٩هـ) د. مصطفى

البغا، وعلي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط / ٤، سنة: ١٩٩٢م، (٥ / ٩٢).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (١٠ / ٧٧٥٦) .

مثال آخر: مات وترك بنت صلبية وإخوة أشقاء وأخت لأم وجدة لأب وجدة لأم، البنت الصلبية ترث النصف $\frac{1}{2}$ فرضًا لانفرادها، الجدات يرثن السدس $\frac{1}{6}$ مشاركة بالتساوي الأخ لأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضًا لعدم وجود من يحجبه الباقي تعصيبًا للأخوة الأشقاء.

المادة ١٤ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ "...والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين".

أحوال الجد:

أولا يقوم الجد مقام الأب في غيابه فيرث ما يرثه الأب:

وله حالات: الحالة الأولى: السدس $\frac{1}{6}$ فرضا في حالة وجود الفرع الوارث الذكر للميت.

الحالة الثانية: السدس $\frac{1}{6}$ فرضا بالإضافة الى الباقي تعصيبا. في حالة وجود الفرع الوارث الأنثى للميت .

الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود الفرع الوارث للميت مطلقا ذكورا أو إناثا.

اختلاف الأب مع الجد:

يختلف الأب مع الجد في مسائل هي:

المسألة الأولى: أنه يحجب بالأب استنادًا للقاعدة (القريب الأقرب يحجب القريب الأبعد)، والقاعدة (من تصل إلى الميت بواسطة يحجب تلك الوسطة)

المسألة الثانية: يختلف الأب مع الجد في المسألتين العمريتين؛ ففي هذه المسألتين ترث الأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي حتى لا تأخذ أكثر من الأب أما مع وجود الجد، فترث ثلث $\frac{1}{3}$ الجميع، ثلث $\frac{1}{3}$ التركة كاملاً، وليس ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي، أيضاً الجدة لأب تحجب بالأب، ولا تحجب بالجد؛ لأنه في نفس الدرجة، هذه المسائل يختلف فيها الجد مع الأب.

المسألة الثالثة: الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، حيث يختلف أيضاً الجد مع الأب في وجود الإخوة الأشقاء والأخوة لأب؛ لأن الأب يحجب جميع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب أو إخوة لأم، وهو محل إتفاق عند العلماء.

أما في حالة وجود الجد مع الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، اختلف العلماء في توريثهم؛ فمنهم من قال أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب والإخوة لأم كالأب

تماماً، فيقوم مقام الأب فيحجب كل هؤلاء، ومن العلماء من قال أنه يرث معهم، وسبب الاختلاف أنه لم يرِدْ في حكم الجد مع الإخوة آية قرآنية، ولا حديث شريف؛ لذلك كثرت الاجتهادات، وتشعبت المذاهب في المسألة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقفون في الحكم في توريثه، قال عمر رضي الله عنه: «أَجْرُوكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، وقال علي رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ؛ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «سَلَوْنَا عَنْ عَضْلِكُمْ، وَاتْرَكْنَا مِنَ الْجَدِّ، لَا حِيَاهُ لِلَّهِ وَلَا بِيَاهُ»، وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه لما طعن، وحضرته الوفاة قال: «احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلاله شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً»^(٣).

مذاهب العلماء في الجد والإخوة الأشقاء أو لأب:

المذهب الأول: ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلى أن الجد مثل الأب، فلا يرث الإخوة والأخوات مطلقاً مع الجد، وتبعهم الإمام أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، واختاره بعض الشافعية، وأدلتهم أن الله سبحانه أنزل الجد منزلة الأب في كتابة قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف:]، ومعلوم أن المقصود أحد الأجداد، ويقال الجد السابع، وقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:] .

المذهب الثاني: ذهب كثير من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي، وأهل المدينة

(١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للإمام السيوطي، (١/ ٤٢) رقم: «٢٩٤» وجمع الجوامع، للسيوطي، (١/ ١٥٧) رقم: «٥٤٤» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ص ٢٣) رقم: «١٤٨»

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، (١٢/ ٥٤٢) رقم: «١٢٥٤٥» جمع الجوامع، للإمام السيوطي، (١٨/ ١٢٦) رقم: «١٦٩٨».

(٣) راجع كتاب منار السبيل في شرح الدليل [ابن ضويان]، وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٢٥٦/١٣)

وغيرهم من التابعين إلى أنهم يرثون مع الجد، وتبعهم الإمام مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد **رضوان الله عليهم جميعاً**، وهو الراجح والمعمول به في القانون المصري .

طرق حل حالات الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب:

توجد طرق ثلاثة لتوريث الجد مع الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب.

١ طريقة الإمام علي بن أبي طالب **رضي الله عنهم**

٢. طريقة عبد الله بن مسعود **رضي الله عنهم**

٣. طريقة زيد بن ثابت **رضي الله عنهم** أجمعين.

وسوف نذكر هنا طريقة زيد بن ثابت **رضي الله عنه**: وباقي الطرق موجودة في كتب الفقه لمن أراد الرجوع إليها.

الجد والإخوة الأشقاء إما أن يكون معهم أصحاب فروض، وإما ألا يكون معهم أصحاب فروض.

الحالة الأولى: إذا لم يكن مع الجد والإخوة الأشقاء أصحاب فروض، يخير الجد بين واحد من اثنين، يخير الجد بين المقاسمة وبين الثلث $\frac{1}{3}$ فأيهما كان أوفر للجد يأخذه، فينظر في المسألة أيهما أوفر له وأكثر حظا فيحصل عليه، ولمعرفه أيهما أوفر للجد نقوم بحل المسألة مرتين تارة نعطي فيها الجد المقاسمة، وتارة نعطي فيها الجد الثلث $\frac{1}{3}$ حتى يتمكن لنا معرفة أيهما أوفر للجد فأخذه .

مثال: مات رجل وترك جد وأخ شقيق. فالحل الأول يقاسم الجد مع الأخ الشقيق فأخذان جميعا التركة جميعا فيكون نصيب الجد مقاسمة الأخ الشقيق فأخذ النصف $\frac{1}{2}$ والأخ الشقيق يأخذ أيضا النصف $\frac{1}{2}$

الحل الثاني إعطاء الجد الثلث $\frac{1}{3}$ وإعطاء الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وعندما ينظر في المسألتين نجد أن الجد في حال المقاسمة مع الأخ الشقيق أوفر له من الثلث $\frac{1}{3}$ فيأخذ في هذه الحالة المقاسمة لأنها أوفر حظاً له من الثلث $\frac{1}{3}$

مثال آخر: مات وترك ثلاث إخوة أشقاء وجد. يأخذ الجد مع الإخوة المقاسمة، فيصير الجد واحداً مع الأخوة الأشقاء فيصبح الجميع أربعة بما فيهم الجد، فيأخذ الجد الربع $\frac{1}{4}$ أما في الحالة الثانية لو اعطينا للجد الثلث $\frac{1}{3}$ سيكون أوفر له من الربع $\frac{1}{4}$ فيأخذ الجد الثلث $\frac{1}{3}$ ؛ لأنه خير له من المقاسمة لأن الثلث $\frac{1}{3}$ أعظم وأوفر من الربع $\frac{1}{4}$.

مثال آخر: مات وترك جد، وأخين شقيقين وأخت شقيقة. الجد في حالة المقاسمة يأخذ مع الأخوة الأشقاء الثلث $\frac{1}{3}$ والباقي للأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي الحالة الثانية يأخذ الجد المقاسمة مع الإخوة الأشقاء، فيصيروا وكأنهم ثلاثة إخوة أشقاء، وأخت شقيقة، الحل الثاني نعطي الجد الثلث $\frac{1}{3}$ والأخوة الأشقاء والأخت الشقيقة الباقي، فنجد هنا أن الثلث $\frac{1}{3}$ أعظم للجد وأوفر له من المشاركة؛ لأنه سيأخذ أقل من الثلث $\frac{1}{3}$ فيأخذ الجد الثلث $\frac{1}{3}$ وليس المقاسمة.

الحالات التي تكون فيها المقاسمة للجد أفضل له: جد وأخت شقيقة. وجد وأختان شقيقتان. وجد وثلاث أخوات شقيقات. وجد وأخ شقيق. وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة، هذه الحالات يكون للجد المقاسمة أفضل له من ثلث $\frac{1}{3}$ المال.

الحالات تستوي المقاسمة وثلث $\frac{1}{3}$ المال: جد وأخوين شقيقين، جد ٨ وأربع أخوات شقيقات، وجد وأخ شقيق وأختين شقيقتين، هذه الصور يتساوى ثلث $\frac{1}{3}$ المال مع المقاسمة، أما في غير هذه الصور يكون ثلث $\frac{1}{3}$ المال أفضل للجد من المقاسمة.



الحالة الثانية: إذا كان مع الجد والإخوة الأشقاء أصحاب فروض آخرين غيرهم فيكون نصيب الجد إما المقاسمة مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو السدس $\frac{1}{6}$ أو ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض؛ ولكي نعرف نصيب الجد نقوم أولا بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم ونعطي بعد ذلك الجد تارة المقاسمة وتارة نعطيه السدس $\frac{1}{6}$ وتارة نعطيه ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم، وننظر في جميع هذه الأشياء الثلاثة فما كان أوفر للجد وأعظم له يأخذه، فإن كانت المقاسمة مع الإخوة يأخذ المقاسمة، وإن كان السدس $\frac{1}{6}$ يأخذ السدس $\frac{1}{6}$ ، وإن كان ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض يأخذ ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي.

مثال: مات وترك زوجة وأخ شقيق وجد. فالزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والأخ الشقيق والجد المقاسمة يأخذان الباقي تعصبا فيأخذ الجد والأخ الشقيق ثلاث أسهم فيكون نصيب الجد سهم ونصف، ولو أعطينا الجد الثلث $\frac{1}{3}$ الباقي أو السدس $\frac{1}{6}$ سوف نجد أن المقاسمة أوفر للجد من السدس $\frac{1}{6}$ أو ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي فيتقاسم الجد هنا مع الأخ الشقيق لأنه أوفر له.

مثال آخر: مات وترك بنت وجد وثلاث إخوة أشقاء. فالبنت لها النصف $\frac{1}{2}$ فرضا لانفرادها والجد يأخذ السدس $\frac{1}{6}$ والباقي تعصبا للأخوة الأشقاء فيأخذ الجد هنا السدس $\frac{1}{6}$ فرضا لأنه أوفر من المقاسمة وأوفر من ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي.

مثال آخر: مات وترك جد وخمس أخوه أشقاء وأختين شقيقتين تأخذ الأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضا لوجود جمع من الأخوة والجد يأخذ ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي لأن ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي أوفر له من المقاسمة وأوفر له من السدس $\frac{1}{6}$.

مهم:

(الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع (الأخوة الأشقاء)، إضرارًا للجد، أي: إن وجدوا في التركة يحسبون مع الإخوة الأشقاء لكي ينقص نصيب الجد، ولا يأخذون شيئًا، ويذهب نصيبهم للأخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبين بهم .

مثال: ماتت وتركت جد وأخ شقيق وأخ لأب. يحسب الأخ لأب في العدد على الجد، ليقل نصيب الجد عن المقاسمة فيأخذ ثلث $\frac{1}{3}$ المال بدل المقاسمة وبعد أن يأخذ الجد الثلث $\frac{1}{3}$ ، يأخذ الأخ الشقيق ما أخذه الاب لأنه محجوب به.

المادة ٢٢ القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثًا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث، أو إناثًا. الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من إرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، وال يعتبر في المقاسمة من كان من الإخوة أو الأخوات لأب .

المسألة الأكدرية:

قيل: إنَّها سميت ب(الأكدرية)؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل فيها رجل يقال له أكر، وقيل إن المرأة التي ماتت من أكر وقيل انها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت مذهب. وصورتها مكونة من اجتماع أربعة ورثة هم: زوج وأم وجد وأخت شقيقة .

مذهب أبي بكر الصديق ومن وافقه: عدم توريث الأخت، وحجبها بالجد و للأُم الثلث، وللزوج النصف، والباقي للجد. ومذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: للأُم السدس؛ لئلا تكون أفضل من الجد، وللزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة وتعول لثمانية، وتقسم من غير تعصيب. ومذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وأصحاب المذاهب الأربعة، وللزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وأصل المسألة

سته، وتعول إلى تسعة، وتقسم عليهم السهام بعد العول؛ للزوج النصف، وللأم الثلث، ويقسم الباقي بين الجد والأخت، ويضم نصف الأخت، وسدس الجد معا، ويقسمان بين الجد والأخت، للجد سهمان وللأخت سهم. ولم تعط الأم السدس بل الثلث؛ لأن فرضها هنا هو الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة.

ولم تعط الأخت النصف؛ لأنها ترث مع الجد بالمقاسمة لا بالفرض. والجد ههنا لا يرث معها بحكم المعصب لها.

وصورتها بالتفصيل: ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأخت شقيقة. فالزوج له النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، وللأم الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث، أو جمع من الأخوة

والجد الأوفر له السدس $\frac{1}{6}$ ، أوفر له من المقاسمة ومن ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي، والأخت الشقيقة لم يتبق لها شيء؛ لأنها أصبحت عصبه مع الجد، فذهب أصحاب المسألة إلى سيدنا علي عليه السلام فحكم بينهم بالتالي، فأعطى الزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، والأم الثلث $\frac{1}{3}$ ، والجد السدس $\frac{1}{6}$ ، والأخت النصف $\frac{1}{2}$ وبعد ذلك تعول المسألة، وينضم نصيب الجد مع نصيب الأخت، وبعد ذلك يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا تكون أكرية إلا بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون معها أخ شقيق لأنه لو وجد أخ شقيق تصبح الأخت عصبه معه فلم يتبقى لهم شيء ويأخذ الجد السدس $\frac{1}{6}$

الشرط الثاني: ألا يكون جمع من الأخوات لأنه، إن وجد جمع من الأخوات فتأخذ الأم فرض السدس $\frac{1}{6}$ وليس الثلث $\frac{1}{3}$ فتبقى لهم سهم من من ٦



مراجعة:

مثال: ماتت امرأة وتركت زوج وبنت صلبية وجد وأخ لأب، ففي هذه المسألة نجد أن مع الجد والأخ لأب أصحاب فروض آخرين، فنورث أولاً أصحاب الفروض أولاً. فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث والبنت النصف فرضاً لانفرادها، وبعد ذلك ينظر إلى نصيب الجد أيهم أفضل له المقاسمة مع الأخ الأب أم ثلث الباقي أم السدس $\frac{1}{6}$ ، وبعد النظر نجد أن السدس $\frac{1}{6}$ أفضل له؛ لأن السدس $\frac{1}{6}$ سوف يحصل على سهمين اثنين أما في المقاسمة فسهم، ونصف $\frac{1}{2}$ ، وفي ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي المال سهم ونصف .

مثال آخر: مات وترك زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق وجد. فالزوج الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث، الأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الجمع من الإخوة والجد سوف ننظر أيهما أفضل له المقاسمة مع الأخ والأخت الأشقاء. أم السدس $\frac{1}{6}$ أم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي سوف نجد أن المقاسمة أفضل له ويأخذ المقاسمة؛ لأنها أوفر له حظاً.

مثال آخر: مات وترك ثلاث بنات صلبيات وثلاث إخوة أشقاء وجد. فالبنات الصلبيات الثلثين لأنهن جمع، والأخوة الأشقاء والجد ينظر في المسألة فنجد أن الجد السدس $\frac{1}{6}$ أفضل له من المقاسمة وثلث $\frac{1}{3}$ الباقي لأن السدس $\frac{1}{6}$ سوف يحصل فيه على سهم كامل واحد من ستة إما المقاسمة والثلث $\frac{1}{3}$ الباقي أقل من السدس $\frac{1}{6}$.

تمريبات عامة على ما سبق شرحه

مات شخص وترك من الورثة: أختين لأب وأم وأخ لأم.

٦		
٤	الثلاثان	أختين لأب
١	السدس	أم
١	السدس	أخ لأم

مات شخص وترك من الورثة: أخ لأم، وأم، وعم.

٦		
١	السدس	أخ لأم
٢	الثلاث	أم
٣	الباقي	عم

مات شخص وترك من الورثة: أم، وثلاث أخوة لأم، وعم.

٦		
١	السدس	أم
٢	الثلاث	٣ أخوة لأم
٣	الباقي	عم

مات شخص وترك من الورثة: أخت شقيقة وأخت لأب، وأم، وأخ لأم.

٦		
٣	النصف	أخت شقيقة
١	السدس	أخت لأب
١	السدس	أم
١	السدس	أخ لأم

مات شخص وترك من الورثة: أم، وبنيتين، وأخت لأب.

٦		
١	السدس	أم
٤	الثلاثان	بنيتين
١	الباقى	أخت لأب

مات شخص وترك من الورثة: أم وزوجة وأخت لأب، وأخ لأب. (أصل المسألة من ١٢)

٢	السدس	أم
٣	الربع	زوجة
٧	الباقى	أخت لأب
		أخ لأب

مات شخص وترك من الورثة: زوجة وابن ابن.

٨		
١	الثمن	زوجة
٧	الباقى	ابن ابن

مات شخص وترك من الورثة: أم، وخمس أخوة أشقاء.

٦		
١	السدس	أم
٥	الباقي	٥ أخوة أشقاء

أمثلة أخرى:

مثال: مات رجل وترك زوجة وابن وأب وأم وأخوة أشقاء.

فالزوجة ترث الثمن $\frac{8}{8}$ لوجود الفرع الوارث، والأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث، والجمع من الأخوة، والأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

مثال آخر: مات رجل وترك زوجتان وأب وأم وبنت.

فالزوجتان الثمن $\frac{8}{8}$ لوجود الفرع الوارث وهو البنت و البنت النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها الأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث وهو البنت والأب السدس $\frac{1}{6}$ بالإضافة إلى الباقي تعصيبًا .

مثال آخر: مات رجل وترك زوجة وأخت شقيقة وأم وأب.

فالزوجة ترث الربع $\frac{4}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والأب الباقي والأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي؛ لأنها مسألة عمرية والأخت محجوبة بوجود الأب.

مثال آخر: ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخ لأم. فالزوج يرث فرض النصف $\frac{2}{2}$ والأخت الشقيقة لها النصف $\frac{1}{2}$ والأخ لام له السدس $\frac{1}{6}$.

مثال آخر: مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأخت شقيقة. فالزوجة ترث الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة الباقي تعصبا اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة والبنت والابن النصف $\frac{1}{2}$ فرضا .

مثال آخر: ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة. فالزوج له النصف $\frac{1}{2}$ والأخت الشقيقة لها النصف $\frac{1}{2}$.

مثال آخر: ماتت وتركت زوج وبنت وأخت شقيقة. فالزوج له الربع $\frac{1}{4}$ والبنت لها النصف $\frac{1}{2}$ والأخت الشقيقة تعصب بالبنت فلها الباقي (اجعلوا الاخوات مع البنات عسبة)

مثال آخر: مات وترك ابن قاتل وترك أب وأم وأخت شقيقة. فالابن القاتل إذا كان القتل تعديا وعمداً فهو محروم، والأخت الشقيقة محجوبة بالأب والأم لها الثلث كاملا وللأب الباقي تعصبا.

مثال آخر: ماتت امرأة و عليها ديون ١٠٠,٠٠٠ جنيه وتركت ١٥٠,٠٠٠ جنيه، وتركت زوج وبنت وابن.

أولا تسدد ديون المتوفاة أولا فنخرج مائة ألف جنيه من التركة، وتقسم بقية الخمسون ألف.

فالزوج له الربع $\frac{1}{4}$ والباقي تعصبا للبنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: مات رجل وترك أم وأخوه أشقاء وزوجة.

فالأم لها فرض السدس $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الأخوة، والزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والأخوة الأشقاء الباقي تعصبا.

مثال آخر: مات وترك بنت صلبية، وبنت ابن وأخت شقيقة.

فالبنت لها النصف $\frac{2}{2}$ فرضا لانفرادها، بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ ، والأخت الشقيقة تعصب بالبنات اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه فترث الباقي تعصيبًا.

مثال آخر: مات وترك ثلاث بنات وبنت ابن وزوجة وأب وأم.

فالثلاث بنات لهن الثلثان $\frac{2}{3}$ وللزوجة الثمن، والأم السدس $\frac{1}{6}$ الأب السدس $\frac{1}{6}$ بالإضافة الى الباقي تعصبا وبنت الابن محجوبه لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$.

مثال آخر: ماتت وتركت زوج وأخت شقيقة وبنت ابن وابن ابن.

فالزوج يرث الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث وهي البنت، ابن وابن الابن الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت الشقيقة محجوبه لوجود ابن الابن.

مثال آخر: ماتت وتركت أب وأم وزوجة.

فالزوجة الربع $\frac{1}{4}$ ، والأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي لأنها مسألة عمرية، والأب والباقي تعصبا.

مثال آخر: مات وترك أم وزوجة أخوة أشقاء. فالزوجة الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث والأخوة الباقي الأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الجمع من الأخوة

مسائل متنوعة

- المتوفى ترك: بنت، وجدة، وعم شقيق.
- التقسيم:
 - البنت: لها النصف فرضاً للانفراد.
 - الجدة: لها السدس فرضاً.
 - العم الشقيق: له الباقي تعصيباً.
- أصل المسألة من ٦ والبنت ٣ أسهم - الجدة سهم واحد - العم سهمان.

-
- المتوفى ترك: ابنتين، وأم، وأخ لأب.
 - التقسيم:
 - الابنتان: لهما الثلثان (2/3) فرضاً للجمع أكثر من واحدة.
 - الأم: لها السدس (1/6) لوجود فرع وارث.
 - الأخ لأب: له الباقي تعصيباً.
 - أصل المسألة من ٦: الابنتان ٤ أسهم - الأم سهم واحد - الأخ سهم واحد

-
- المتوفى ترك: زوج، وأم، وأخ شقيق.
 - التقسيم:
 - الزوج: له النصف (1/2) لعدم وجود فرع وارث.



- الأم: لها الثلث (1/3) لعدم وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.
- الأخ الشقيق: له الباقي تعصيباً.
- أصل المسألة من ٦ : الزوج ٣ أسهم - الأم سهمان - الأخ سهم واحد.

• المتوفى ترك: أب، وأم، وابن.

• التقسيم:

- الأب: له السدس (1/6) وجود فرع وارث ذكر.
- الأم: لها السدس (1/6) وجود فرع وارث.
- الابن: له الباقي تعصيباً.
- أصل المسألة من ٦ : الأب سهم - الأم سهم - الابن ٤ أسهم >

• المتوفى ترك: أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

• التقسيم:

- الأخت الشقيقة: لها النصف (1/2).
- الأخت لأب: لها السدس (1/6) تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.
- ابن الأخ الشقيق: له الباقي تعصيباً.



- أصل المسألة من ٦: الشقيقة ٣ أسهم - الأخت لأب سهم - ابن الأخ سهمان.

مسألة (الإخوة لأم مع الفرع الوارث المؤنث)

- المتوفى ترك: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأم.
- التقسيم:
 - البنت: لها النصف (٢/١) فرضاً.
 - الأخت الشقيقة: لها الباقي تعصيباً (تصير عصبه مع البنت).
 - الأخ لأم: محجوب بالبنت (الفرع الوارث).
- أصل المسألة من ٦: (البنت ٣ أسهم - الأخت الشقيقة ٣ أسهم - الأخ لأم ٠).

مسألة (تعدد الجدات)

- المتوفى ترك: جدة لأم، وجدة لأب، وعم شقيق.
- التقسيم:
 - الجدتان: يشتركان في السدس (٦/١) بالتساوي بينهما.
 - العم الشقيق: له الباقي تعصيباً.
- أصل المسألة من ٦: (الجدتان لهما سهم واحد - العم له ٥ أسهم).

مسألة (الزوج مع الإخوة لأم)

- المتوفاة تركت: زوج، وأخوين لأم، وأخ لأب.
- التقسيم:
 - الزوج: له النصف (٢/١) لعدم وجود فرع وارث.
 - الأخوة لأم: لهم الثلث (٣/١) لعدم وجود أصل أو فرع وارث وللتعدد.
 - الأخ لأب: له الباقي تعصيباً.
- أصل المسألة من ٦: (الزوج ٣ أسهم - الأخوة لأم سهمان - الأخ لأب سهم واحد).



مسألة (الأم مع جمع من الإخوة)

- المتوفى ترك: أم، وأخ شقيق، وأخ شقيق آخر.
- التقسيم:
 - الأم: لها السدس (1/6) لوجود جمع من الإخوة.
 - الأخوة الأشقاء: لهم الباقي تعصيباً.
 -
- أصل المسألة من 6: (الأم سهم واحد - الأخوة 5 أسهم).

مسألة (المسألة المشتركة - الحمارية)

- المتوفاة تركت: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.
- التقسيم:
 - الزوج: له النصف (1/2).
 - الأم: لها السدس (1/6).
 - الإخوة لأم: لهم الثلث (1/3).
 - الإخوة الأشقاء: يشاركون الإخوة لأم في الثلث (على رأي سيدنا عمر).
- أصل المسألة من 6: (الزوج 3 - الأم 1 - الإخوة جميعاً 2).

إجمالي الفروض المقدرة، ومن المستحق لكل فرض:

من خلال ما سبق يمكن لنا إجمال الفروض المقدرة، ومن يستحق كل فرض؟

أولا فرض النصف ويستحقه خمسة أشخاص:

المُستحقّون النصف:

الأول: الزوج في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة سواء منه أو من غيره

الثاني: البنت الصلبية في حالة انفرادها وعدم وجود المعصب لها.

الثالث: بنت الابن إذا كانت منفردة وفي حالة عدم وجود المعصب لها وفي حالة عدم وجود الابن وفي حالة عدم وجود البنت الصلبية المنفردة أو الجمع

الرابع: الأخت الشقيقة في حالة انفرادها وعدم وجود المعصب لها وعدم وجود الاب والفرع الوارث وإن نزل بمحض الذكورة

الخامس: الأخت لأب في انفرادها وعدم وجود المعصب لها وعدم وجود الاب والفرع الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت الشقيقة عصبية مع الغير والأخوات الشقيقات الجمع

المُستحقّون الربع:

الأول: الزوج في حالة وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة سواء منه أو من غيره.

الثاني: الزوجة أو الزوجات في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى .

المُستحقّون الثمن:

الزوجة أو الزوجات فقط في حالة وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى .



المُستَحَقُّون الثلثين:

الأول: البنات الصليبتين فأكثر في حالة عدم المعصب لهن.

الثاني: بنتين الابن أكثر من واحدة في حالة عدم وجود المعصب وفي حالة عدم وجود البنات الصليبتات، وفي حالة عدم وجود الابن.

الثالث: الاختين الشقيقتين فأكثر في حاله عدم المعصّب لهن، وفي حالة عدم وجود الأب، والفرع الوارث وإن نزل بمحض الذكورة.

الرابع: الأخت لأب في حالة عدم المعصب، وفي حالة عدم وجود الأب، والفرع الوارث وإن نزل بمحض ذكوره والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت الشقيقة عسبة مع الغير والجمع من الأخوات الشقيقات.

المُستَحَقُّون الثلث :

الأول: الأم في حالة عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى وعدم وجود الجمع من الأخوة.

الثاني: الإخوة لأم إذا كانوا جمعًا أكثر من واحد، وكذلك الأخوات لأم أكثر من واحدة.

الثالث: الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في حالة عدم وجود أصحاب الفروض وإذا كان له الثلث $\frac{1}{3}$ أفضل من المقاسمة.

المُستَحَقُّون السادس:

الأول: الأب في حالة وجود الفرع الوارث.

الثاني: الام في حالة وجود الفرع الوارث الفرع الوارث والجمع من الأخوة

الثالث: الجد في حالة وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب

الرابع: الجدة في حالة غياب الأم، وغياب الأب بالنسبة للجدة لأب



الخامس: الأخ الأم في حالة انفراده، وعدم وجود الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن .

السادس: الأخت الأم في حالة انفرادها وعدم وجود الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن .

السابع: البنت الابن تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ في حالة وجود البنت الصلبية .

الثامن: الأخت لأب تكملة للثلثين $\frac{2}{3}$ في حالة وجود الأخت الشقيقة .

المُستَحَقُّون ثلث الباقي

الأول: الام في المسألتين العمريتين

الثاني: الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، في حالة وجود أصحاب فروض معهم وإذا كان ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي أوفر له من المقاسمة ومن السدس $\frac{1}{6}$.

الحكمة من ميراث الرجل مثل حظ الأنثيين في بعض المسائل.

وقبل الإلتفات إلى الحكمة من ذلك ، لا بد أن يكون لدي المسلم قناعة كاملة بأن الله عز وجل هو خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه ويسعده ،

قال تعالي (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } (الأنعام: ٦٢)

قال تعالي: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)

فيجب علي المسلم السمع والطاعة والامتثال والاستجابة لأحكام الله عز وجل. فالسعادة كل السعادة، والخير كل الخير في التمسك بشريعة الله تعالي والسير في ركابها.

وقد صرَّح عددٌ من أهل العلم وتكلموا في هذه المسألة كالإمام النووي رحمه الله حينما قال: (حَكَمْتُهُ أَنَّ الرَّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤْنٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالضَّيْفَانِ، وَالْأَرْقَاءِ وَالْقَاصِدِينَ، وَمَوَاسَاةِ السَّائِلِينَ، وَتَحْمُلِ الْغَرَامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) (١)

وقال الشنقيطي رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]: (لم يُبين هنا حِكْمَةَ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ مَعَ أَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْقَرَابَةِ. وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَى غَيْرِهِ، الْمُنْفِقَ مَالَهُ عَلَيْهِ مَتْرَقِبٌ لِلنَّقْصِ دَائِمًا، وَالْمَقُومَ عَلَيْهِ الْمُنْفِقَ عَلَيْهِ الْمَالُ مَتْرَقِبٌ لِلزِّيَادَةِ دَائِمًا، وَالحِكْمَةُ فِي إِثَارِ مَتْرَقِبِ النَّقْصِ عَلَى مَتْرَقِبِ الزِّيَادَةِ - جَبْرًا لِنَقْصِهِ الْمَتْرَقِبُ - ظَاهِرَةٌ جَدًّا) (٢)

ومع هذا فإننا نجد في الميراث أن الرجل يأخذ ضعف نصيب المرأة ، وهذا هو المشهور لدي الجميع:

قال تعالي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)

(١) [صحيح مسلم بشرح النووي (٥٣/١١).

(٢) أضواء البيان (٣٦٢/١، ٣٦٣).

ولكن الدارس لأحكام الموارِيث دراسة جيدة، يجد أن المرأة من الممكن أن ترث أكثر من الرجل في حالات متعددة مشهورة ، أو من الممكن أيضاً أن تتساوي معه. والدارس لأحكام الميراث يعلم تماماً أن المرأة لها نصف الرجل في حالات معينة وليس علي العموم، وباقي الحالات تتساوى مع الرجل أو تزيد عليه.



الحالات التي تقل المرأة عن الرجل في الميراث منها:

(١) في حالة وجود الفرع الوارث للميت أو الميثة، أبناء ذكور وبنات. أو أبناء أبناء وبنات أبناء . ففي هذه الحالة يرث الذكر مثل حظ الأنثيين .

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (النساء: ١١) .

(٢) في ميراث الزوج من الزوجة فإن الرجل يرث ضعف ما ترثه الزوجة من الزوج.

فالزوج له النصف والزوجة لها الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ، والحالة الثانية الزوج له الربع والزوجة لها النصف عند وجود الفرع الوارث.

قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء: من الآية ١٢) .

(٣) الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما أو بنتهما، ولم يوجد للميت أو الميثة فرع وارث،

قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (النساء: ١١) ..

مثال مات وترك أب وأم للأب الثلث، وللأب الباقي، وهو الثلثان

كذلك الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما، وللميت أو الميثة بنت واحدة.
مثال مات وترك أب ، أم ، بنت

للبنات الصلبية النصف، وللأم السدس، والباقي للأب، وهو الثلث.

كذلك في المسألتين العمريتين عندما ترث الأم ثلث الباقي.

(٤) ميراث الإخوة والأخوات من أخيها. سواء كانوا أشقاء أو أخوة وأخوات لأب.

قال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النساء: من الآية ١٧٦)



وهناك حالات كثيرة تزيد المرأة في ميراثها عن الرجل، وذلك لإعتبار درجة القرابة، أو من الممكن تتساوي معه.

حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث. منها على سبيل المثال.

(١) ميراث الإخوة والأخوات لأم عند عدم وجود من يحجبهم.

قال الله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}** (النساء: ١٢)

(٢) الأب والأم في حين وجود الأبناء الذكور للميت.

قال تعالى **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}** (النساء: ١١)

مات وترك أب ، أم ، ابن الأب السدس والأم السدس ، والباقي لابن.

(٣) الأب والأم في حين وجود أولاد إناث أكثر من واحدة. مات وترك أب ، أم ، ٣ بنات صلبيات

الأم السدس، والبنات الصلبيات الثلثان، والباقي للأب وهو السدس

قال تعالى: **{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}** (النساء: ١١) .

(٤) إذا كان الورثة زوجاً وأخت شقيقة، أو أخت لأب. للزوج النصف، وللأخت الشقيقة او الأخت لأب النصف.

(٥) لو مات عن بنتين وأخ. للبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث للأخ.

(٦) الأب مع بنت الابن مثال مات وترك بنتاً وبنت ابن وأماً وأباً.

لبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والأم السدس وللأب السدس و الباقي تعصيباً. فلم يرث إلا السدس، لم يتبق له شيء مثل بنت الابن وأقل من البنت الصلبية.



(٧) الجد والجدة في حالة غياب الأم ومع وجود الفرع الوارث المذكر.

مثال مات وترك جد ، جدة، ابن ، الجد السدس وللجدة السدس ، والباقي للابن

وهناك حالات ترث المرأة أكثر من الرجل.

منها على سبيل المثال:

(١) لو مات وترك بنتاً وأماً وأباً؛ فالبنت ترث النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب.

(٢) لو ماتت وتركت بنتاً وزوجاً وأباً.

فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي للأب؛ وهنا البنت ورثت أكثر من الزوج ومن الأب، وهي أنثى.

(٣) مات وترك بنتاً وبنت ابن وأماً وأباً.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس وللأب السدس و الباقي تعصيباً. فلم يرث إلا السدس مثل بنت الابن وأقل من البنت الصلبية

(٤) مات عن بنت وابن ابن وأم. وأب

للبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس ولابن الابن الباقي تعصيباً. وسوف يرث السدس

ويلاحظ أن البنت أكثر من الأب وابن الابن

(٥) مات عن زوجة وبنت و ٣ أخوه أشقاء.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخوة وهو ٣ من ٨ فيكون نصيب الواحد سهم من ٨ في حين نصيب البنت ٤ من ٨

(٦) ماتت عن زوج وأم وجد وأخوة لأب.

للزوج النصف، وللأم السدس وللجد السدس أو المقاسمة أيها أوفر له والباقي للإخوة لأب.

فالأم ورثت أكثر من نصيب الواحد من الأخوة لأب. وأكثر من نصيب الجد

- (٧) فلو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أخ شقيق.
- للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، فالبنت أخذت أكثر من الأخ الشقيق.
- (٩) ولو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة. للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة. اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه.
- فالبنت ورثت أكثر من الزوج، وتساوت الأخت الشقيقة بالزوج.
- (١٠) ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن.
- للزوج الربع، ولابنتي ابن الثلثان، والباقي لابن ابن الابن. فالواحدة من ابنتي الابن ورثت أكثر من الزوج وابن ابن الابن.
- (١١) ماتت عن زوج وبنت وابن ابن
- الزوج الربع وللبنت النصف وابن الابن الباقي وهو الربع فنصيب، البنت يساوي نصيب الزوج وابن الابن
- (١٢) ماتت عن زوج وأب، وأم، وثلاث بنات صلبيات
- الزوج الربع وللأم السدس، وللأب السدس مع الباقي ولم يتبق له شيء والبنات الصلبيات الثلثان
- فيلاحظ ان البنت الواحدة ترث ضعف نصيب الأب وأكثر من نصيب الزوج .
- (١٣) مات وتركت زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق .
- الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، أخت الشقيقة النصف، الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، والباقي للعم أصل المسألة من ١٢:
- الزوجة ٣، أخت شقيقة ٦، أخت لأب ٢ والباقي سهم واحد فقط من ١٢
- يلاحظ كل النساء أخذوا أكثر من الرجل
- (١٤) ماتت وتركت زوج وأم وأخت لأم وعدد من الإخوة الإشفاء

الزوج النصف ، الأم السدس لوجود الجمع من الأخوة ،الأخت لأم السدس ،
الإخوة الباقي

أصل المسألة من ١٢ الزوج ٦ ، الأم ٢ ،الأخت لأم ٢ ، الأخوة جميعا لهم ٢
نلاحظ أن الأخت لأم منفردة أخذت مثلهم جميعا.

(١٥) مات وترك زوجة ، أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب

الزوجة الربع ، أخت الشقيقة النصف ،أخت لأب السدس تكملة للثلثين ، ولأخ
لأب الباقي

أصل المسألة من ١٢

الزوجة ٣ ، الأخت الشقيقة ٦ ، الأخت لأب ٢ ، وسهم واحد للأخ لأب
وهكذا توجد عشرات الحالات بهذا الشكل.

وهناك حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل:

(١) مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب. للبنات النصف، وللأخت الباقي وهو
النصف، ولا شيء للأخ لأب. لأن الأخوات مع البنات عصبية.

(٢) مات عن بنتين وأخوات شقيقات وأخوة لأب.

للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات تعصيباً يوزع بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوة
لأب.

(٣) مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم.

للبنات النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء للعم.

(٤) مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم.

للبنات النصف، والباقي للأخت ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم.

(٥) ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وإناث.



للزوج الربع وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا يتبقى شيء لأولاد الابن، وهذه الحالة فيها عَوْلٌ.

(٦) مات شخص عن: أم، وبنيتين، وأختين لأب، وأخوه لأم.

للأم السدس، والثلاثان للبنيتين، والباقي للأختين لأب، والأخوة لأم محجوب بالبنيتين.

(٧) فلو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم.

للزوج الربع، وللبنت النصف، ولأم والأب لكل واحد منهما السدس، ولابن الابن وبنت الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولن يتبقى شيء، لأن المسألة فيها عول. فالبنات وبنات الابن، يحجب الإخوة والأخوات لأم.

والأخوات الشقيقات مع البنات عسبة يحجب الإخوة لأب وأبنائهم. وكذلك أبناء الإخوة الأشقاء الأعمام

وأولادهم سواء كانوا أشقاء أو لأب. (١)

(١) تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام - المجلد ١ - الصفحة ٢٧ - جامع الكتب الإسلامية يتصرف كبير زيادات عليه



الفصل الثامن

التعصيب

تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: التعصيب مصدر عَصَبَ يعصّب فهو عاصب، ويجمع العاصب على عُصَبَةٍ، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بهذا الاسم؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيءٍ فقد عَصَبَ به، ومنه العصائبُ، أي: العمائم، وقيل: سموا عصبة، لتقوّي بعضهم ببعضٍ من العَصَبِ، وهو الشدّ والمنع. (١)

تعريف العَصَبَات: هم الذين يرثون بعد أصحاب الفروض، ويأخذون ما تبقى من التركة، ويستحوذون على جميع التركة في حالة عدم وجود أصحاب الفروض، لحديث النبي **صلى الله عليه وسلم** «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» (٢).

المادة ١٦ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض. أو وجد ولم تستغرق جميع التركة كانت التركة للعصبات.

أقسام العصبات:

القسم الأول: العصبة النَّسَبِيَّة، وهي التي سببها القرابة. القسم الثاني: العصبة السَّبَبِيَّة. وهي التي سببها العتق.

العصبة النَّسَبِيَّة:

(١) المعجم: مصطلحات فقهية كتاب القاموس المحيط الفيروز آبادي] مادة عصب
(٢) رواه البخاري ومسلم

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام: الأول: عصبة بالنفس. الثاني: عصبة بالغير. الثالث: عصبة مع الغير،

قاعدة: (العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً، والعاصب مع الغير أو بالغير لا يكون إلا أنثى)^(١)، فلا تكون الأنثى عسبة بنفسها بحال من الأحوال إلا المعتقة التي أعتقت عبداً فترث منه بالتعصيب. مثال: مات وترك سيدة أعتقته، ولا يوجد له أقارب مطلقاً ترث كل التركة بالتعصيب.

أولاً: تعريف العاصب بنفسه:

هو كل قريب ذكر اتصل بالميت، ولا يتوسط بينه وبين الميت أنثى؛ كالابن وإن نزل بمحض الذكورية، وكالأب وإن علا بمحض الذكورية، وكالأخوة الأشقاء وأولادهم الذكور، وكالأعمام الأشقاء وأولادهم الذكور، والأخوة لأب، وأولادهم الذكور، وأبناء الأعمام وأولادهم الذكور، وكذلك أعمام أبيهم، وأعمام أجدادهم الصحيح سواء أكانوا أشقاء أو لأب .

ثانياً: تعريف العاصب بغيره:

كل أنثى لها فرض اتصلت بالميت فتعصّب بطبقتها الذكور فيكون، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ، ، وشروط ذلك أن تكون الأنثى هذه صاحبه فرض مقدر.

وتشمل البنات الصليات مع الابن الصليبي، والبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب؛ فالعمة لا تعصّب بالعم، وبنات الأخ لا تعصّب بابن الأخ، وبنات العم لا تعصّب بابن العم، وهكذا؛ لأنهن لسن أصحاب فروض مقدرة.

ثانياً: أن يكون المعصّب في نفس الدرجة لها، فمثلاً الأخت الشقيقة لا تعصّب بالأخ لأب؛ لأنها أقرب منه في الدرجة، والبنات الصلبية لا تعصّب بابن الابن،

(١) ينظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي أبو العباس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٤م، (١٣/

وهكذا، ويستثنى من ذلك (بنت الابن) التي لا ترث لوجود البنات الصليات الجمع لاستغراق الثلثين $\frac{2}{3}$ ، فإن وجد ابن ابن ابن أقل منها في الدرجة فهنا تحتاج إليه لكي يعصبها فتعصب هذه هي الحالة الوحيدة التي تعصب بنت الابن بمن هو أقل منها في الدرجة، فيصبحان عصبه (للمذكر مثل حظ الأنثيين).

مثال: مات رجل وترك بنات صليات وبنت ابن وابن ابن ابن البنات الصليات لهن الثلثين لأنهن أكثر من واحده وبنت الابن ليس لها شيء لاستغراق الثلثين ولكن وجد هنا ابن ابن الابن أقل منها في الدرجة فاحتاجت إليه فصارت عصبه به.

جاء المادة ١٩ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ "العصبه بالغير هن: الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للمذكر مثل حظ الأنثيين".


ثالثاً: العاصب مع الغير:

هذا لا يكون إلا مع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مع وجود البنات أو بنات الابن أو بنات ابن ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة بشرط ألا يكون معها معصب في درجتها؛ وذلك لحديث «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»،

جاء في المادة ٢٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ (العصبه مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات؛ كالإخوة الأبوين، والأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة، والدرجة والقوة).

العصبه السببية

قد أجمع العلماء علي أن العصبه السببية تثبت للسيد للمعتق، سواء أكان هذا المعتق رجلاً أم امرأة، يروى عن الحسن: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ رَجُلًا فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ

جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ»^(١)، فَإِنْ أَعْتَقَ الْإِنْسَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا فَلَقَدْ وَهَبَ لَهُ الْحَيَاةَ، فَالْحَرِيَّةَ تَسَاوِي الْحَيَاةَ، وَلَقَدْ رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي عِتْقِ الْعَبِيدِ، فَعَنَ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِي -- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا» ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)،

ولقد اجتهد الصحابة في عتق الرقاب حتي يتحصلوا علي هذا الثواب،

«ولقد أعتق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثا وستين نسمة عدد سنين عمره و«أعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة؟ وحج ستين حجة؟ وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبدا؟ وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة»^(٣) ومن باب، لم يشكر الناس لا يشكر الله . فعن أبي هريرة مرفوعا: لا يشكر الله من لا يشكر الناس.^(٤)

فإن مات هذا العبد المعتق، وليس له وارث عصبته مطلقاً أصول أو فروع ذهب هذا المال إلى سيده الذي أعتقه أو سيده التي أعتقته، فإن لم يكونوا موجودين، وقد فارقوا الحياة فيذهب هذا المال إلى عصبتهم الذكور دون الإناث؛ لأن الإناث

(١) أخرجه الدارمي في مسنده (١٩٦٠/٤) رقم: «٣٠٥٥» واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨/ ٢٣٤-٢٣٥)، رقم: «١٦٨٦١» والبيهقي في السنن الكبير، (١٢/ ٥٢٦) رقم: «١٢٥١٤» وقال: (هكذا جاء مُرسلاً) .
(٢) للترمذي وصححه عن أبي أمامة.
(٣) حصى ذلك الكتاني في كتابه: التراتيب الإدارية ص ٩٤، ٩٥.
(٤) حديث صحيح صححه الألباني

ليس لهن ولاء ونصرة، ويراعى في ذلك أيضا أن يذهب المال هذا إلى العصبية القريبة الأقرب فالأقرب، فإن الأبناء يقدموا على الأب والأب يقدم على الجد وهكذا، وقد ذهب جُمهورُ العُلَمَاءِ إلى تقديم العصبية السببية على الرد على أصحاب الفروض وذوي الأرحام.

مثال: مات مولى (كان عبداً)، وترك بنتاً صلبية، وسيداً معتقاً أو سيدة معتقة. فالبنت الصلبية لها النصف، والسيد المعتق أو السيدة المعتقة الباقي؛

ففي حديث سلمى بنتِ حمزةَ أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً «فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلى النَّصْفَ، وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى»^(١)، وعن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَمَاتَ الْمُعْتَقُ «فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَقَ»^(٢). لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن شداد قال كان لبنت حمزة رضي الله عنه مولى أعتقته فمات وترك بنت ومولاته بنت حمزة، فأعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها النصف وأعطى لمولاته بنت حمزة الباقي أي: النصف.

عن قتادة عن سلمى بنت حمزة: { أن مولاها مات وترك ابنته ، فورث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته النصف ، وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى { رواه أحمد.

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس: { أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف { رواه الدارقطني

وإذا لم يترك وارثا مطلقا استحوذ سيده على جميع المال، لما رواه الحسن أن رجلا أعتق عبداً فقال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترى في ماله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مات ولم يدع وارثا فهو لك غير أن بعض الفقهاء يقدمون الرد على أصحاب الفروض وذوي الأرحام على العصبية السببية، وهذا هو المعمول في القانون،

يقول ابن قدامة في المغني: ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإذا مات رجل، وخلف بنته ومولاه، فلبنته النصف، والباقي لمولاه. وإن خلف ذا رحم ومولاه، فالمال

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٥٧ / ٤٥) رقم: «٢٧٢٨٤».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (١٠٧ / ١١) رقم: «١١١٩٥»

لمولاه دون ذي رحمه، وعن عمر وعلى تقديم الرد على المولى، وعنهما وعن ابن مسعود تقديم ذوي الأرحام على المولى، ولعلمهم يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ^(١).

مسألة:

لو كان للمولى أصحاب فروض أو عصابات استحوذوا علي الإرث بفروضهم، أو بالعصابات، فلا يرث السيد المعتقد شيئاً، ولقد أحر القانون المصري العصبية السببية فجعلها في مرتبة متأخرة بعد للرد علي الزوجين، وتوريث ذوي الأرحام.

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٢١٦) ت التركي.

الفصل التاسع

الحجب

الحجب من الدروس المهمة في علم الفرائض، قال العلماء: "حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض"^(١). عن عبد الله بن عباس، قال: «مَنْ قرأ سورة النساء، فعَلِمَ ما يُحَجَّبُ مِمَّا لا يُحَجَّبُ؛ عَلِمَ الفرائض»^(٢).

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب الذي يستر. واصطلاحاً منع شخص توافرت به أسباب الإرث كلياً أو جزئياً لوجود من هو أقرب منه في الدرجة كلياً أو جزئياً. والمنع يخالف الحرمان الذي هو منع الشخص من الميراث بسبب وجود مانع من موانع الميراث أفقده أهلية الإرث؛ كالقتل، والكفر، والرق.

الفرق بين الحجب والمنع:

الحجب والمنع في اللغة العربية بمعنى واحد، أما في الميراث يختلف تعريف المانع: المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود. والممنوع من الإرث: هو الشخص الذي منع لسبب فعله كالقتل، أو الكفر أو الرق، وأجمع العلماء على أن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، ولا يعصب أحد فهو كالعدم سواء بخلاف الحجب فالمحجوب وارث حجب لوجود من هو أقرب منه ولولا وجود الحاجب لورث.

(١) تسهيل الفرائض العثيمين (ص: ٦٨)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١١ / ٢٣٤ الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية (٧ / ٤)

أنواع الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: الأول: الحجب الكامل أي الذي لا يرث شيئاً مطلقاً لوجود من هو أقرب منه، ويسمى: (حجب حرمان). الثاني: الحجب الناقص وهو تقليل ميراث أشخاص بعينهم من نصيب أكبر إلى نصيب أقل، ويسمى: (حجب النقصان)^(١)؛ كالأب يقل نصيبه مع وجود الفرع الوارث الأم يقل نصيبها مع الفرع الوارث والجمع من الأخوة، وكذلك الزوج والزوجة يقل نصيبهما مع الفرع الوارث وهكذا، حجب الحرمان أو الحجب الكامل، ويستند إلى قاعدة: (كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة)، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وقاعدة: (القريب الأقرب يحجب القريب الأبعد).

أشخاص لا يحجبوا:

يوجد أشخاص لا يحجبون أبداً فمن الرجال: الأب، والابن، والزوج، وأما من النساء، فإنهن: البنت، والزوجة، والأم.

المحجوبون من الرجال لوجود من هم أقرب منهم:

أولاً: الجد الصحيح يحجب بالأب والجد الأقرب منه صلة للميت.

ثانياً: ابن الابن، وهو كالولد الصلبي في غيابه، يحجب بالابن، وابن الابن الأقرب منه درجة، وصلة للميت.

ثالثاً: الأخ الشقيق يحجب بالأب اتفاقاً والجد اختلافاً، وبابن الابن، وإن نزل بمحض الذكورة.

رابعاً: الأخ لأب يحجب بالأب اتفاقاً والجد اختلافاً، وبابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة، وبالأخ الشقيق، والأخوات الشقيقات عصبه مع الغير.

(١) إعانة الطالب في بداية علم الفرائض (ص: ٦٤)

خامسًا: ابن الأخ الشقيق يحجب بالأب وبالجد والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة عصبه مع الغير وبالأخ لأب والأخت لأب عصبه مع الغير.

سادسًا: ابن الأخ لأب يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة عصبه مع الغير وبالأخ الأب والأخت لأب عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق .

سابعًا: العم الشقيق يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة وبالأخ شقيق وبالأخت الشقيقة عصبه مع الغير وبالأخ الأب والأخت لأب عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

ثامنًا: العم لأب يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة وبالأخ شقيق وبالأخت الشقيقة عصبه مع الغير و الأخ لأب والأخت لأب عصب من غير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .

تاسعًا: ابن العم الشقيق يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة و بالأخ الشقيق والاخت الشقيقة مع الغير بالأخ لأب والأخت لأب عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب .

عاشرًا: ابن العم لأب يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة و بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع الغير بالأخ لأب والأخت لأب عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق

حادي عشر: الاخ لام يحجب بالأب والجد والابن والبننت وابن الابن وبننت الابن.

من يحجب من النساء؟

أولًا: الجدة لأم تحجب بالأم، وبالجددة الأقرب.

ثانيًا: الجدة لأب تحجب بالأم والأب والجددة الأقرب.

ثالثًا: بنت الابن تحجب بالابن، والبنت الصليبية إذا كنَّ أكثر من واحدة، وذلك لاستغراق الثلثين.

رابعًا: الأخت الشقيقة تحجب بالأب اتفاقًا، والجد اختلافًا، وبالابن وابن الابن، وإن نزل بمحض الذكورة .

خامسًا: الأخت لأب تحجب بالأب اتفاقًا، والجد اختلافًا، وبالابن وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كنَّ أكثر من واحدة لاستغراق الثلثين.

جاء في المادة ٢٣ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: (الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره)، كما جاء في المادة ٢٧ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ (يحجب كل من الإبن وابن الإبن وإن نزل وبنت الابن التي تكون بنتان أو بنتا ابن أعلى منهما درجة أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا ما لم يكن معها من يعصبها)، وفي المادة ٢٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ (يحجب الأخت للأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب).

كيفية حل المسائل

" أصول المسائل وتعرف بخارج الفروض "

سبق أن ذكرنا أن الميراث عبارة عن قواعد فقهية، وأصول حسابية:

فبعد أن نظر العلماء في الفروض المقدرّة في الشرع، وهي: (الثلثين، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثلث)، فوجدوا أن هناك أعداداً وأرقاماً لا تخرج عن هذه الكسور، وبعد الاستنباط والاستقراء الجيد استطاعوا أن يخرجوا لنا هذه الأصول، وهذه الأصول لا تخرج مسائل الموارث عنها أبداً، ولقد سموها: (الأصول الحسابية لمسائل الميراث) وهي سبع أصول وهي: (٢- ٣- ٤- ٦- ٨- ١٢- ٢٤)، ومن خلال هذه الأصول يسهل علينا الوصول إلى توزيع التركة توزيعاً

سليماً؛ لأن مسائل الميراث، وأصول تقسيم التركة لا تخرج عن هذه الأرقام إلا إذا كان فيها ردُّ أو عولٌ.

أولاً: (مثال الأصل ٢): مات وترك بنت صلبية وأخت شقيقة. فالبنت الصلبية لها النصف والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيباً اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه، وأصل المسألة ينظر إلى الأرقام السابقة، ونختار رقم يصلح للقسمه عليه فنجده هو رقم (اثنين) فيكون أصل المسألة من ٢، النصف للبنت وهو ١ من ٢، والنصف الآخر للأخت الشقيقة وهو ١ من ٢.

ثانياً: (مثال آخر الأصل ٣): مات وترك إخوة لأم وعم شقيق. فالإخوة لأم الثلث، والباقي للعم الشقيق، ولمعرفة أصل المسألة ينظر إلى هذه الأرقام لكي نستخرج منها رقمًا فنجد أن الرقم ٣ يصلح أن تكون أصلاً للمسألة الأخوة لأم ١ من ٣ والعم ٢ من ٣.

ثالثاً: (مثال آخر الأصل ٤): مات وترك زوجة وأب. فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث والأب الباقي تعصيباً، وأصل المسألة من ٤؛ لأنه يتناسب مع الربع.

رابعاً: (مثال آخر الأصل ٦): مات وترك اب وأم وبنت صليبية وبنت ابن. فالبنت الصلبية لها النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين الأم السدس لوجود الفرع الوارث، والأب السدس والباقي تعصيباً، أصل المسألة يصلح أن يكون من ٦، البنت ٣ من ٦، والأم ١ من ٦، والأب ١ من ٦، وبنت الابن ١ من ٦.

خامساً: (مثال آخر الأصل ٨): مات وترك زوجة وبنت صلبية وأخ شقيق. فالزوجة الثمن البنت الصلبية لها النصف، والأخ شقيق الباقي، وأصل المسألة تصلح أن تكون ٨، فالزوجة ١ من ٨، والبنت الصلبية ٤ من ٨، والأخ الشقيق ٣ من ٨.

سادساً: (مثال آخر الأصل ١٢): مات وترك بنت صلبية وبنت ابن وأب وأم. فالبنت الصلبية لها النصف، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين الأم السدس لوجود الفرع الوارث الأب السدس بالإضافة الى الباقي، وهذه المسألة تصلح أن تكون من ١٢، فالبنت الصلبية ٦ من ١٢، وبنت الابن ٢ من ١٢، والأم ٣ من ١٢، والأب ٣ من ١٢.

سابعًا: (مثال آخر الأصل ٢٤): مات وترك زوجة وبنت صليبية وأبوين. فالزوجة لها الثمن ، والبنت الصليبية لها النصف، والأم لها السدس لعدم وجود الفرع الوارث، والأب السدس بالإضافة إلى الباقي. وتصلح هذه المسألة أن تكون من ٢٤.

كيفية توزيع التركة:

الخطوة التي بعد ذلك يقسّم المال المتروك الذي تركه الميت فيجمع جميعه، وبعد ذلك يقسّم على أصل المسألة، وهي: (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤)، وبعد ذلك يخرج الناتج، فيكون الناتج هو قيمة السهم.

مثال: مات وترك زوجة وأب وأم وبنت صليبية. فالزوجة لها الثمن، والأم السدس، والبنت الصليبية النصف، والأب السدس بالإضافة إلى الباقي. وأصل المسألة يصلح أن يكون من ٢٤

الزوجة لها الثمن: ٢٤ على ٨ مقام الثمن يساوي ٣، والأم لها السدس ٢٤ على ٦ يساوي ٤، والبنت الصليبية لها النصف ٢٤ على الاثنان مقام النصف يساوي ١٢، والأب له السدس ٢٤ على ٦ يساوي ٤.

$$\text{وسوف يتبقي سهم يذهب للأب} \quad \frac{23}{24} = \frac{3+12+4+4}{24}$$

هذا الرجل ترك ٤٨,٠٠٠ جنيه، وبعد ذلك نقسّم ٤٨,٠٠٠ على أصل المسألة ٢٤ لمعرفة السهم الواحد، وبعد ذلك يكون الناتج هو قيمة لكل سهم،

$$٤٨,٠٠٠ \div ٢٤ \text{ أصل المسألة} = ٢٠٠٠ \text{ جنيه قيمة كل سهم}$$

$$\text{فتأخذ البنت ١٢ سهم} \times ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$$

$$\text{الزوجة لها ٣ أسهم} \times ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠$$

$$\text{الأم لها ٤ أسهم} \times ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠$$

الأب له ٤ أسهم = ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠

فيكون الناتج = ٤٨٠٠٠

"تنقيسُ المسألة إلى ثلاثة أقسام"

١. المسائل العادلة.

٢. المسائل العائلة .

٣. المسائل الناقصة التي يوجد فيها رد.

المسائل العادلة هي: المسائل التي يتساوى فيها عددُ الأسهم مع أصلِ المسألة بدونِ زيادةٍ، أو نقصانٍ، أي: بدون ردٍّ أو عولٍ، أو ممكن تسمى المسائل التي ليس فيها رد، وليس فيها عول.

مثال: مات وترك زوجة وبنت صليبية وأخ شقيق. فالزوجة لها الثمن، والبنت الصليبية النصف لانفرادها، والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا. أصل المسألة من ثمانية $8 \div 8$ مقام الثمن نصيب الزوجة يساوي ١، ونصيب البنت النصف، ٨ أصل المسألة $\div 2$ مقام النصف يساوي ٤، ويتبقى ٣ للأخ الشقيق؛ لأنه عصة المسألة من ثمانية والأسهم جميعهم ثمانية فهذه المسألة تسمى مسألة عادلة ليس فيها ردٍّ، وليس فيها عول، وهكذا كلما تساوى أصل المسألة مع عدد الأسهم فهي مسألة عادلة .

$$\frac{5}{8} = \frac{1+4}{8} \text{ سوف يتبقى } 3 \text{ يأخذهم الأخ الشقيق } = \frac{8}{8} \text{ المقام يساوي البسط}$$

تسمى عادلة وإن زادت تسمى عول وإن نقصت تسمى رد.

جدول ميراث العصابات

نوع العصابة	العاصب	حالات الميراث والحجب	كيفية التوريث
عصابة بالنفس	الإبن	لا يحجب الإبن من الميراث	يرث التركة أو ما بقي منها بعد الفروض
	ابن الإبن وإن نزل	يحجبه الإبن والإبن الإبن الأعلى منه درجة	
	الأب	يحجبه الفرع الوارث المذكر حجب حرمان فلا يرث بالتصيب فقط ويرث بالفرض	
	الجد وإن علا	يحجبه الأب أو الجد الصحيح القرب منه	
	الأخ الشقيق	يحجبه الأب أو الفرع الوارث المذكر	
	الأخ لأب	يحجبه الأب أو الفرع الوارث المذكر أو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصابة مع الفرع الوارث المؤنث	
	ابن الأخ الشقيق	يحجبه الأخ لأب وكل من يحجبه والأخت لأب العصابة مع القير	
	ابن الأخ لأب	يحجبه ابن الأخ الشقيق وكل من يحجبه	
	العم الشقيق	يحجبه الجهات الثلاث من العصابات البنوة والأبوة والأخوة	
	العم لأب	يحجبه العم الشقيق وكل من يحجبه	
	إبن العم الشقيق	يحجبه العم لأب وكل من يحجبه	
	ابن العم لأب	يحجبه ابن العم الشقيق وكل من يحجبه	
	عم الأب الشقيق	يحجبه ابن العم لأب وكل من يحجبه	
	عم الأب لأب	يحجبه عم الأب الشقيق وكل من يحجبه	
عصابة بالغير	البنات يعصبها الإبن	إذا وجد الفرع الوارث كالأبن	للذكر مثل الأنثيين
	بنت الإبن يعصبها ابن الإبن وإن نزل	إذا وجد معها من يعصبها (ابن ابن في درجتها وقد يكون أنزل درجة منها إذا احتاجت إليه)	
	الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق	عند عدم وجود من يحجبها كالأب والفرع الوارث المذكر - انفردت أو تعددت	
	الأخت لأب يعصبها الأخ لأب	عند عدم وجود من يحجبها كالأب أو الأخ الشقيق أو الفرع الوارث المذكر - انفردت أو تعددت	
عصابة مع الغير	الأخت الشقيقة مع البنات أو بنت الإبن وإن نزلت	عند عدم وجود من يحجبها كالأب والفرع الوارث المذكر ولا من يعصبها كالأخ - انفردت أو تعددت	ما بعد الفروض من التركة
	الأخت لأب مع البنات أو بنت الإبن وإن نزلت	عند عدم وجود من يحجبها كالأب أو الأخ الشقيق أو الفرع الوارث المذكر أو أكثر من أخت شقيقة، ولا من يعصبها كالأخ - سواء انفردت أو تعددت	

الفصل العاشر

العَوْل

لم يرد عن رسول الله ﷺ نصّ في هذا الموضوع؛ لأنه لم يُعرض عليه.

وقد اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض فقال أكثرهم: الفرائض تعول، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، ونعيم، وحمام، وأبو ثور، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن عباس^(١)

وقد انقضّى عهدُ أبي بكر -رضي الله عنه- ولم تعرض عليهم مسألة من مسائل العول، وقيل: إنّ أوّل مسألةٍ عالت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب امرأةٌ تُوقّيت عن رُوجٍ وأختين -وقد وقعت في صدر خلافة عمر، فاستشار الصحابة في ذلك، وقال:

والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر؟ وإني إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملا لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملا لم يبق للزوج حقه. فأشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب على المشهور، أو علي بن أبي طالب، أو زيد بن ثابت في روايات أخرى.

ويروى أن العباس قال: يا أمير المؤمنين رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، لرجل عليه ثلاثة، ولآخر عليه أربعة كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء قال: نعم، قال العباس: هو ذلك فقضى عمر بالعول.^(٢)

وروى الزُّهريُّ عن عبد الله بن عباس أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا، فقال: ما أدري أيكم قدمه الله ولا أيكم

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤ / ٣٣٨)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ٤٧)

آخره، وكان امرأ ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافة إلى عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه في ذلك، وقال: لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط.. (١)

قال الأمام زفر: يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضها، وكان امرأ ورعاً، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص،

فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة؟ فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي أخر. (٢)

ولم يختلف أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا من أتباعهم في الأخذ بمذهب عمر بن الخطاب، إلا ابن عباس رحمه الله، وأظهر هذا الخلاف بعد موت عمر.

تعريف العول:

العول: الميل والجور، تقول: عال الميزان فهو عائل، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء ٣]، والعول في اصطلاح علماء المواريث: "أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب كثرة أصحاب الفروض، وهناك أصول تعول، وأصول لا تعول.

إن الأصول التي لا تعول هي: (٢- ٣- ٤- ٦) وأما الأصول التي تعول فهي: (٨- ١٢- ٢٤)، ما كان أصله ٦ قَدْ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٧ / ٣)

(٢) المحلى بالآثار (٢٧٩ / ٨)

تعول الاثنين عشر إلى ثلاثة عشر، مثال: مات وترك: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم. فللزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأخت لأم السدس (٢)، والمسألة من (١٢، وتعول إلى ١٣).

$$\frac{13}{12} = \frac{3+8+2}{12}$$

مثال آخر: زوج، وبنيتين، وأم. فللزوجة الربع (٣)، وللبنتين الثلثان (٨)، وللأم السدس (٢) (١٢، تعول إلى ١٣).

وقد تعول الاثني عشر إلى خمسة عشر، مثال: زوج، وبنيتين، وأب. فللزوجة الربع (٣)، وللبنتين الثلثان (٨)، وللأم السدس (٢)، وللأب السدس (٢)، والمسألة من (١٢، وتعول إلى ١٥).

$$\frac{15}{12} = \frac{3+8+2+2}{12}$$

ومثال آخر: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم. فللزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤)، والمسألة من (١٢، وتعول إلى ١٥).

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، مثال: مات وترك زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم. فللزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤)، وللأم السدس (٢). المسألة من (١٢، وتعول إلى ١٧).

$$\frac{17}{12} = \frac{3+8+4+2}{12}$$

الأصل ٢٤ يعول إلى ٢٧ فقط، وتسمى المسألة المنبرية: مات وترك زوجة، وبنيتين، وأب، وأم. فللزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، والمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧). وسميت بالمنبرية؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها، وهو على منبر الكوفة بديهة، فور سؤال السائل، فقال: «والمرأة صار ثمنها تسعاً».

$$\frac{27}{24} = \frac{3+16+4+4}{24}$$

مسألة (ذات الفروخ) وسميت بالشريحة أيضا لقضاء القاضي شريح

ماتت وتركـت: زوج و أم و أختين شقيقتين و أختين لأم وهي اجتماع: زوج و أم و أختان لأم و أختان شقيقتان ، وسميت أم الفروخ لأنها شبهت بطائر حوله أفراخه، وتسمى أيضا بالشريحة لقضاء شريح فيها، ولم يرض (الزوج) بنصيبه، فجعل يطوف في البلاد ويسأل الناس عن أمره تركت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ، ماذا يصيب الزوج؟ فكانوا يقولون: النصف ، فيقول: لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا. فبلغه ذلك فطلب وقال للرسول قل له : قد بقي لك عندنا شيء، فلما أتاه عزره وقال: أنت تشنع على القاضي، لقد أسأت القول وكتمت العول.

موقف القانون من العول:

نص القانون المصري والسوري على العول، ونص المادة هو: «إذا زادت أنصباء الفروض على التركة، قسّمت بينهم أنصباؤهم في الإرث»^(١).

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي.

الفصل الحادي عشر

الرد

يكون (الرد) في المال المتبقي بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم كاملة، ولا يوجد عصابات، مثال: مات وترك بنت صلبية فقط، لها النصف فرضاً، وتبقى نصف آخر فأين يذهب هذا النصف، اختلف العلماء في الرد على أصحاب الفروض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقول بالرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين في حالة عدم العصابات والردّ أولى من بيت المال، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه أخذ الحنفية والحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي في الميراث، وأن أصحاب الفروض أولى بغيرهم بهذا المال الفاضل من بيت المال لأنهم هم الأقرب إلى الميت من عموم المسلمين .

القول الثاني: يقول بعدم الرد على أصحاب الفروض والمال المتبقي يذهب إلى بيت المال ، والذي قال بهذا زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وبه أخذ المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وعند الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين ، وعند المالكية إذا كان السلطان ظالماً يقدم الرد على بيت المال، واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، ولا يوجد ما يسمى بالرد في القرآن ولا السنة، ففي الرد زيادة على ما قرّضه رب العزة سبحانه وتعالى .

القول الثالث: يقول بالرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، وهو قول مأثور عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأرضاه.



تعريف الرد:

الرد مقابل العول، إذا كان العول زيادة في سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإن الرد يكون زيادة في أصل المسألة على أسهم أصحاب الفروض، ومعناه أن يتبقي في التركة أسهم زائدة بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم، فهذا المال المتبقي يذهب إلى جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وهو المعمول به والمأخوذ به في القانون .

شروط الرد:

الشرط الأول: ألا يكون في المسألة عصبه فاذا وجد في المسألة عصبه استحوذ العصبه على الباقي فلا يوجد رد .

الشرط الثاني: أن يتبقي أسهم في التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض، فإذا توقّر الشرطين عدم وجود العصبه والزيادة في الأسهم عن أصحاب الفروض، ويستخدم الرد.

ويكون تقسيم الرد كالاتي:

أولاً: المسائل التي لا يوجد فيها أحد الزوجين فهذه المسائل لا إشكال فيها، وتقسم التركة على ما ردت إليه المسألة، ويترك الأصل.

مثال: مات وترك بنت صلبية وبنت ابن، وأم. فالبنت الصلبية النصف لانفرادها، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من 6، البنت الصلبية لها 3 من 6، وبنت الابن 1 من 6، والأم 1 من 6 فالمجموع 5 من 6، فيقسم المال على الأسهم 5، ويكون أصلاً للمسألة .

$$\frac{5}{6} = \frac{3+1+1}{6}$$

مثال آخر: مات وترك بنت صلبية وأم. فالبنت الصلبية لها النصف، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من ستة، البنت ثلاثة من ستة، والأم واحد من ستة مجموع الأسهم أربعة من ستة فتد المسألة من 6 إلى 4 فتأخذ البنت ثلاثة من أربعة والأم واحد من أربعة، وهكذا في جميع المسائل التي لا يوجد فيها أحد الزوجين .

$$\frac{4}{6} = \frac{3+1}{6}$$

الطريقة الثانية وجود أحد الزوجين في مسائل الرد، أولاً نقوم باستخراج نصيب أحد الزوجين سواء أكان زوجاً، أو زوجة وبعد ذلك تقسم المسألة تقسيماً آخر، وكأنها مسألة جديدة.

ثانياً: تكتب مسألة من جديد بعدم وجود أحد الزوجين، ونقوم بتوزيع التركة عليهم كل واحد على قدر سهمه.

مثال: مات وترك زوجة، بنت صلبية. فالزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت الصليبية لها النصف لانفرادها وعدم المعصّب، نقوم أولاً باستخراج نصيب الزوجة، أصل المسألة من ثمانية تأخذ الزوجة ثمنها واحد من ثمانية ١ من ٨، والباقي يذهب للبنت فرضاً ورداً.

مثال آخر: مات وترك زوج وبنت صلبية وبنت ابن وترك ١٢٠ ألف ريال. فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والبنت الصليبية لها النصف لانفرادها وعدم المعصّب بنت الابن السدس تكملة للثلثين. فأصل المسألة من ١٢، الزوج له الربع يأخذ ثلاثة من ١٢.

وبعد ذلك تقسم المسألة تقسيماً آخر، نقول فيها: مات وترك بنت صلبية وبنت ابن. فالبنت الصلبية النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين إذا كان مثلاً المبلغ المتروك ١٢٠ ألف ريال، فإن الزوج يتحصّل على ربه كاملاً وهو ٣٠,٠٠٠ ريال بدون زيادة أو نقصان، والباقي يقسم على البنت الصلبية وبنت الابن على حسب أنصبتهم. نقول أصل المسألة من ستة البنت الصلبية لها النصف تأخذ ثلاثة أسهم من ٦ وبنت الابن لها سهم من ٦، فنجد هنا أن هناك سهمان متبقيان فترد المسألة، ونقوم بتغيير أصل المسألة ستة إلى ما ردت إليه المسألة ٣ + ١ = ٤ فيكون أصل المسألة من ٤ بدل ٦، ولا ننسى أننا أعطينا الزوج نصيبه وهو الربع = ٣٠ ألف ريال، فيكون المتبقي ٩٠ ألف، البنت الصلبية تأخذ ثلاثة أسهم من ٤، ويقسم بعد ذلك التسعون ألف على البنت الصلبية، وبنت الابن، فالبنت الصلبية لها ٦٠ فرضاً ورداً، وبنت الابن لها ٣٠ فرضاً ورداً وهكذا في جميع المسائل التي يوجد فيها رد ويوجد فيها أحد الزوجين يستخرج أولاً من التركة

نصيب الزوج أو الزوجة، ويأخذ الزوج أو تأخذ الزوجة النصيب الكامل بدون زياده وبدون رد

وبعد ذلك نقوم بعمل مسألة جديدة يشمل فيها أصحاب الفروض وإعطاء كل واحد سهمه، وتقسيم التركة المتبقية عليهم كل حسب سهمه.

مهم: أصل المسألة يتغير إلى مجموع عدد الأسهم وفي التوزيع نوزع على الأصل الجديد.



الفصل الثاني عشر

ميراث ذوي الأرحام

أولاً: تعريف الرحم لغة هو منبت ووعاء المولود، أو موضع تكوين الولد، ومن المجاز: الرحم: القرابة تجمع بني أب، وبينهما رحم أي: قرابة قريبة، فذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب^(١)

والرحم في الاصطلاح نوعان:

رحم محرم: وهي التي يكون فيها الرحم قريباً حرم نكاحه أبداً؛ فالرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة التناكح، وضابطه: كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا؛ كالأب والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجندات وإن علواً، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات

ورحم غير محرم: وهم من عدا الرحم المحرم من الأرحام؛ كبنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات^(٢)

وفي الميراث هو كل قريب للميت ليس بصاحب فرض ولا عصبية والعمة والخال والخاله، واختلف العلماء في توريثهم على قولين:

القول الأول: يقول توريثهم وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين القاضي شريح والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم، وبهذا القول أخذ الأحناف والحنابلة متأخري المالكية

١ (تهذيب اللغة) للأزهري (٣٤/٥)، (لسان العرب) لابن منظور (٢٣٣/١٢)، (المصباح المنير) للفيومي (٢٢٣/١)، (تاج العروس) للزبيدي (٢٢٩/٣٢).
٢ (الفتاوى الهندية) (٨/٢)، (الفروق) للقرافي (١٤٧/١).

وأدلتهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وعن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخال وارث من لا وارث له»^(١)، ولما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لقيس بن عاصم المنقري: هل تعرفون له فيكم شيئاً؟ فقال: إنه كان فينا ميتاً فلا نعرف له فينا إلا ابن أخت، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن أخته، أي: لخاله ابن عبد الله المنذر. ولقد فسروا ما ورد من الأحاديث الدالة على عدم توريث العمّة والخال بأنها محمولة على وجود أصحاب الفروض أو العصابات .

القول الثاني: القول الذي يقول بعدم توريثهم، وهو قول زيد بن ثابت سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وقال بهذا القول متقدم المالكية والشافعية وسفيان الثوري ٧ وأدلتهم ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر في كتابه هؤلاء الأصناف ولم يفرض لهم انصبه والله تعالى يقول ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم]

مهم:

أجمع متأخروا الشافعية على توريثهم في حالة عدم انتظام بيت المال والقائلون بتوريثهم يقدمون الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين على ذوي الأرحام :

أصنافهم: هم أحد عشر صنفاً:

- ١- أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.
- ٢- أولاد الأخوات مطلقاً.
- ٣- بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم.
- ٤- أبناء الإخوة لأم.
- ٥- العم لأم (عم الميت لأم- أي أخو أبيه من أمه- أو عم أبيه أو جده).
- ٦- العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).

(١) رواه الإمام أحمد بسنده، قال الترمذي: هذا حديث حسن .

٧- بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيتهم.

٨- الخالات والأخوال مطلقًا.

٩- الأجداد الفاسدون (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى).

١٠- الجدات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).

١١- مَنْ أدلى بصنف من الأصناف العشرة كابن العمّة وابن الخال وخالة الخال ونحو ذلك.^(١)

جهات ذوي الأرحام ثلاث هي كما يلي:

١ - جهة البنوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاد وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ - جهة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيتهم، وأخوال الأب، وخالاته، والأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب، كأبي أم الأب، وأبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

٣ - جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات، وأخوال الأم وخالاتها، وأعمامها وعماتها، والأجداد والجدات السواقط من جهتها. كأبيها وأبي أمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.^(٢)

(١) ميراث ذوي الأرحام أ. د. مصطفى مسلم
(٢) كتاب الفرائض [عبد الكريم الاحم] ص ٢٠٠

طريقة توريث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في طريقة توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة طرق.

الطريقة الأولى، وتعرف بمذهب أهل الرحم او مذهب التسوية، ومعناه: أنهم لا يفرقون بين القريب للميت والبعيد ولا بين الذكر، ولا بين الأنثى فكل رحمٍ اتصلت بالميت لها حصة فيجمعوا جميعًا، ويثروا جميعًا بالتساوي.

مثال: مات وترك بنت بنت وعمه وخاله وبنت أخ وبنت أخت وجد غير صحيح. فكل هؤلاء توزع عليه التركة بالتساوي، فلا ينظر إلى قرابتهم من الميت، ولا إلى التذكير والتأنيث، وهذه الطريقة طريقة غير مشهورة، وهو مذهب غير معمول به.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط: وهما حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح^(١)

الطريقة الثانية: طريقة أهل التنزيل، وهذه الطريقة تنسب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وسميت بذلك؛ لأنهم ينزلون الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله فهم لا ينتظرون ذي الرحم، ولكنهم ينظرون إلى من أدلى إليه الرحم، واتصل بأصحاب الفروض والعصابات، ومعناه أن ذي الرحم يرث ميراث من أدلى إليه للميت، وهذا المذهب مذهب الإمام أحمد، وبه أخذ متأخرو الشافعية والمالكية وهو المعمول به في بلاد الحجاز.

غير أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصابة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء، إن كانوا من جهة واحدة كابن العمّة وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

وحجة أهل التنزيل: هي أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي، وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدلى مقام المدلى به، فيعطى نصيبه^(١).

(١) المبسوط للسرخسي: ٣٠ / ٤. فقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ١٠ ص ٧٨٥٧

مثال: ابن الأخ الأم يأخذ ميراث الأخ الأم، والخال والخالة يأخذان ميراث الأم، والعمة تأخذ ميراث الأب، وبنت البنت تأخذ ميراث البنت، وبنت الأخ تأخذ ميراث الأخ، وهكذا يكون توريث ذوي الرحم منزلة الشخص الذي أدلي واتصل به للميت، ويحصل الحاجب بمعنى أن الرحم القريب يحجب البعيد، وهكذا.

مثال: مات وترك بنت بنت وترك بنت أخت شقيقة وترك بنت أخ لأب. التوزيع من خلال هذه الطريقة نُزِّل ذوي الأرحام منزلة من أدلى إلى الميت فتكون كالاتي:

بنت البنت ترث ميراث البنت وهو النصف وبنت الأخت الشقيقة تأخذ ميراث الأخت الشقيقة، فتأخذ الباقي عصابة اجعلوا الأخوات مع البنات عصابة، وبنت الأخ الأب محجوبة لوجود الأخت الشقيقة عصابة مع الغير، وهكذا.

مثال آخر: مات وترك بنت أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، وابن أخ لأم، وبنت عم شقيقه.

فعلى طريقة أهل التنزيل بنت الأخت الشقيقة تأخذ ميراث الأخت الشقيقة النصف، وبنت الأخت الأب تأخذ ميراث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وابن الأخ لأم يأخذ ميراث الأخ لأم السدس، وبنت العم الشقيق تأخذ ميراث العم الشقيق وهو الباقي تعصيبًا وهكذا، والدليل على هذه التوزيع وهذه الطريقة أن النبي **صلى الله عليه وسلم** ورث العمة والخالة، ولم يكن وارث معهم من أصحاب الفروض والعصابات فورث العم نصيب الأب، والخالة نصيب الأم، فتأخذ الخالة الثلث نصيب الأم، والباقي للعمة، وهو نصيب الأب، وهو أيضًا فعل سيدنا عبد الله بن مسعود .

عندما سئل ابن مسعود في مسألة أن بنت بنت، وبنت أخت شقيقة، فجعل بنت البنت جعلها بنت وأعطاه النصف، وبنت الأخت الشقيقة جعلها أخت شقيقة فأعطاه الباقي، وعن عبد الله قال: «الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة» (٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - المجلد ١٠ - الصفحة ٧٨٥٩ - جامع الكتب الإسلامية

(٢) رواه الدارمي.

ويؤيد رأيهم ما روي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت، وبنت أخت: إن المال بينهما نصفان؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، تقاسمتا المال كذلك، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها. (١)

ومذهب أهل التنزيل وهو المرجح عند متأخري الشافعية، والمختار عند الحنابلة، ويسمى: (مذهب أهل التنزيل)،

والقائلون بهذه الطريقة أيضا علقمة ومسروق والشعبي من التابعين، وغير الحنفية على المعتمد. (٢)

٣_ الطريقة الثالثة: مذهب أهل القرابة ومعنى توريثهم بسبب القرابة: أنهم انزلوهم منزلة العصبات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه و **محمد** بن الحسن والقاضي ابي يوسف وزفر، وأحد قولي الشافعية، وفي قول للإمام أحمد بن حنبل، واستدلوا بأن علياً **رضي الله عنه** قضى فيمن ترك: بنت بنت، وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت، ولا شيء لبنت الأخت وتوريثهم في هذه الحالة على أساس قرابتهم للميت، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيأخذ الواحد منهم جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

أما التقسيم على طريقة أهل القرابة فتورث أقرب الناس للميت جميع التركة، وهي بنت البنت، ثم ابن بنت الابن، وهكذا والباقي لا شيء لهم؛ لأنهم يقدمون فروع الميت؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين، والجدات الفاسدات وإن علوا، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات وبنات الأخوة الأشقاء أو لأم وأولاد الأخوة لأم، وإن نزلوا ثم فرع جده، وجدته؛ كالعمات وبنات الأعمام، ومن ناحية الأم الأخوال والخالات، وإن بعدوا، ويراعي في ذلك الأقرب فالأقرب وقوة القرابة، ومن خلال ما سبق نجل فيه طريقة توريثهم حيث إنهم قسموهم إلى أربعة أصناف هي:

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - المجلد ١٠ - الصفحة ٧٨٥٩ - جامع الكتب الإسلامية

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - المجلد ١٠ - الصفحة ٧٨٥٨ - جامع الكتب الإسلامية

الصف الأول: فروع الميت مثل: أولاد البنات، وإن نزلوا ذكورا أو إناثا، وكذلك أولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكور وإناث .

الصف الثاني: أصول الميت، ويشمل الجدّ غير الصحيح، وإن علا كأبي الأم، والجدّة غير الصحيحة، وإن علّت كأبو الأم؟

الصف الثالث: حواشي الميت، ويشمل أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وأيضا بنات الإخوة الأشقاء، أو الأب أو الأم وبنات وأولادهم، وإن نزلوا ويشمل أيضا أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا .

الصف الرابع: حواشي أبو الميت وهم من ينتسبون إلى أبي الميت أو جده، مثل: عمات الميت، سواء عمّة شقيقة أو عمّة لأب أو عمّة لأم، وكذلك خالات الميت وأولادهم، وأولادهم وكذلك أعمام أبي الميت وأولادهم وهكذا، ويتفق مذهب أهل القرابة مع مذهب أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام عموما، وفي توريث ذوي الرحم المنفرد، فذو الرحم عند أصحاب المذهبين يأخذ جميع المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ويختلف المذهبان في توريثهم فعند أصحاب طريق القرابة في حالة اجتماع عدد منهم، فيقدم كل قريب كبنّت البنت مثلا عن غيرها، ويقدم ابن بنت الابن عن غيره، ويرث الأقرب ويحجب الأبعد، بخلاف أهل التنزيل فإنهم يرثوا جميعًا .

مثال: مات وترك بنت بنت وبنت بنت ابن وابن أخت شقيقة. فالحل على طريقة أهل التنزيل نزل كل وارث منزلة من أدلى إليه، فتكون المسألة مات وترك بنت صلبية، وبنت ابن، وأخت شقيقة. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والأخت الشقيقة الباقي عصبه .

وطريقة أهل القرابة أخذ بها القانون المصري (م ٣٢ - ٣٨) والسوري (م ٢٩١ - ٢٩٧): يورثون ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت. ^(١)

وأیضا القانون الجزائري في المادة ١٦٨ من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - المجلد ١٠ - الصفحة ٧٨٥٩ - جامع الكتب الإسلامية

وأولاد بنات الابن وإن نزلوا فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم. وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.



الفصل الثالث عشر

ميراث الحمل

شروط توريث الحمل:

لتوريث الحمل شرطين:

١ - أن يثبت وجوده حيًّا عند موت المورث.

٢- أن يولد حيًّا وقت موت المورث، ولو مات بعد دقائق، من ولادته.

وتعرف حياته بظهور أماره من أمارات الحياة، كالصراخ والعطاس ونحوهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث»^(١)، فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو حصل اختلاف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء، أو ممن عاينوا الولادة.

أكثر مدة الحمل:

اختلاف الفقهاء في مدة الحمل، ولكل فقيه اجتهاده بناء على السؤال، والاستقراء والسبب في ذلك عدم وجود نص في ذلك، عن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين، قال المالكية على المشهور: أكثرها خمس سنين. وقال الشافعية، والحنابلة في الأصح: أكثرها أربع سنين. وقال الحنفية: سنتان. وقال الليث أقصاه ثلاث سنين. وحملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين. عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد. وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد نساء بني عجلان

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة.

يحملن أربعة سنوات. وقال الظاهرية: تسعة أشهر. وقال محمد بن عبد الحكم من تلاميذ مالك: أكثرها سنة قمرية (٣٥٤ يومًا).

وأما القانون المصري والسوري فقد أخذوا برأي الأطباء وهو سنة شمسية (٣٦٥ يومًا) ^(١)

أقل مدة الحمل:

رأى جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم أن أقل مدة الحمل حتى يولد حيا هي ستة أشهر، لمجموع الآيتين: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥ / ٤٦] ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤ / ٣١] ، فإذا كان الفصل عامين، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنهما، روى الأثرم، بإسناده عن أبي الأسود، أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها، فخلي عمر سبيلها،

وولد عبد الملك بن مروان لستة أشهر، وولد الشعبي لسبعة أشهر ^(٢)

هل تقسم التركة فترة الحمل أم ينتظر الولادة؟ رأى المالكية: لا تقسم وينتظر للولادة حتى لا يضيع حقه بين الورثة. ورأى الجمهور: تقسم التركة لمصلحة الورثة مع أخذ الضمانات التامة لضمان حقه .

كم يقدر عدد الحمل؟

قال تعالى: ﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرا وإناثا، ويجعل من يشاء عقيما، إنه

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي

علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري (ص: ٢٧٩)

(٢) كتاب الجرائم [ابن قتيبة] ص ١٣٧

عليم قدير) [الشوري ٥٠]، ولقد اختلف الفقهاء في تقدير عدد الحمل فقد يكون الحمل واحداً، وقد يكون متعددًا عند الحنابلة اثنين؛ لأنه يقع أحياناً، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما، أو الأنوثة. وقال أبو حنيفة: يقدر أربعة؛ لأنه قد يقع، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً. والأصح عند الشافعية: أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد عند الأحناف وبه أخذ القانون في مصر وسورية: أن يقدر واحداً فقط؛ لأنه الغالب المعتاد في الحمل، وما زاد عن واحد، فهو نادر.

أحوال الحمل

أحوال الحمل إما أن يكون الحمل وارثاً أو محجوباً، فإن كان محجوباً لا يوقف له شيء من التركة، مثال: مات وترك أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه، فتوزع التركة على الورثة وهو الأب والأم، الأب الباقي تعصيباً، والأم الثلث والحمل محجوب بالأب؛ لأنه أخ لأم، وإن كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به يترك نصيب الحمل، ولا يتصرف فيه، كما لو مات وترك زوجة حامل وأخ شقيق، فالأخ الشقيق إن كان الحمل ذكر فسوف يحجب به، وإن كان أنثى أخذ الباقي فلا يتصرف في المال الباقي بعد إعطاء الزوجة ثمنها.

يوجد بعض الورثة لا يتأثرون بنوع الحمل فنصيبهم ثابت لا يتغير سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى منفرد أو متعدد. مثال: الزوجة الام فهؤلاء يدفع لهم نصيبهم. فالشافعية قالوا: يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركة إلى الولادة. وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه: يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصبة. والمفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون (المصري، والسوري) وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما أكثر.

ونص القانون السوري: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى»، وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين يرثون مع الحمل،

وتتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل احتياطا له، كيلا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعذرا.

كيفية توريث الحمل:

تقسّم التركة على فرض أنه ذكر، ثم تقسّم مرةً أخرى على فرض أنه أنثى. بقية الورثة: لو كان أحدهم محجوبًا على أحد التقديرين يعتبر محجوبًا، ولا يعطى شيئًا حتى يتبين الأمر،

أمثلة على الحمل: ماتت وتركت زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل. فعلى افتراض كون الحمل ذكرًا، فللزوجة النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه له الباقي عصبة ولم يتبق له شيء، وإن فرض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فالأفضل أن يفرض الحمل أنثى.

مثال آخر: مات وترك أمًا حاملًا من أبيه وترك زوجته وأخ لأم. فأولا لا بد أن نعرف ما معنى (حامل من أبيه)؟ معناه أخ شقيق أو أخت شقيقة فتكون المسألة كالآتي:

مات وترك زوجة وأم وحمل يتوقع أنه أخ شقيق. فالزوجة لها الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث، والأم تأخذ الثلث $\frac{1}{3}$ ، والأخ شقيق يأخذ الباقي تعصيبًا أصل المسألة من ١٢، فالزوجة ٣ من ١٢، والأم ٤ من ١٢، والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا وفي حالة خروج هذا المولود متعدد أكثر من واحد تأخذ الأم السدس $\frac{1}{6}$ ، ولا ننسى أن يؤخذ تعهدًا على الأم أن تردّ السدس $\frac{1}{6}$ إذا كان الحمل متعددًا.

الافتراض الآخر نفترض أن الحمل أخت شقيقة. فالزوجة نصيبها لا يتغير الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث الأم الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث، ويؤخذ عليها تعهد بأن تردّ السدس $\frac{1}{6}$ إذا كان الحمل متعددًا، والأخت الشقيقة تأخذ النصف $\frac{1}{2}$

أصل المسألة من ١٢ الأم ٤ من ١٢، والزوجة ٣ من ١٢، والأخت الشقيقة ٦ من ١٢، وبعد النظر وجدنا أن الأوفر حظًا، والأكثر نصيبًا أن نعتبر الحمل أخ شقيق، فيترك له نصيب الأخ الشقيق .

مثال آخر: مات وترك زوجة حامل وأب وأم. فالزوجة لا يتغير نصيبها إذا كان المولود ذكرًا أو أنثى تأخذ الثمن $\frac{1}{8}$ كذلك الأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث، وكذلك الأم السدس $\frac{1}{6}$ ، لا يتغير إذا كان الحمل ذكرًا أو أنثى، والحمل هنا يفترض أن له يكون ذكرًا فيأخذ الباقي تعصيبًا، وعلى افتراض أنه أنثى يأخذ النصف $\frac{1}{2}$ ، وأصل المسألة من ٢٤ الزوج لها ٣ من ٢٤ الأم ٤ من ٢٤ الأب ٤ من ٢٤ والباقي ١٣ من ٢٤ للحمل إذا كان ذكرًا، و١٢ للحمل إذا كان أنثى فيترك لهذا الحمل الأوفر وهو اعتبار أنه ذكر، فإن جاء بعد ذلك أنثى يرد السهم المتبقي فأخذه الأب تعصيبًا

مثال: مات وترك زوجة عم حامل وأم وزوجه. فزوجة العم الحامل يحتمل أن يكون الحمل هذا ابن عم أو بنت عم فتكون المسألة تكون مات وترك ابن عم وأم وزوجة الزوجة والأم نصيبهم لا يتغير الربع $\frac{1}{4}$ للزوجة لعدم الفرع الوارث الثلث $\frac{1}{3}$ للأم لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم الجمع من الأخوة، والباقي تعصيبًا لابن العم إذا ولد ذكرًا، أما إذا ولد أنثى تأخذ الزوجة الربع $\frac{1}{4}$ فرضًا، والباقي إلى الأم فرضًا ولا شيء لبنت العم؛ لأنها ليست بصاحبة فرض، وليست بعصبة .

مثال آخر: مات وترك زوجة ابن حامل وترك أخ شقيق وأم وزوجة. فزوجة الابن الحمل يحتمل أن تكون حامل في ابن ابن أو بنت ابنه. الاعتبار الأول نقول: مات وترك ابن ابن وهو الحمل وأخ شقيق وزوجة. فالزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، وهو الحمل الأم السدس لوجود الفرع الوارث، وهو الحمل، والأخ الشقيق محجوب لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الابن الحمل، أما لو اعتبرنا أن المولود أنثى فترث بنت الابن النصف، والأخ شقيق لا يحجب، ولكن يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لأنه أقرب عصبة الميت.

مسألة:

قال الفقهاء^(١) إن ولد الجنين ميتاً بغير تعمدٍ جنائيةٍ على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً، وإن نزل ميتاً بسببٍ متعمدٍ وجنائيةٍ على أمه لكي يحرم من الميراث، فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف. وقالت الشافعية والحنابلة ومالك: لا يرث شيئاً ولأمه الغرة فقط الغرة: دية الجنين، وتساوي ٥% من الدية الكاملة، أو التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء عليه، ويرث الغرة كل من يستحق الميراث منه .

(١) كتاب شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال باب [بيان دية الجنين إذا انفصل عن أمه

الفصل الرابع عشر

ميراث الخنثى

تعريف الخنثى المشكل:

الخنثى لغة مأخوذ من الانخناث، وهو: التثني والتكسر، أو من: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه.

والمشكل: مأخوذ من شكل الأمر شكولا، وأشكل: إذا التبس.

والخنثى المشكل اصطلاحا: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أنوثة، أو له ثقبه لا تشبه واحدة منهما، يخرج منها البول.^(١)

وقيل: من له آلة الرجال وآلة النساء معا. أو ليس له شيء منهما أصلا. وجمعه خنثى وخنات.

أقسام الخنثى:

١. خنثى مشكل. ٢. خنثى غير مشكل:

والخنثى الغير مشكل: لا إشكال فيه؛ لأنه ينظر إلى أيهما كان أقرب، فإن كانت علامات الذكورة تغلب عليه يعامل معاملة الذكر، وإن كانت علامات الأنوثة غالبية عليه يعامل كأنه أنثى، وهذه الأشياء تعرف بخصائص المرأة وخصائص الرجل كالبلوغ ونزول المني، والحيض، والنفاس ومكان البول وهكذا.

فبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى، وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل.^(١)

(١) كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - ميراث الخنثى المشكل ص ١٢٧

وجمهور أهل العلم على أن الخنثى إذا بال من العضوين فحكمه حكم أسبقهما في التبول فإن سبق بقوله من العضو الذكري فهو خنثى ذكر وألا فهو خنثى أنثى وفي الأول أحكامه أحكام الذكور وفي الثاني أحكامه أحكام النساء. روي ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال أحمد. (٢)

وأما المشكل: فهو مَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، فلم تعرف ذكوره من أنوثته، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وثديان في آنٍ واحدٍ، ولا حرج من الذهاب به إلى أهل الاختصاص حتى يحدّدا نوعه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل، فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة، وممن روي عنه ذلك: علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم. قال ابن اللبان: روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سئل عن مولود له قبل وذكور، من أين يورث؟ قال: من حيث يبول». وروي أنه عليه السلام «أتيت بخنثى من الأنصار، فقال: ورثوه من أول ما يبول منه»؛ ولأن خروج البول أعمّ العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير، وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر: من أين يورث؟ قال: من حيث يبول. وروي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»، وإن بال منهما جميعاً اعتبر أسبقهما عند جمهور الفقهاء.

نصيب الخنثى المشكل من الميراث:

مذهب الحنفية المفتى به: يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكوره أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحمل تماماً. وهذا ما أخذ به القانون المصري

مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه.

(١) فقه السنة (٣/ ٦٥٥)

(٢) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٣٦)

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٧٢)

أمثلة:

مثال: مات وترك مولود خنثى وزوجة وأب وأم. فالزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث الأب له سدس الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث أما المولود الخنثى نفترض له حالتين واحد اعتبار أنه ذكر فيأخذ الباقي تعصيبًا. واعتبار أنه أنثى فيأخذ النصف، والسهم المتبقي يترك حتى يتضح أمره فإن لم يتضح أمره يذهب إلى الأب، ويأخذ الخنثى أقل النصيبين، وهو نصيب البنت، فهو ضد الحمل ومقابل له في التوريث، الحمل يحصل علي أوفر النصيبين، والخنثى يحصل على أقل النصيبين.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٤)
الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٧١٢)

الفصل الخامس عشر

ميراث الموت الجماعي

الموت الجماعي

أو ما يعرف بـ **(الهدمي، والغرقى، والحرقى)**، وهم الذين ماتوا في وقتٍ واحدٍ ولا يعلم أيهما مات أولاً وبينها توارث؛ كالزوج والزوجة والابن والأب وهكذا .

سبق في دراسة الموارث أننا ذكرنا من شروط الميراث موت المورث حقيقةً أو حكماً، وحياة الوارث حقيقةً وحكماً، وحتى يتحقق الميراث لابد أن يموت المورث موتاً حقيقياً موت حكماً، وأن يكون الوارث وقت موت المورث على قيد الحياة يكون حياً، وفي الموت الجماعي لا يعلم أيهما مات أولاً مات قبل من الآخر، وله حالتان.

أن يعرف من مات أولاً فهذا لا إشكال فالأول يورث الثاني والثالث وهكذا والثاني يورث الثالث والرابع وهكذا، ولا يورث الأول؛ لأنه مات قبله ولو بدقيقة.

مثال: مات زوج وزوجه وعلم أن الزوج مات قبل الزوجة. هذه المسألة لا إشكال فيها ترث الزوجة فرضها المقدر من زوجها الربع إن لم يوجد للميت فرع وارث والثلث إن كان المتوفي فرع وارث .

الحالة الثانية: ألا يعرف أن واحداً بعينه قد تقدم موته، بل تحقق أن موتهم كان معاً ولم يعلم أيهم مات قبل الثاني، ففي هذه الحالة يعطى مال كل واحد لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، وهذا هو مذهب الجمهور عدا الحنابلة. وهو: مذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهم- أنه لا يرث بعضهم من بعض شيئاً، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وبهذا قضى زيد بن ثابت في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم. وبه قضى زيد أيضاً في موتى طاعون عمواس حين بعثه عمر -رضي الله عنهما- لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في قتلى الحرة، قال زيد: أمرني عمر -رضي الله عنه- بتوريث أهل طاعون عمواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها،

فورثت الأحياء من الأموات، ولم أوّرت الأموات بعضهم من بعض، وهكذا نقل عن عليّ كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين.

مثال: مات زوج وزوجه في حادث واحد ولا يعلم من مات أيهما أولاً. فلا توارث بينهما أي لا يرث الزوج من زوجته ولا الزوج من زوجته لعدم معرفة أيهما مات أولاً؛ لأن من شروط الميراث حياة الوارث عند موت المورث، وهنا لا يعلم من مات قبل الآخر، وتقسم الأموال لكل وارث على حدة فتكون المسألة مات الزوج وترك مثلاً بنت وأب البنت لها النصف، والأب له السدس بالإضافة إلى الباقي، والزوجة لا تحسب في الميراث.

مثال الآخر: نقول ماتت الزوجة وتركت مثلاً بنت وتركت أخ شقيق، ولا نذكر الزوج لأنه يحتمل أن يكون مات قبلها البنت لها النصف وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

وأخذ القانون المصري والسوري برأي الجمهور، ونص المادة: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد، أم لا».

وعند الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتقسم تركته على ورثته، ثم يفرض موت الثاني كذلك، ويرث بعضهم من بعض، فيفترض أحدهما مات أولاً ثم الآخر يفترض انه مات أولاً، ولكن لا يرث كل واحد منهما من مال الآخر، واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي، أنهم قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني من ماله، دون ما ورثه من الميت الذي معه.

الفصل السادس عشر

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة:

اختلف الفقهاء في العمل بالوصية الواجبة، فمنهم من قال بعدمها وبطلانها، ومنهم من قال بوجوبها في حق الميت الذي مات ولم يوص.

وسبب اختلافهم قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ١٤٠]، وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟، فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، واستدلوا على ذلك: أنها منسوخة بآيات الموارث وأن أعدادا كبيرة من الصحابة الكرام من ماتوا ولم يوصوا فدل ذلك لنسخها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(١)، وقال ابن عبد البر رحمه الله "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها"^(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الوصية لأقارب الميت غير الوارثين منه وهو مروى عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وعدد من الصحابة، وعن جمع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه، ومن هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس ورواية عن الإمام أحمد وداود الظاهري والطبري وإسحاق بن راهوية وابن حزم وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة.^(٣)

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه أن الآية ليست منسوخة.

(١) صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) "التمهيد" (٢٩٢/١٤).

(٣) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور علي بن عبد الرحمن الربيعية ص ٤٥٥

وفي قول تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقالوا إن الآية تفيد وجوب الوصية:

لفظ: (كتب) بمعنى: فرض. وقوله: (حقا على المتقين) من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وقالوا إن هذه الآية لم تُنسخ؛ لأن آية الموارث نُسخت وُجوب الوصية فقط في حق من يرثون من الوالدين والأقربون، وهم أصحاب الفروض والعصبات أما غير الوارثين فلا، واستدلوا بحديث النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »^(١)، واستدلوا، أيضا بقاعدة: (إن أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجبا)، وقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢).

وإن الوصية الواجبة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتطبيق لمبدأ العدل والمساواة بين الورثة، ولكي لا تحدث البغضاء والضغينة بين الأهل والأقارب الأحفاد والأعمام، فأوجبوا وصية تخرج من مال الميت لمن لا يرث من أقاربه، وجعلها العلماء المعاصرين والقانون المعاصر في أحفاد الميت الذين ليس لهم ميراث بسبب حجبهم بالأبناء .

شروط الوصية الواجبة:

الشرط الأول: ألا تزيد الوصية عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط، ورد الباقي على الورثة إلا أن يأذن الورثة.

الشرط الثاني: أن يكون الأحفاد غير وارثين حتي لو قليل.

الشرط الثالث: ألا يكون الجد وهو الميت قد أعطاهم قدرًا يساوي هذه الوصية أو تبرع لهم بعطية أو غير ذلك .

مثال: مات وترك بنت صلبية وزوجة وأب وبنت ابن. فالأب السدس فرضًا بالإضافة إلى الباقي الزوجة الثمن البنت الصلبية النصف لانفرادها وعدم

(١) صحيح البخاري، عن عبدالله بن عمر .

(٢) كتاب الأشباه والنظائر - السيوطي الجلال السيوطي] ص ١٢١

المعصب، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين. وأصل المسألة من ٢٤، والزوجة ٤ من ٢٤، والأب ٤ من ٢٤، والبنت الصلبية ١٢ من ٢٤، والبنت الابن ٤ من ٢٤، فبنت الابن لها ميراث بالفرض، وليس لها وصية واجبة حتى لو كان ميراثها قليل.

البلاد الإسلامية التي تعمل بها، مصر وسوريا والمغرب والأردن، والكويت، وتونس، وقطر، وتأخذ المحاكم في هذه البلاد بوجود الوصية علي الميت، وتوجب اقتطاع جزء من التركة يُعطى للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم وعرف باسم "الوصية الواجبة"، وتكون الوصية الواجبة لأولاد الأبناء، وإن نزلت طبقاتهم بمحض الذكورة، ولأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات فقط، وفي القانون السوري ألغى أولاد البنات، وجعلها في أولاد الأبناء وأولادهم.

انتقادات حول الوصية الواجبة:

اعترض بعض العلماء على الوصية الواجبة وقالوا إن من أوجبها جعلها كالميراث وليست كالوصية؛ لأن الوصية تكون للفقراء من باب الهبة والعطية وتكون لعموم أقارب الميت، وهذا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى، وأنهم جعلوها مختزلة في الأحفاد فقط، وعموم الآية جاءت في جميع الأقارب والوالدين، وأنهم أيضًا جعلوها للفقراء والأغنياء من الأحفاد، وهذا مخالف لأصل الوصية؛ لأن الوصية في الغالب تكون للفقراء، وأيضًا يحتمل أن يكون نصيب الأحفاد في الوصية الواجبة أكثر بكثير من لو كان أصلهم على قيد الحياة^(١).

طريق حل الوصية الواجبة:

أولاً نفترض حياة المتوفي سواء كان ذكراً أو انثى ولد أو بنت ثم نطرح المسألة وننظر في نصيبه فأيهما كان أقل يعطى الأقل، سواء أكان الثلث أو نصيبه الذي كان سيأخذه الأب أو البنت في حياة أبيهم، وبعد ذلك نخرج هذا المال الذي أخذه ونقوم بطرح المسألة مرة أخرى ويقسم المال بدون الاحفاد على الورثة الأصليين

(١) إراجع الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "شرح قانون الوصية" (ص ٢٣٩)

الموجودين معنا في التركة؛ لأن الوصية توزع قبل تقسيم التركة وهو واضح في باب الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو تنفيذه وصاياها وسداد ديونه وتجهيزه.

الفصل السابع عشر

التصالح بين الورثة، وحكم اللقيط وميراثه

التصالح بين الورثة: على شيء معلوم، ويسمى في الفقه بـ(التخارج)، وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم لبعض في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها. من الأموال، والتخارج جائز إن كان عن تراضٍ بين الأطراف، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، قيل: هي دنانير، وقيل: هي دارهم، وأخذ به القانون .

حكم اللقيط:

إذا مات اللقيط من غير وارث فماله لبيت المال، وذلك بناء على قاعدة (الغرم بالغنم)، فإن بيت المال هو المسئول عن الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه^(١).

ميراث ولد الزنا وولد من أنكر نسبه بالتلاعن بين الزوجين، أما ولد الزنا: فهو الذي ولدته أمه من طريق غير شرعي خلال العلاقة المحرمة، وأما ولد اللعان: فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وأنكر الأب نسبه واتهم زوجته بالزنا، وحكم القاضي بنفي نسبه من الرجل بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته.

حكم ميراث اللقيط:

جمهور الفقهاء على أن ولد الزنا، وولد اللعان يرث أمه وأخواته من هذه الأم فقط، وهم يرثون منه بالفرض، كما هو واضح في أحوال الإخوة لأم، ولا توارث بينه وبين أبيه أو أقاربه من جهة أبيه لعدم ثبوت نسبة من هذه الجهة إلا إذا أقر الأب بنسب ولد الزنا، ولم يقل أنه من الزنا.

(١) علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية لمحمد خيرى المفتي.

الوصية الشرعية: (براءة الذمة قبل الرحيل)

تُعد الدنيا دار ممر لا مقر، ومزرعة للآخرة، والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. ومن أعظم القربات التي شرعها الله تعالى لعباده المسلمين، والتي تضمن لهم استمرار الأجر والثواب بعد انقطاع الأجل، هي "الوصية الشرعية".

ففي الكتاب والسنة، نجد تأكيداً واضحاً على مشروعية الوصية وأهميتها.

فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. سورة البقرة (١٨٠)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم".

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم))؛ رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة،

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي. رواه البخاري ومسلم.

وتتنوع أحكام الوصية الشرعية وفقاً لحال الموصي وطبيعة الوصية.

فقد تكون واجبة في حال كان على الموصي ديون أو حقوق لا توجد عليها وثائق تثبتها لأهلها، وذلك حفاظاً على أموال الناس وبراءة للذمة أمام الله.



كما تجب الوصية على من يعلم أن أهله سيرتكبون مخالفات شرعية في جنازته، كالنواح وحلق الشعر وخرق الثياب، حيث يجب عليه نهيهم عن ذلك صراحة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِبُكَاءِ الْحَيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يُبْكِ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُوَصَّ بِعَدَمِ النُّوحِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يِنَاحُ عَلَيْهِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنُّوحِ أَوْ لَمْ يُوَصَّ بِتَرْكِهِمَا. فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِأَهْمَالِ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا، فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ. وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِجَابَ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُدَّ بِتَرْكِهِمَا.

وتكون الوصية مستحبة: عندما يوصي الشخص بشيء من ماله في سبيل البر والإحسان، كالصدقة الجارية أو مساعدة المحتاجين، وذلك في حدود ثلث ماله فأقل، لحديث "الثلث، والثلث كثير".

وتكون مكروهة :

كما تكره الوصية لمن ماله قليل وورثته محتاجون، وتباح للغني، وتحرم إذا كان فيها ضرر على الورثة.

ومن أبرز ضوابط الوصية الشرعية:

ألا تتجاوز ثلث التركة، ولا وصية لوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة، لحديث "لا وصية لوارث". كما يجوز للموصي الرجوع في وصيته أو تعديلها ما دام حياً، وتصح الوصية حتى من الصبي العاقل.

وينبغي أن تكون الوصية مكتوبة وموثقة بشهود عدول، وأن يقوم بتحريرها أهل العلم لضمان صحتها واعتمادها.



إن الوصية الشرعية لا تقتصر على الجانب المالي فقط، بل تشمل جوانب تربية وروحية هامة.

فالموصي يبدأ وصيته بالشهادتين والتأكيد على أصول الدين والعقيدة الصحيحة وعدم البدع والتبرأ منها، وتمسكه بالكتاب والسنة وما جاء فيها، ثم يوصي أهله وذريته بتقوى الله، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله، والتواصي بالحق والصبر عليه، مقتدياً بوصية سيدنا يعقوب عليه السلام لبنيه: "يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ".

كما قد تشمل الوصية توجيهات بشأن جثمان الموصي، كدفنه في مكان معين أو تغسيله من قبل شخص محدد وهكذا.

فقد روى الدارقطني عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه، وروى البيهقي أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله، فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن بن عوف.

وإذا أوصى ورثته أن يدعوا له ويقرءوا عليه شيئاً من القرآن فلا بأس به فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص هو في سياق الموت، فبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: ما يبكيك يا أبتاه؟ أما بشرك رسول الله بكذا، فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإني على أطباق ثلاث... ثم ذكر الحديث، وفيه: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ما أراجع به رسل ربي، ثم قال: فدل على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره، ويسر بهم.

فعن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إني

كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت أردت أن أشرط قال تشرط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملاً عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنأ ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي (شرح النووي على مسلم

وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن سور من القرآن :

يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.

قال العلماء : ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديما، وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثا.

وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل .

وحكى القرطبي في التذكرة أنه رآه في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك: فقال: كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت.

وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجهها: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عسرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وقال السبكي: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط: أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما

هو فيه، نفعه؛ إذ ثبت أن الفاتحة، لَمَّا قصد بها القارئُ نفعَ الملدوغِ نفعته، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: وما يدريك أنها رقية، وإذا نفعت الحي بالقصد، كان نفع الميت بها أولى اهـ.

وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت.

وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت.

ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا.

وقال ابن الصلاح: وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز، بما ليس للداعي؛ فلأن يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال " انتهى.

وقال الجلال المحلي "فرع: ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضا للميت، لكن: إن كانت بحضرتة، أو بنيته، أو يجعل مثل ثوابها له بعد فراغها، على المعتمد في ذلك." (١)

"اللهم ارزقنا حسن الخاتمة، وتوفنا وأنت راضٍ عنا غير غضبان".

تم والله الفضل والمنة

محمود أبو نور الدين

(١) في "شرح المنهاج" (١٧٦/٣) طبعة دار الفكر، بيروت:

مراجع أساسية

القرآن الكريم
تفسير الإمام الطبري
تفسير ابن كثير
التفسير المنير وهبة الزحيلي
موسوعة التفسير بالمأثور مجموعة علماء
صحيح البخاري
شرح صحيح مسلم للإمام النووي
السنن الأربعة أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
مسند الإمام أحمد
مسند الدارمي
سنن البيهقي
مصنف ابن ابي شيبة
موطأ مالك
المغني لابن قدامة
المجموع النووي
سبل السلام الصنعاني
أحكام القرآن للجصاص
الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي
الموسوعة الفقهية الكويتية
فقه السنة سيد سابق
كتب فقهية خاصة



أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري جابر علي مهران
علم الفرائض و الموارِيث لمولود الراوي
تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين
فقه النكاح والفرائض محمد عبد اللطيف
المغيث بادلہ الموارِيث محمد العمري
إعانة الطالب في بداية علم الفرائض أحمد بن يوسف الأهدل
شرح قانون الوصية محمد أبو زهرة
التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان الفوزان
الفرائض للشيخ عبد الكريم محمد
الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البغوي تعليق مصطفى
النجار
أحكام التركات والموارِيث محمد أبو زهرة
علم الفرائض والموارِيث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ومسائل عملية الشيخ
محمد خيرى المفتي
الموارِيث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد حسنين مخلوف
الموارِيث والوصية للشيخ محمد زكريا البرديسي
الوجيز في الميراث والوصية دكتور يوسف قاسم
الموارِيث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة محمد علي الصابوني
رساله تقسيم الموارِيث للشيخ عبد الله أحمد حجازي
عدة الباحث في أحكام التوارث للشيخ عبد العزيز ناصر الرشيد
الرائد في علم الفرائض للشيخ محمد العبد الخضري.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بطاقة الكتاب	
إهداء	1
كلمة المشرف العام لمؤسسة السادة لنشر العلوم الشرعية	2
كلمة محقق ومعد المادة الشيخ محمود أبو نور الدين	4
تقريظ أ.د. مصطفى مراد صبحي	6
تقريظ أ.د. محمود بن عبدالعزيز يوسف	7
تقريظ أ.د. سعيد محمد قرني علي الفيومي	9
مقدمة	11
الفصل الأول: علم الموارث وفضله	13
الفصل الثاني: مصطلحات ومفاهيم	22
الفصل الثالث: استمداد علم الموارث وأركانه وأسبابه وشروطه	27
الفصل الرابع: موانع الإرث	37
الفصل الخامس: الحقوق المتعلقة بالتركة	48
الفصل السادس: توزيع التركة	63
الفصل السابع: أصحاب الفروض وأحوالهم	69
الفصل الثامن: التعصيب	122
الفصل التاسع: الحجب	128
الفصل العاشر: العَوْل	137
الفصل الحادي عشر: الرد	142
الفصل الثاني عشر: ميراث ذوي الأرحام	146
الفصل الثالث عشر: ميراث الحمل.	154
الفصل الرابع عشر: ميراث الخنثى	160
الفصل الخامس عشر: ميراث الموت الجماعي.	163

165	الفصل السادس عشر: الوصية الواجبة.
169	الفصل السابع عشر: التصالح بين الورثة وحكم اللقيط وميراثه.
180	الوصية الشرعية:
170	مراجع أساسية
172	محتوى الكتاب



السَّادَةُ لِلْفِكْرِ وَالثَّقَافَةِ

www.sadah.net

www.sadah.net

